E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.65
3 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

البوسنة والهرسك* **

[تموز/يوليه ٢٠٠٤]

---

* تـــرد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.89) المعلومات المقدمة من البوسنة والهرسك وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

** يمكن الاطلاع على المرفقات بالرجوع إلى ملفات الأمانة.

(A) GE.05-40304 081205 121205

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٣
المادة ١	١٠-٣٤	٤
المادة ٢	٣٥-٦٩	٩
المادة ٣	٧٠-٨٢	١٦
المادة ٤	٨٣-٨٤	١٩
المادة ٥	٨٥-٩٣	١٩
المادة ٦	٩٤-١٥٠	٢١
المادة ٧	١٥١-١٧٨	٣٠
المادة ٨	١٧٩-١٩٣	٣٦
المادة ٩	١٩٤-٢٥٦	٤٠
المادة ١٠	٢٥٧-٣٠٦	٥٢
المادة ١١	٣٠٧-٣٧٣	٦١
المادة ١٢	٣٧٤-٥١٩	٧٤
المادة ١٣	٥٢٠-٦٢٦	١١١
المادة ١٤	٦٢٧-٦٢٨	١٣٠
المادة ١٥	٦٢٩-٦٨٨	١٣٠

المرفق - الجداول والرسوم البيانية*

* يمكن الاطلاع على المرفقات بالرجوع إلى ملفات الأمانة.

مقدمة

١- انضـــمت البوســـنة والهرسك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من خلال عملية الخلافة (*الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك*، العدد ٢٥/٩٣). وقد كان لهذا الانضمام مفعول الحكم الدستوري بمقتضى دستور البوسنة والهرسك. وتنص المادة الثانية من الدستور المـــتعلقة بحقـــوق الإنسان على ما يلي: "توفر البوسنة والهرسك وكلا كيانيها أعلى مستويات حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية المعترف بها دولياً. ولهذه الغاية، أنشئت لجنة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بمقتضى الاتفاق الإطاري العام، المرفق ٦".

٢- وقد أُعد هذا التقرير بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة (E/C.12/991/1/1) فيما يتعلق بشكل ومحـــتويات الـــتقارير التي يتوجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- ويـــتألف الـــتقرير مـــن استعراض لسير تنفيذ الالتزامات يتناول مواد محددة من العهد. وللاطلاع على الهيكل السياسي والنظام القانوني للبوسنة والهرسك، يُشار إلى "الوثيقة الأساسية" للبوسنة والهرسك (HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1).

٤- وانطلاقـــاً من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق البوسنة والهرسك بوصفها عضواً في مجلس أوروبا ودولة موقعة على عدد من الصكوك الدولية، أُعد هذا التقرير بالاستناد إلى المؤشرات التي جمَّعتها الوزارات وغيرها مـــن مؤسســـات الدولة مثل وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون المدنية، ووزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، ووزارة الخارجية، ووكالة البوسنة والهرسك للإحصاءات، ومعهد البوسنة والهرســـك للمعايير والمقاييس والملكية الفكرية، والوزارات المختصة التابعة لكياني البوسنة والهرسك، بما في ذلك اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومنطقة بريتشكو، فضلاً عن المكاتب الإحصائية التابعة للكيانين.

٥- وتم توفير معلومات إضافية من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء، وهي تتعلق عـــلى نحو مباشر بالقضايا ذات الصلة. ولكن التقرير لا يتضمن بيانات وفيرة عن الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ التي هي فترة الحرب.

٦- ولقـــد اســـتند التقرير أساساً إلى المنطق الأساسي للعهد وهو أنه لا يمكن إعمال حقوق الإنسان إلا إذا توفـــرت الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب حقوقه المدنـــية والسياسية. وفي صياغة التقرير، تم تناول مواضيع عديدة، ذلك لأنه لا ينبغي استعراض مواد العهد بمعزل عن بعضها، بل ينبغي تناول القضايا المترابطة في مجالات الاقتصاد والسياسة الاجتماعية والتطورات العلمية والفنون والثقافة في البلد العضو. ويشتمل التقرير على القضايا التي يتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وما شابه ذلك من الصكوك.

٧- ومن النقاط الرئيسية التي يتضمنها التقرير أن الالتزامات التي يفرضها العهد تنطبق على مستوى الدولة، وأن الموضوع الأساسي هو أن تُعرض على محفل دولي، بصورة شفافة، التعهدات التي يقتضيها العهد.

٨- ولـــدى العمل على معالجة القضايا التي يتناولها التقرير، واجهت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بعض الصعوبات، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع البيانات، وهي صعوبات ناشئة عن تعقُّد المصطلحات والتسميات على مستوى الدولة، وعدم وجود قاعدة بيانات موحدة. ويُضاف إلى مشكلة عدم كفاية البيانات، حتى الأولية منها، وبخاصة البيانات الإحصائية، أن آخر تعداد سكاني قد أُجري في وقت يعود إلى عام ١٩٩١، وقد حدثت منذ ذلك الوقت تغيرات ديموغرافية هامة. كما أن البلد يفتقر إلى ما يكفي من الموارد المادية اللازمة للاضطلاع بذلك القدر من الأنشطة الواسعة التي يتطلبها إعداد مثل هذا التقرير.

٩- إلا أن البوســـنة والهرســـك قد بذلت، رغم هذه الصعوبات، جهوداً هائلة من أجل تقديم أجوبة محددة وســـليمة عن مدى امتثالها للالتزامات التي يجب عليها الوفاء بها بمقتضى العهد، دون محاولة تغيير واقع الحال بل التعـــبير بصورة واقعية عن الحالة السائدة في البلد، بإيجابياتها وسلبياتها، وهو معيار يجب أن تتقيد به جميع الدول الموقعة على العهد.

المادة ١

الحق في تقرير المصير

١٠- لقـــد أصبحت البوسنة والهرسك دولة معترفاً بها دولياً منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على أساس الاتفاق الإطاري العام لتحقيق السلم في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون) الذي تم التوقيع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٥. والبوسنة والهرسك دولة ديمقراطية تتألف من كيانين اثنين هما جمهورية صربسكا واتحاد البوســـنة والهرسك. وفي وقت لاحق، تم إنشاء منطقة بريتشكو التابعة للبوسنة والهرسك بموجب قرار التحكيم. وتنظم الوثيقة المشار إليها أعلاه صلاحيات دولة البوسنة والهرسك، وكيانيها، ومنطقة بريتشكو.

١١- ويعتـــبر دســـتور البوسنة والهرسك أن للاتفاقيات الدولية مفعول الأحكام الدستورية، ويمكن استعراض مسألة الحق في تقرير المصير من خلال هيكل الدولة والحلول المحددة بموجب اتفاق دايتون، على النحو الذي يرد شرحه بالتفصيل في الوثيقة الأساسية.

١٢- ويكفل دستور البوسنة والهرسك التمثيل المتكافئ لجميع شعوب البوسنة والهرسك. وقد تمت مواءمة ذلك مؤخـــراً مـــع الحكـــم الذي صدر عن المحكمة الدستورية بشأن تكافؤ الوضع الدستوري لجميع شعوب البوسنة والهرســـك. وينص دستورا الكيانين على آليات تكفل التمثيل المتكافئ لجميع شعوب البوسنة والهرسك - وهم مسلمو البوسنة والصرب والكروات، فضلاً عن جميع الشعوب الأخرى - لكي يعيش أفرادها ويعملوا على قدر المساواة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك دون التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.

١٣- والحق في تقرير المصير محدود بمقتضى اتفاق دايتون والإطار الدستوري للبوسنة والهرسك. ونحن نشير هنا إلى دور مكتـــب الممـــثل السامي في البوسنة والهرسك، وبخاصة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات بشأن التحول الاقتصادي وخصخصة ممتلكات الدولة وسن التشريعات، وما إلى ذلك.

١٤- ومن أجل حماية الحق في تقرير المصير، يمكن لشعوب البوسنة والهرسك أن تستخدم الحق في حماية المصلحة القومية الحيوية التي تُعرَّف من خلال ممارسة حق الشعوب في أن تكون ممثلة تمثيلاً كافياً في جميع السلطات والهيئات سواء على مستوى البوسنة والهرسك ككل أو على مستوى الكيانين. وتجري حماية المصالح القومية الحيوية هذه في مجالات التعليم والدين واللغة والثقافة والتقاليد والملكية والتراث الثقافي والتنظيم الإقليمي والإعلام والمجاهرة بالانتماء إلى أقلية قومية والمعتقدات السياسية وغير ذلك من المجالات.

١٥- ويحدد الدستور تنظيم وسلطات البوسنة والهرسك والعلاقات بين مؤسسات دولة البوسنة والهرسك والكيانين. ولقد أتاح اعتماد تعديلات دستور البوسنة والهرسك ودستوري الكيانين، لأول مرة، الفرصة لممثلي الشعوب والأقليات فيها للمشاركة في الهيئات التمثيلية. وهذا يحدد، في جملة أمور، المصالح القومية الحيوية للشعوب والأقليات القومية في البوسنة والهرسك وكيانيها.

١٦- وينص التعديل الخامس والثلاثون على ما يلي: "تُعرَّف المصلحة القومية الحيوية لشعوب البوسنة والهرسك وكيانيها على النحو التالي:

- ممارسة هذه الشعوب لحقوقها في أن تكون ممثلة تمثيلاً كافياً في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية؛
- تنظيم هيكل السلطات العامة؛
- تكافؤ حقوق هذه الشعوب في عملية صنع القرارات؛
- التعليم والدين واللغة، وصون الثقافة والتقاليد والتراث الثقافي؛
- التنظيم الإقليمي؛
- نظام الإعلام وغير ذلك من القضايا التي تتعين معالجتها باعتبارها من قضايا المصلحة القومية الحيوية إذا كان ذلك هو رأي ثلثي إحدى جمعيات مندوبي هذه الشعوب في مجلس الشعوب".

١٧- وتنبغي ملاحظة أن الأحكام الدستورية لا تُنفذ تنفيذاً مرضياً في الواقع العملي. إذ لا يجري بعد تنفيذ التعديلات التي أُدخلت على دستوري الكيانين لأن ممثلي شعوبهما، وبخاصة ممثلو الأقليات القومية، ليسوا ممثلين تمثيلاً تناسبياً في مجموعة من السلطات (البلديات والكانتونات)، وفقاً للتعداد السكاني الذي أُجري عام ١٩٩١، إلى أن يتم تنفيذ المرفق ٧ باتفاق دايتون تنفيذاً كاملاً. وهذا هدف معلن يجب تحقيقه تدريجياً.

١٨- وتتمتع البوسنة والهرسك بوفرة الموارد الطبيعية في قطاعات الزراعة والحراجة والمياه وغير ذلك من المجالات. وينص الدستور على حرية شعوب البوسنة والهرسك في الاستفادة من موارد الثروة الطبيعية.

١٩- وقد حدث في الماضي قدر كبير من التطورات غير الملائمة في جميع مجالات التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في البوسنة والهرسك، مما أثار مشاكل خطيرة في مجال حماية البيئة. وهذا يتصل بفترة الحرب عندما حدث، في ظل الأوضاع المضطربة، اختلال في التنوع البيولوجي والغلاف الجوي. ويستمر مثل هذا الاتجاه في فترة ما بعد انتهاء الحرب حيث يُثار، في إطار عمليات التحول المكثفة وعملية الخصخصة غير المنضبطة، العديد من القضايا المعلقة التي لم يتم بعد التوصل إلى حل لها فيما يتصل بوضع وحماية الموارد الطبيعية وغير ذلك من القيم الثقافية.

٢٠- وتشتمل المخاطر، أي التهديدات المحلية والشاملة الأكثر شيوعاً التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والجيولوجي للبوسنة والهرسك، على ما يلي:

- الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية - كثرة وكثافة عمليات قطع أشجار الغابات وأنشطة الصيد، بما في ذلك الصيد غير المشروع، وعدم توازن الإنتاج الزراعي؛
- عدم توازن الإنتاج الصناعي (الافتقار إلى أجهزة تنقية المياه المستعملة، وارتفاع مستوى الانبعاثات من الكبريت في الغلاف الجوي، والاستخدام غير الرشيد للطاقة مما يؤدي إلى هدرها، وتدني مستوى استخدام الموارد)؛
- عدم توازن سياسة الطاقة؛
- قصور القاعدة القانونية وعدم فعاليتها على جميع مستويات التنظيم الإقليمي والاجتماعي - السياسي؛
- الإنفاذ الحالي للقوانين على نحو غير مناسب؛
- عدم كفاية تطبيق معايير واستراتيجية استخدام الموارد الطبيعية.

قطاع المياه

٢١- تُعتبر التشريعات الخاصة بقطاع المياه في البوسنة والهرسك بالغة الصعوبة في فترة ما بعد الحرب. والوضع القائم حالياً هو نتيجة عدد من القرارات والقواعد والأنظمة المؤقتة التي اعتُمدت بصيغتها المستمدة من النظام السابق أو التي وُضعت خلال فترة الحرب. ومن أجل التغلب على هذه المشاكل، قدمت المفوضية الأوروبية دعماً تقنياً ومالياً من خلال "البرنامج البيئي للاتحاد الأوروبي الخاص بالبوسنة والهرسك". فقد تم إعداد مجموعة قوانين تتألف من خمسة قوانين بيئية، بما في ذلك قانونان جديدان لحماية موارد المياه في كلا الكيانين. وقد جاءت مشاريع هذه التشريعات متوافقة مع معايير ومبادئ الاتحاد الأوروبي ومع جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التوجيه الإطاري الخاص بالمياه، ولا سيما من خلال تطبيق مبدأ الأخذ بنهج بيئي متكامل إزاء إدارة أحواض الأنهار.

٢٢- ويُعتبر مستوى إمدادات المياه البالغ ٥٠ في المائة أدنى بكثير من المستوى الأوروبي البالغ ٩٠ في المائة. كما أن مستوى نوعية المياه أدنى بكثير مما هو عليه في بلدان الاتحاد الأوروبي. وكثيراً ما يحدث تعطل في شبكات إمدادات المياه، ولذلك يتعذر بلوغ المستويات الدولية لنوعية المياه. وتبلغ نسبة شمولية شبكات الصرف ٥٦ في المائة في المناطق الحضرية وأقل من ١٠ في المائة في المناطق الصغيرة. ولا تتوفر مرافق لتنقية المياه المستعملة إلا في ست بلديات في البوسنة والهرسك.

٢٣- وثمة جانبان هامان للتنمية المستدامة لقطاع المياه، وهما:

- الجودة والفعالية والشفافية في إدارة قطاع المياه؛
- استدامة الاستثمارات والخدمات.

٢٤- وينص التوجيه الأوروبي بشأن المياه على أنه يتعين أن تتوفر لجميع المجتمعات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن ٢ ٠٠٠ شخص مرافق لتنقية المياه. وهذا التوجيه مُلزِم لجميع الدول الأعضاء، الحالية والمقبلة، في الاتحاد الأوروبي مثل البوسنة والهرسك. ولا توجد في البوسنة والهرسك، من الناحية القانونية، هيئة مسؤولة عن المياه. وينبغي أن تنص الأنظمة التي ستُعتمد في المستقبل على إنشاء هيئة حراسة معنية بالمياه والأنهار تزوَّد بتعليمات محددة بوضوح بشأن رصد حالة موارد المياه والإبلاغ عنها وحراستها وحمايتها وصونها.

٢٥- ويجري العمل على تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي لقطاع المياه في البوسنة والهرسك. وهذا المشروع مموَّل من قِبَل الاتحاد الأوروبي ويجري تنفيذه في كلا الكيانين بصورة متوازية. ويتمثل الهدف النهائي من المشروع في اعتماد تشريع جديد بشأن قطاع المياه يتواءم مع تشريع الاتحاد الأوروبي، وبخاصة مع التوجيه الإطاري بشأن المياه (التوجيه 2000/60/EC، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وسيتم في إطار هذا المشروع وضع تصميم مؤسسي وتنظيمي لهذا القطاع، مع إنشاء مؤسسة لإدارة المياه على مستوى البوسنة والهرسك. وهناك حلول جديدة تتيح الأخذ بنهج أساسي إزاء تنظيم هذا القطاع على أساس مبدأ الإدارة المتكاملة للمياه.

٢٦- ولن يكون من السهل أن يتم، بدون الحصول على دعم من المؤسسات الدولية، تنفيذ قانون حماية البيئة، وقانون حماية المياه، وقانون حماية الهواء، وقانون حماية الطبيعة، وقانون الغابات وقانون المياه، وهي قوانين تنظِّم حماية البيئة. وسوف يكون من المهام الفورية وضع تعريف واضح للمناطق المحمية، واتخاذ قرارات بشأن مواقع إلقاء النفايات، وتنقية المياه المستعملة، والسيطرة الفعالة على التلوث.

القطاع الزراعي

٢٧- يبلغ مجموع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في البوسنة و الهرسك ٢,٥ مليون هكتار، أو ما نسبته ٥٠ في المائة من مجموع مساحة البلد؛ وتبلغ المساحة بالنسبة للفرد ٠,٧ هكتار. وتعتبر الظروف الطبيعية للأراضي المنبسطة مواتية للإنتاج الزراعي المستدام وللتجارة في الأسواق العصرية. وبتوفُّر استثمارات رأسمالية إضافية لتحديث التكنولوجيا، يمكن زيادة المردود بنسبة ٥٠ في المائة، وبخاصة في المنطقة التي أُعيد تأهيلها والمزوَّدة بإمدادات المياه (٢٠٠ ٠٠٠ هكتار).

٢٨- ويعتبر تكثيف الإنتاج الزراعي أمراً هاماً، وبخاصة لأن قطاع الزراعة في البوسنة والهرسك لا يُنتج نصف الغذاء اللازم لتلبية احتياجات سكان البلد؛ وتشكِّل الواردات من الأغذية نسبة تزيد عن ٥٠ في المائة من مجموع واردات البوسنة والهرسك.

٢٩- ولا تزال قطع الأراضي الزراعية تُجزأ وتُقلَّص. ولا يتوفر دعم للمبادرات الخاصة وللمشاريع القائمة على روح المبادرة في مجال الإنتاج الزراعي. ومن أجل تحديث عملية الإنتاج الزراعي وتأمين استدامة هذا الإنتاج، يلزم وضع استراتيجية متكاملة للإنتاج والتسويق والتمويل.

٣٠- وبغية تأمين استدامة الإنتاج الزراعي وتنفيذ برنامج تحسين هذا الإنتاج، بما في ذلك استخدام الأراضي ووضع استراتيجية للتنمية الزراعية، يلزم إرساء الأسس المؤسسية - القانونية، بالإضافة إلى اتخاذ سلسلة من التدابير المؤسسية من أجل حفز هذه التنمية، ولا سيما:

- أن تكـــون في البوســـنة والهرسك سوق منظمة وحرة ووحيدة خالية من الحواجز التجارية أو السياسية الداخلية؛
- ينبغي أن يكون النظام الضريبي محفِّزاً للزراعة؛
- إعادة تأهيل وتنشيط القرى وعمل المزارعين لحسابهم الخاص في مزارع ما قبل الحرب؛
- وضع برامج طويلة الأجل لتنمية الأراضي المنبسطة والتلال والمناطق الجبلية والمنطقة الممتدة على ساحل البحر الأبيض المتوسط؛
- إنشاء صندوق لتنمية الزراعة والقرى.

النظام الإيكولوجي للأحراج والموارد الحرجية

٣١- من أصل المساحة الإجمالية للبوسنة والهرسك (٠٠٠ ١١٣ ٥ هكتار)، تشكل الأحراج والأراضي الحرجية ما نسبته ٥٣ في المائة (٧٧٠ ٧٠٠ ٢ هكتاراً أو ٠,٧١ هكتار من الأحراج والأراضي الحراجية بالنسبة للفرد). وتشـــكل مســـاحة الأحـــراج والأراضي الحرجية التي تملكها الدولة ما نسبته ٨١ في المائة، بينما تشكل مساحة الأحراج والموارد الحرجية المملوكة ملكية خاصة ما نسبته ١٩ في المائة. وتتطلب الإدارة المستدامة للأحراج اعتماد تدابـــير أكـــثر فعالية بكثير من أجل تعزيز وظيفة الإنتاج، وصون وتعزيز وظائف الغابات ذات الفائدة العامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتوسيع المناطق المحمية، وإصلاح الأحراج المتدهورة، وحماية الغابات وحيوانات الصيد (الطرائد)، والرصد والبحث العلمي وتثقيف الموظفين. وهي، بعبارات أكثر تحديداً، تعني ما يلي:

- في إطـــار إدارة الأحـــراج، ينـــبغي زيادة الاهتمام بتعزيز الموارد الطبيعية، وزيادة الاستثمار في الموارد البيولوجـــية، وفتح الأحراج، وتقليص كثافة عمليات قطع الأشجار، وتعزيز حيوية الأحراج وحالتها الصحيـــة، واستخدام تكنولوجيات التنمية المقبولة إيكولوجياً، وحماية الأحراج وحيوانات الصيد؛
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير المتعلقة بتنمية وحماية الأحراج وحيوانات الصيد؛
- تشـــكِّل إعـــادة تحريج الأراضي الحرجية المتروعة الأشجار والمهملة تدبيراً مستداماً من الناحية الاقتصـــادية فـــيما يـــتعلق بتحســـين وتوسيع المحميات الحرجية من أجل حمايتها من التحات والفيضانات، وتحسين الوظيفة الإيكولوجية للغابات؛
- يشكل إصلاح وتوسيع وصيانة طرق الغابات مهمة من المهام ذات الأولوية بالنسبة لمستخدمي المحميات الحرجية وأصحابها والدولة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال في مجال الحراجة؛
- في المـــناطق الـــتي عانت من عمليات قطع الأشجار على نطاق واسع، يتعين علينا التحول نحو اقتصـــاد يقـــوم على أساس الاستخدام المستدام للمنتجات الحرجية الأخرى (الأعشاب الطبية، والفواكه، والفطر، والفحم، وما إلى ذلك)؛
- من الضروري مواءمة قدرات تجهيز المنتجات الخشبية ذات الوجهة السوقية مع كمية الأخشاب ونوعيتها وموقعها. وفي إطار التطوير التكميلي لإنتاج الأحراج، ينبغي السعي إلى تأمين المصلحة

المـــتعددة الأغراض في التنمية الحرجية المستدامة. وليس هناك توحيد لأسعار وعمليات تسويق تشكيلات المنتجات الحرجية فضلاً عن الأعباء الضريبية في مجال الحراجة؛

- ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لعمليات تبادل الخبرات والمؤلفات والتجارب المحلية والأجنبية.

٣٢- أما أغلبية المسؤوليات عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصناعية، وكذلك عن استخدام الموارد الطبيعية للـــبلد، بمـــا في ذلك مسؤولية منح امتيازات استغلال الموارد الطبيعية للمستخدمين المحليين والأجانب، أي العوامل الأساســـية لتنظـــيم عملية التنمية المستدامة، فهي مسؤوليات تقع، في الواقع، على عاتق الكيانين، في حين أن هذه المسؤوليات في اتحاد البوسنة والهرسك تقع، إلى حد كبير، على عاتق الوحدات الإدارية الأدنى، أي الكانتونات.

٣٣- وهـــناك صـــلاحيات معيـــنة مسندة إلى مؤسسات الدولة عندما يتعلق الأمر بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وإقامة العلاقات الدولية، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وعقد وتنفيذ وتنسيق الاتفاقات والعقود الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية في مجال التجارة الخارجية، والاستثمارات المشتركة، ومواءمة السياسات العامة والبرامج الإقليمية لحماية البيئة.

٣٤- ويعتـــبر اســـتخدام الموارد الطبيعية غير كاف بسبب بطء عملية إعادة بناء القدرات التي دمرتها الحرب ونقـــص القـــدرة الاقتصادية. إلا أنه قد تم، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تحقيق بعض النتائج الإيجابية في استعادة القدرات واستخدام الموارد استخداماً أكثر كفاءة.

المادة ٢

ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد

٣٥- تعمل البوسنة والهرسك على تطوير التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والتعليم والثقافة والرياضة من خـــلال عقـــد اتفاقات ثنائية ودولية وبروتوكولات ومذكرات تفاهم مع سائر الدول على أساس المراعاة التامة للمبادئ الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية بشأن الأمن والتعاون في أوروبا. ويتم تنظيم إبرام مثل هذه الاتفاقات بموجب قانون الإجراءات الخاصة بإبرام وتنفيذ العقود الدولية (*الجريدة الرسمية للبوسنة و الهرسك*، العدد ٢٩/٢٠٠٠) بما يـــتوافق مـــع اتفاقية فيينا الصادرة في آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن وضع العقود الدولية (بدأ نفاذها في عام ١٩٩٨)، وقد أصبحت البوسنة والهرسك نفسها إحدى الدول الموقعة عليها.

الصكوك الدولية المصدَّق عليها

٣٦- من أجل توفير الحوافز للتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والتعليم والثقافة والرياضة، أبرمت البوسنة والهرســـك اتفاقات حكومية دولية ووضعت برامج وبروتوكولات مع دول أخرى، وهذه جميعها تؤكد المبادئ الـــواردة في وثيقة هلسنكي الختامية بشأن الأمن والتعاون في أوروبا، إدراكاً منا لكونها تُسهم في تحسين التفاهم وتعزيـــز العلاقـــات الثنائـــية مع الدول الأخرى. وقد تم إبرام اتفاقات حكومية دولية وفقاً لقانون عقد وتنفيذ الاتفاقـــات الدولـــية (*الجـــريدة الرسمـــية للبوسنة والهرسك*، العدد ٢٩/٢٠٠٠). (وللاطلاع على قائمة كاملة بالاتفاقات الحكومية الدولية الواردة في المرفق، يمكن الرجوع إلى ملفات الأمانة).

الحقوق والحريات

٣٧- يتمتع جميع الأشخاص في أراضي البوسنة والهرسك بحقوق الإنسان وحرياته، ومنها ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حق الشخص في ألا يخضع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- الحق في حرية الشخص وأمنه؛
- الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية أو الجنائية، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بإجراءات الدعاوى الجنائية، والحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية؛
- حرية التفكير والوجدان والدين؛
- حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛
- الحق في الزواج وتكوين الأسرة؛
- حق التملُّك؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في حرية التنقل والإقامة.

٣٨- ويقتضي التمتع بالحقوق والحريات المحدّدة في الدستور أو في الاتفاقات الدولية المدرجة في دستور البوسنة والهرسك (انظر المرفق ١) وجوب ألا يخضع أي شخص في البوسنة والهرسك لأي تمييز من أي نوع. وينص الدستور (المادة الثانية -٤) على ما يلي:

"يُكفل التمتع دون تمييز بالحقوق والحريات المحدّدة بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الدولية المدرجة في مرفق هذا الدستور. ولا يخضع أي شخص في البوسنة و الهرسك لأي تمييز على أي أساس مثل نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو أية معتقدات أخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو التملُّك أو المولد أو أي وضع آخر".

٣٩- وتُعتبر التشريعات الرئيسية التي سُنت في البوسنة والهرسك في أعقاب عقد اتفاق دايتون أو في سياق عملية التنمية متوافقة مع الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان الأساسية المعرَّفة بموجب العهد؛ وبالتالي فإن أحكام العهد مُدرجة في تشريعات البوسنة والهرسك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويتضمن القانون الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك أحكاماً تحظر أي شكل من أشكال التمييز في مجال التعليم، وهو ما يفعله أيضاً قانون المساواة بين الجنسين الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية (ونُشر في *الجريدة الرسمية*، العدد ٢٠٠٣/١٦).

٤٠- وهذا القانون يستند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك إلى العهد، وهو متوافق مع هذه الصكوك.

٤١- وبالنظر إلى أن البوسنة والهرسك قد واجهت مشاكل فيما يتعلق بالأجهزة الإثنية والقومية، فقد تم التوصل إلى حل من خلال تكييف القرار الجزئي الذي صدر عن المحكمة الدستورية بشأن الوضع الدستوري للشعوب، والمواءمة بين دستوري الكيانين (*الجريدة الرسمية*، العدد ٢٣/٢٠٠٢) بحيث يتضمن المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية، فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٢- وفي أعقاب المحادثات التي جرت بين الأحزاب السياسية خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدّم الممثل السامي اقتراحاً يدعو إلى تعديل دستور جمهورية صربسكا ودستور اتحاد البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالوضع الدستوري لمسلمي البوسنة، والصرب، والكروات، وغيرهم. واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا التعديلات شريطة أن يقوم الممثل السامي بإدخال تغييرات على التعديلين بينما لم يتم اعتماد التعديلات الدستورية موضوع البحث في اتحاد البوسنة والهرسك لأن حزبين سياسيين رئيسيين من مسلمي البوسنة والكروات لم يكونا راضيين عن المفهوم ذاته وعن عدم كفاية الشمولية وعدم وجود أحكام دستورية متطابقة بالنسبة لكلا الكيانين. وقد قام الممثل السامي بإعلان التعديلات الدستورية في اتحاد البوسنة والهرسك وتم تنفيذ هذه التعديلات على الرغم من عدم قبولها من قِبَل برلمان الاتحاد.

٤٣- وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، من المهم التأكيد على أن مجلس الشعوب قد أُنشئ في جمهورية صربسكا، وهو يضم في عضويته ما مجموعه ٢٨ مندوباً (٨ من كل شعب من الشعوب المكوِّنة للمجلس و٤ من الشعوب الأخرى). وتتألف السلطة التشريعية لجمهورية صربسكا من الجمعية الوطنية ومجلس الشعوب. وفي برلمان الاتحاد، يجب أن يكون ما لا يقل عن ٤ أعضاء من كل شعب من الشعوب المكوِّنة للاتحاد ممثلين في مجلس الممثلين الذي يتألف من ٩٨ ممثلاً. أما تكوين مجلس الشعوب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك فهو منظم على أساس مبدأ التعادل، بحيث يكون لكل شعب من الشعوب المكوّنة للاتحاد نفس العدد من المندوبين (١٧) بالإضافة إلى ٧ مندوبين من الفئات الأخرى (المجموع: ٥٨ مندوباً). ومن المهم ملاحظة أن هناك بعض الصعوبات فيما يتعلق بتعيين مندوبي الصرب في مجلس شعوب اتحاد البوسنة والهرسك وذلك بسبب عدم كفاية أعداد المندوبين المنتخبين.

٤٤- وفي السلطات التنفيذية لكل كيان، يكون لكل من رئيسي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا نائبان للرئيس ينتميان إلى شعوب أخرى من الشعوب المكوّنة لهما. ويتمثل الفارق في الانتخابات وفي الصلاحيات، ذلك لأن رئيس ونائبي رئيس جمهورية صربسكا يُنتخبون بصورة مباشرة، في حين أن رئيس ونائبي رئيس اتحاد البوسنة والهرسك يُنتخبون بصورة غير مباشرة. وفي حكومتي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا على التوالي، يُكفل حد أدنى من التمثيل من قِبَل وزراء ينتمون إلى شعوب مختلفة من بين الشعوب التي يتألف منها الكيانان. كما أن رئيس الوزراء ونوابه (في الاتحاد)، ونواب رئيس الوزراء (في جمهورية صربسكا) لا يمكن أن ينتخبوا من نفس الشعب.

٤٥- وتكفَل سلطات الكانتونات أن تكون الشعوب المكوّنة لها وأفراد الشعوب الأخرى ممثلين بصورة تناسبية في الهيئات الإدارية على مستوى الكانتونات والبلديات.

٤٦- وفي السلطة القضائية، تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للمدعين العامين في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، وكذلك على مستوى البوسنة والهرسك. وهذان المجلسان هما من الأمثلة الإيجابية على التنفيذ الكفؤ للقرارات ضمن السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام: فرئيس المحكمة العليا لجمهورية صربسكا كرواتي، والمدعي العام لهذه الجمهورية ينتمي إلى فئة الشعوب "الأخرى"، بينما يتولى صربي منصب المدعي العام الرئيسي للاتحاد، ويتولى كرواتي رئاسة المحكمة الدستورية. وتُمثَّل الشعوب التي يتألف منها الكيانان وأفراد الجماعات الأخرى تمثيلاً تناسبياً في المحاكم على مستوى الكانتونات والبلديات في الاتحاد وفي محاكم المراكز والدوائر في جمهورية صربسكا، وفقاً للتعداد السكاني الذي أُجري عام ١٩٩١. وقد بدأ حالياً تنفيذ هذا الترتيب. ومن المتوقع إحراز تقدم مع عودة السكان على نطاق أوسع إلى ديارهم التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب. وتبدأ ولايات هؤلاء المسؤولين من يوم تعيينهم. أما منطقة بريتشكو الواقعة في البوسنة والهرسك، وهي شكل فريد من أشكال الإدارة المحلية، فلا تنتمي إلى أي كيان من الكيانين بل تخضع للسيادة المباشرة لدولة البوسنة والهرسك. وهي تكفل المساواة بين المواطنين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات في مجالات الإدارة والتعليم والحماية القانونية، وما إلى ذلك.

٤٧- وسوف يكون من الضروري، في الفترة التالية، تنفيذ القرار المذكور أعلاه على المستويات الأدنى للسلطة، وهذا يعني أن تُكفل لجميع الشعوب معاملة متساوية فيما يتعلق بالاستفادة من خدمات الدولة أو الخدمات العامة على جميع المستويات، مع مراعاة مبدأ تساوي الشعوب ومبدأ الاقتدار المهني.

٤٨- وتنبغي ملاحظة قانون حماية الحقوق القومية للأقليات في البوسنة والهرسك. وقد اعتمد برلمان البوسنة والهرسك هذا القانون في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وهو متوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية.

٤٩- والأنظمة ذات الصلة هي كما يلي: وفقاً للقرار الجزئي الذي صدر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، تكون جميع السلطات المختصة ملزمة بالمواءمة بين قوانينها في حالة تعارضها. ويتضمن قانون حماية حقوق الأقليات في البوسنة والهرسك حكماً يتعلق بالتزام الكيانين والكانتونات والبلديات والمدن في البوسنة والهرسك بأن تنظِّم على نحو أكثر دقة، بموجب قوانينها وأنظمتها الأخرى، الحقوق والواجبات التي ينص عليها القانون.

٥٠- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الوزراء قرار تشكيل المجلس المعني بالغجر (الروما) وفقاً لمنهجية ومعايير التعيين التي تعتمدها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين. ومجلس الروما هو هيئة مكوّنة من ٩ ممثلين لجماعات الروما و٩ ممثلين تعينهم وزارات الدولة/الكيانين. ويتولى هؤلاء المسؤولية عن عمليات التنسيق والمساعدة اللازمة للإعمال الفعال لحقوق الروما، وهي أكبر مجموعة من مجموعات الأقليات القومية في البوسنة والهرسك. وتتوخى خطة العمل الإطارية لمجلس الروما للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ إنجاز بعض المهام اللازمة لتحسين وضع الروما في البوسنة والهرسك، بما في ذلك المهام المتعلقة بوضع سجل أساسي، والتعليم والرعاية الصحية والعمالة والرعاية الاجتماعية، واللاجئين والمشردين، وإعادة الممتلكات، وقضايا الإسكان، وإنشاء وتشغيل وسائط الإعلام والنظام الإعلامي.

٥١- وتشتمل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها البوسنة والهرسك في هذا الصدد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي الاتفاقية التي انضمت إليها من خلال عملية الخلافة في ١٦

تمـــوز/يوليه ١٩٩٣ وتم التصديق عليها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد بدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سريان الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

٥٢- ويدخـــل الإشراف على تنفيذ وتفسير قانون حماية الأقليات القومية في نطاق اختصاص الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك التي شكلت أيضاً مجلس الأقليات القومية.

٥٣- وقـــد تم تعديل وتكملة قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك من أجل إتاحة مشاركة ممثلي الأقليات القومية في الهيئات التشريعية على جميع المستويات. وتحظر دساتير الدولة والكيانين التمييز على أساس المعتقدات الدينية. وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الدولية والامتثال لها، اعتُمد في عام ٢٠٠٣ القانون المتعلق بحرية المعتقد، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بمركز الكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك، مع تحقيق توافقه مع الاتفاقيات الدولـــية الـــتي وقعـــت عليها البوسنة والهرسك. وبموجب قانون الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية للبوسنة والهرسك، تتولى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مسؤولية التعاون مع الطوائف الدينية. وقد شكّل رؤساء أربع طوائـــف (الطوائـــف الإسلامية والكاثوليكية والأرثوذكسية واليهودية) مجلس العلاقات بين الطوائف الدينية في البوسنة والهرسك وذلك كشكل من أشكال التعاون.

٥٤- ولا توجـــد أيـــة قوانين على مستوى الدولة لتنظيم القضايا ذات الصلة بقمع التمييز ضد المعوقين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر مجلس الوزراء القرار المتعلق بقبول القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. ووفقاً للحلول الدستورية المعمول بها، يتولى الكيانان المسؤولية عن تنظيم حقوق المعوقين. والقوانين التي تنظم هذا المجال، في الكيانين، هي كما يلي:

- في اتحاد البوسنة والهرسك: قانون الحماية الاجتماعية للمدنيين من ضحايا الحرب وحماية الأسر التي تُعيل أطفالاً (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العددان ٩٩/٣ و٩٦/١٥)، وقانون المعاشات الـــتقاعدية والـــتأمين ضد العجز (*الجريدة الرسمية*، العدد ٩٨/٢٩)، وقانون حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية (*الجريدة الرسمية*، العددان ٢٠٠١/٣٧ و٢٠٠٢/٤٠)؛
- في جمهورية صربسكا: قانون الرعاية الاجتماعية، *الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العددان ٩٣/٥ و٩٦/١٥)، وقـــانون المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز (*الجريدة الرسمية*، العددان ٢٠٠٠/٣٢ و٢٠٠١/٣٧)؛
- في منطقة بريتشكو: قانون الحماية الاجتماعية (*الجريدة الرسمية لمنطقة بريتشكو*، العدد ٢٠٠٣/١)، وقانون حماية الطفل (*الجريدة الرسمية*، العدد ٢٠٠٣/١).

٥٥- وقد أصبحت القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تشكل نقطة انطلاق للبوسنة والهرسك في عمـــلها المـــتعلق بوضـــع سياسة خاصة بالمعوقين، ذلك لأن القوانين السارية لا تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقـــيات الدولـــية التي وقعت عليها. ويتم توفير بعض المزايا للمعوقين بموجب قانون وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الكيانين وفي منطقة بريتشكو.

٥٦- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يتمثل التشريع الرئيسي في القرار المتعلق بتحديد المعايير والقواعد المؤقتة للرعاية الصحية والتأمين الإلزامي في مجال الرعاية الصحية (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٢١/٢٠٠٠). كما تتولى الكانتونات المسؤولية عن تحديد القوانين والأنظمة المتعلقة باستحقاقات المعوقين. ويدخل في نطاق اختصاص الكانتونات تمويل وتوفير الأشكال الأولية للرعاية الصحية للمعوقين. إلا أن هذه المسألة تُعرّف تعريفاً مختلفاً. فحماية المعوقين ليست، بصورة عامة، متوافقة مع المعايير المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها البوسنة والهرسك.

٥٧- وفي جمهورية صربسكا، هناك عدة قرارات وأوامر تنظم هذه المسألة، وهي كما يلي:

- القرار المتعلق بالمجموعة الدنيا من خدمات الرعاية الصحية الأولية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العدد ٢١/٢٠٠١)؛ والقرار المتعلق بالمشاركة الشخصية للأفراد المؤمَّن عليهم في تقاسم تكاليف الرعاية الصحية (*الجريدة الرسمية*، العدد ١/٢٠٠٢)؛ والأمر المتعلق بالإعفاء من مدفوعات تقاسم التكاليف؛ والأمر المتعلق بحجم الرعاية الصحية ومضمونها وطريقة إعمالها (*الجريدة الرسمية*، العددان ٢١/٢٠٠١ و١١/٢٠٠٢). ولم تُعتمد هذه القوانين في منطقة بريتشكو إلا مؤخراً ولم يتم بعد اعتماد اللوائح ذات الصلة؛

- الإطار المؤسسي: قانون الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى للبوسنة والهرسك الذي يُسنِد إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين المسؤولية عن الأنشطة المضطلع بها على مستوى الدولة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لتنسيق الأنشطة والمواءمة بين خطط سلطات الكيانين، وتحديد الاستراتيجية على المستوى الدولي في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية.

٥٨- والهيئات المسؤولة، في اتحاد البوسنة والهرسك، هي وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة حماية قدماء المحاربين، بالإضافة إلى الوزارات المماثلة على مستوى الكانتونات. أما في جمهورية صربسكا فتتمثل السلطات المختصة في وزارة العمل وحماية قدماء المحاربين، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

٥٩- وفي منطقة بريتشكو، أنشئت إدارة ضمن حكومة بريتشكو لشؤون الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الخدمات، وهي تتولى المسؤولية، في جملة أمور، عن حماية الطفل، والرعاية الاجتماعية، وحماية المعوقين. وقد شرعت البوسنة والهرسك في تنفيذ عملية تعديل ممرات المشاة ووضع العلامات على الممرات المفضية إلى مداخل المباني العامة تيسيراً لدخول المعوقين.

٦٠- ولا يوجد في البوسنة والهرسك قانون محدد على مستوى الدولة لتنظيم عملية القضاء على التمييز القائم على أساس السن، أي حماية المسنين والأطفال. فهذه المجالات تنظمها قوانين الكيانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية. ويدخل في نطاق سلطات الكيانين مجال توفير الحماية الاجتماعية، حيث تطبّق التشريعات التالية:

- اتحاد البوسنة والهرسك: قانون الحماية الاجتماعية وحماية المدنيين من ضحايا الحرب وحماية الأُسر ذات الأطفال (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٩٦/٣٦)، وقانون الأسرة (*الجريدة الرسمية*، العدد ٧٩/٢١ والعدد ٨٩/٤٤) الذي يطبَّق أيضاً في جمهورية صربسكا. وفي اتحاد البوسنة الهرسك، تطبِّق الكانتونات أيضاً قانوناً ينظم هذه المسألة؛

- في جمهورية صربسكا: قانون الحماية الاجتماعية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العدد ٥/٩٥، والعدد ١٥/٩٦)؛ وقانون حماية الطفل (*الجريدة الرسمية*، الأعداد ١٥/٩٦ و١٠/٩٨ و٢٦/٢٠٠١)؛ والقرار المنشئ للصندوق العام لحماية الطفل (*الجريدة الرسمية*، العدد ٢٧/٩٦)؛

- في منطقة بريتشكو: قانون حماية الطفل (*الجريدة الرسمية لمنطقة بريتشكو*، العدد ١/٢٠٠٣) كما تم اتخاذ مبادرة لإنشاء صندوق للطفولة.

٦١- وفيما يتعلق بتطبيق القوانين ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، تعتبر القوانين السارية، بصورة عامة، غير متوائمة مع أحكام تلك الاتفاقيات. وتشتمل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها البوسنة والهرسك، بموجب عملية خلافة يوغوسلافيا السابقة، على اتفاقية حقوق الطفل (١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) وقد صدقت عليها البوسنة والهرسك ووقعت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ووقعت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي إطار عملية الخلافة أيضاً، انضمت البوسنة والهرسك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ووقعت عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وصدقت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٢- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي لمجلس وزراء البوسنة والهرسك، اتخذ المجلس قرار تشكيل المجلس المعني بالأطفال في البوسنة والهرسك (وبدأ سريان القرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتولى هذا المجلس مسؤولية متابعة تنفيذ خطة عمله المتعلقة بالأطفال وتقديم التقارير إلى مجلس وزراء البوسنة والهرسك، حسب مقتضى الحال، مرة في السنة على الأقل، بشأن سير تنفيذ هذه الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس المعني بالأطفال التنسيق بين الوزارات المختصة التابعة للكيانين والمنظمات غير الحكومية، ويقترح اعتماد تدابير لتعزيز تنفيذ أو تعديل الخطة المذكورة مع اقتراح خطط تشغيلية لكل سنة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٦٣- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، تتمثل المؤسسة المختصة في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالإضافة إلى وزارات الكانتونات التي تتولى مسؤوليات مماثلة. ويجري الإعداد لإنشاء الصندوق الخاص لحماية الطفل.

٦٤- وفي جمهورية صربسكا، تتمثل المؤسسة المختصة في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ويوفِّر الصندوق العام لحماية الطفل أموالاً لهذه الأغراض. وفي منقطة بريتشكو، أُنشئت إدارة ضمن الحكومة لتوفير خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات وهي تتولى المسؤولية، في جملة أمور، عن حماية الطفل والرعاية الاجتماعية.

٦٥- ويعرِّف القانون الجنائي السابق المثلية الجنسية بوصفها فعلاً إجرامياً، بينما يخلو القانون الجنائي الجديد من هذا النص.

٦٦- والحق في التنمية مكفول بموجب دستور البوسنة والهرسك وغيره من القوانين. وقد كان لبطء انتعاش الإنتاج المحلي في اقتصاد مزقته الحرب أثر سلبي على التنمية في البوسنة والهرسك. ويشير بعض الاسقاطات الاقتصادية إلى أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي سيصل إلى ٦ في المائة في السنوات الخمس التالية. ومن شأن معدل النمو هذا أن يساعد البوسنة والهرسك في إعادة ناتجها المحلي الإجمالي إلى المستوى الذي بلغه قبل الحرب،

الأمر الذي من شأنه أن يُفسح المجال أمام الاندماج في الاتحاد الأوروبي. ومن أجل تحويل هذا السيناريو إلى حقيقة واقعة، ينبغي الإسراع بوتيرة الإصلاحات ودعم عملية التنمية من قِبَل المستثمرين الدوليين الذين يجب أن يهيأ لهم مناخ استثماري موات.

٦٧- وقد قامت البوسنة والهرسك مؤخراً، بهدف إتاحة حقوق متساوية لمواطنيها ولغير المواطنين، بتكثيف عملية عقد الاتفاقات الموجهة نحو الاعتراف بمستوى معين من الحقوق الاقتصادية، ولا سيما في مجال الحماية الاجتماعية.

٦٨- وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٢، عقدت البوسنة والهرسك الاتفاقات التالية في مجال الرعاية الاجتماعية:

- اتفاق بشأن الرعاية الاجتماعية بين البوسنة والهرسك وجمهورية النمسا، مع بروتوكول بشأن تنفيذ الاتفاق (*الجريدة الرسمية للبوسنة و الهرسك* "الاتفاقات الدولية"، العدد ٢/٢٠٠١)؛
- اتفاق بشأن الرعاية الاجتماعية بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، مع بروتوكول بشأن تنفيذ الاتفاق (*الجريدة الرسمية*، "الاتفاقات الدولية" العدد ٦/٢٠٠١)؛
- اتفاق بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الرعاية الاجتماعية - رهن التصديق؛
- اتفاق بين البوسنة والهرسك وتركيا، مع بروتوكول بشأن تنفيذ الاتفاق - رهن التصديق؛
- يجري التفاوض على اتفاقات بشأن الرعاية الاجتماعية مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وسويسرا.

٦٩- وقد أبرمت البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢ اتفاقاً في مجال العمالة مع حكومة ألمانيا بشأن استخدام العمال من مؤسسات في البوسنة والهرسك لدى المكاتب الرئيسية في الجمهورية بهدف تنفيذ عقود العمل (*الجريدة الرسمية*، العدد ١٦/٩٥).

المادة ٣

مركز المرأة في البوسنة والهرسك

٧٠- تنص المادة ٣ على تكافؤ حقوق الرجال والنساء، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبموجب القوانين السارية بشأن العمل والاستخدام، والعقود الجماعية العامة، فضلاً عن العقود الجماعية القطاعية، تتاح للرجال والنساء فرص متكافئة فيما يتصل بالعمل والتدريب، وشروط العمل المتساوية، وحماية العمال، وتساوي الأجور والمرتبات المدفوعة مقابل نفس الأعمال، وجميع الحقوق الأخرى التي ليست بالضرورة محددة للنساء (مثل حماية الأمومة، وإجازات الولادة، وما إلى ذلك).

٧١- ويجري تناول مسألة المساواة العامة على مستوى دولة البوسنة والهرسك بموجب قانون المساواة بين الجنسين. ويعزز هذا القانون ويحمي المساواة بين الجنسين ويكفل إتاحة إمكانيات متساوية لجميع المواطنين، في القطاعين الخاص والعام، ويمنع التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أساس نوع الجنس. وتكفل المساواة الكاملة

بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع، وبخاصة في مجالات التعليم والاقتصاد والاستخدام والعمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والرياضة والثقافة والحياة العامة ووسائط الإعلام، بصرف النظر عن الحالة الزوجية أو الحياة الأسرية. وقد أقر هذا القانون، المتوافق مع معايير الاتحاد الأوروبي، من قبل الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك ونشر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في *الجريدة الرسمية*، العدد ٢٠٠٣/١٢.

٧٢- وفي البوسنة والهرسك، تبلغ نسبة الرجال ٤٩,٦ في المائة من مجموع السكان بينما تبلغ نسبة النساء ٥٠,٤ في المائة. ويبلغ متوسط معدل العمر المتوقع ٧٣,٣ سنة: ٧٥ سنة في حالة النساء و٧١ سنة في حالة الرجال. وتبلغ نسبة النساء ٢٥,٨ في المائة في المناطق الحضرية، و٣١,١٣ في المائة في ضواحي المناطق الحضرية و٤٣ في المائة في المناطق الريفية، بينما تبلغ نسب الرجال في هذه المناطق ٢٥,٢٨ في المائة و٣٢,٠٢ في المائة و٤٢,٧١ في المائة، على التوالي. وهذه النسب متماثلة إلى حد كبير ولكن معظم الفوارق تظهر ضمن الفئات العمرية - بدءاً من الولادة وحتى سن الرابعة والعشرين، ومن سن الرابعة والثلاثين حتى الرابعة والأربعين.

(أ) عوامل المساواة بين الجنسين

٧٣- إن الفقر يشمل الرجال والنساء على السواء، وعلى الرغم من ذلك، هناك عدة أمثلة على عدم المساواة بين الجنسين، مما يزيد من هوة الفوارق بين الرجال والنساء من حيث مستويات الفقر النسبية في البوسنة والهرسك.

٧٤- ويتمثل العامل الأول في اختلاف النهج المتبع إزاء الموارد والسوق، ذلك لأن الرجال هم من الناحية التقليدية الذين يمتلكون الممتلكات الخاصة رغم أن النساء يشاطرهم نفس الحقوق القانونية في الإرث وتقسيم الملكية (ولا تفرض تكاليف حتى على نقل الحقوق من أحد الزوجين إلى الآخر). ويعتبر كل رجل نفسه ربّ أسرة (٤٨,٣٩ في المائة) بينما لا تؤدي النساء هذا الدور إلا في ما نسبته ١٤,٨ في المائة من الحالات. ولا يعتبر الرجال زوجاتهن معيلات لأسرهم إلا في ما نسبته ٠,٥٣ في المائة من الحالات بينما تبلغ نسبة النساء اللواتي يعتبرن أن لأزواجهن مثل هذا الدور ٤٠,٧٥ في المائة.

٧٥- ومن العقبات الرئيسية ما يتمثل في عدم المعرفة القانونية بشأن الإطار الخاص بحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية. فحين تكون النساء غير حائزات على أية ممتلكات، فإنهن يحرمن تلقائياً من إمكانية الحصول على القروض التي تتطلب الموافقة عليها تقديم ضمانات عقارية.

٧٦- والعامل الثاني هو الافتقار إلى إمكانية الحصول على المعلومات بشأن الموارد المتاحة والتدريب المحدد. والنساء، ولا سيما في المناطق الريفية، مجبرات بدرجة أكبر على البقاء في منازلهن لتدبير الأمور المترلية، بحيث يترك للرجال أمر المشاركة في الحياة العامة والسياسية. كما أن الإمكانية المتاحة للنساء للحصول على المعلومات بشأن القروض والتغيرات التي تحدث في السوق مقيّدة من جراء عدم توفر شبكات الدعم غير الرسمية. وهذا العنصر يظهر على نحو بارز جداً أيضاً في صفوف الإناث في المناطق الريفية. وغالباً ما كان التدريب المحدد الذي تم توفيره للنساء غير كاف (التدريب على الطباعة بدلاً من تنظيم دورات تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات)، أو أن التدريب يتعلق بأعمال لا يوجد عليها طلب كبير في السوق. ويتمثل العامل الثالث في السن لأن النساء الأكبر سناً هن أشد تأثرا بالفقر من الرجال الأكبر سناً.

٧٧- ومن الأمور المهمة أيضاً ما يتمثل في إمكانية الاستخدام، مع التقدم في السن، التي تنخفض بمعدل أسرع في حالة النساء منها في حالة الرجال. فمن أصل العدد الإجمالي للأشخاص المستخدمين، تبلغ نسبة النساء ٣٧ في المائة في البوسنة والهرسك و٣٤ في المائة في الاتحاد، وتنخفض هذه النسبة إلى ٣٣ في المائة عند بلوغ النساء سن التاسعة والأربعين وإلى ٢٨ في المائة عند بلوغهن سن الخامسة والخمسين وإلى ٢٥ في المائة عند بلوغ سن الستين وإلى ٢٠ في المائة عند تجاوزهن سن الخامسة والستين. ثم إن كون متوسط معدل العمر المتوقع للنساء يزيد عن متوسط العمر المتوقع للرجال يسهم في تزايد خطر معاناة النساء من الفقر أكثر مما يعانيه الرجال. وتشكل نسبة النساء في مجموع السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة، ٥٨ في المائة؛ وهن كثيراً ما يعشن وحيدات وفي المناطق الريفية دون الحصول على معاش تقاعدي أو غير ذلك من الإعانات. وهن الأشد تعرضاً للعيش دون حد الفقر.

(ب) المرأة والتعليم

٧٨- إن الفوارق بين الجنسين في النُّهُج المتبعة إزاء التعليم لا تنعكس في المؤشرات التي تدل على معدلات الالتحاق بالمدارس، وعدد الذكور والإناث من الطلاب الذين يلتحقون بالبرامج التعليمية أو يتخرجون من المدارس. إلا أن هناك مؤشرات عديدة بشأن بعض الجوانب المحددة لعدم المساواة تظهر في المجتمعات المحلية الأصغر. وهذه تتمثل في الأغلبية العددية للأمثلة الإيجابية بشأن تكافؤ فرص الحصول على التعليم في حالتي الذكور والإناث. كما أن البيانات تدل على أن الهيكل التعليمي للإناث الذين تزيد أعمارهن عن ١٥ سنة في جمهورية صربسكا هو نظام مريع: فمن بين كل أربع نساء، هناك امرأة أمية (٢٣,١ في المائة) بينما تبلغ نسبة الإناث اللواتي لم يتممن مرحلة التعليم الابتدائي ٢٣,٥ في المائة. وهناك عدد قليل من النساء اللواتي أتممن مرحلة التعليم الثانوي أو العالي (٢,٧ في المائة و٢,٢ في المائة، على التوالي).

٧٩- ولا تبين المؤشرات المتعلقة بمعدلات الالتحاق والتخرج وجود فوارق رئيسية بين الجنسين في البوسنة والهرسك. فمعدل الالتحاق يبلغ ٩٨ في المائة في حالة الذكور و٩٦ في المائة في حالة الإناث في مدارس التعليم الابتدائي؛ و٥٦,٣ في المائة للذكور و٥٧,٥ في المائة للإناث في مدارس التعليم الثانوي؛ و١٨,٤ في المائة للذكور و٢١,٣ في المائة للإناث في التعليم العالي. ويمكن تفسير الفارق في معدل الالتحاق بالتعليم العالي بالنظر إلى كون الرجال يلتحقون بالخدمة العسكرية بعد إنهاء مرحلة التعليم الثانوي مباشرة.

٨٠- وينجح قرابة ٩٩ في المائة من الأطفال في الوصول إلى الصف الخامس من مراحل التعليم الابتدائي، ولا توجد هنا فوارق بين البنين والبنات أو بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وبعد الصف الرابع، يتناقص إلى حد ما عدد الأطفال الذين يواصلون تعليمهم، ولا سيما في المناطق الريفية. وهذا يخص الإناث من الأطفال في المناطق الريفية، بصفة خاصة.

٨١- والتعليم الثانوي ليس إلزامياً في النظام المدرسي للبوسنة والهرسك. وفي الفترة السابقة للحرب، كان ما نسبته ٨٠-٩٠ في المائة من الطلبة الذين يكملون مرحلة التعليم الابتدائي يواصلون تعليمهم في المدارس الثانوية. إلا أن شمولية التعليم الثانوي، بعد انتهاء الحرب، تبلغ ٥٦ في المائة فقط. وهذا المستوى المتدني يدل على مدى تأثر أجيال الحرب والمشردين.

٨٢- وينص قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك على إنشاء وكالة معنية بالمساواة بين الجنسين، ضمن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين. أما المؤسسات المسؤولة عن رصد القانون وسير تنفيذه فهي المراكز المعنية

بالمساواة بين الجنسين في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا، بالإضافة إلى اللجان البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمنشأة على مستوى الدولة والكيانين والكانتونات.

المادة ٤

تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد

٨٣- لا يجوز لأي دولة طرف أن تقيِّد بعض الحقوق إلا بموجب القانون وبقدر ما يتوافق ذلك مع القانون، على ألا يقتصر الغرض من ذلك التقييد على ضمان الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ولدى التطلع إلى تحسين مستويات الرفاه العام والنمو الاقتصادي من خلال حماية الممتلكات الخاصة وتعزيز اقتصاد السوق، على الدول الأطراف أن تنظم القضايا المذكورة أعلاه على ألا يتم ذلك إلا من خلال القوانين التي تخضع لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وما إلى ذلك من الصكوك.

٨٤- ويكفل دستور البوسنة والهرسك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسوف تكفل البوسنة والهرسك وكياناها أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، وذلك امتثالاً للقواعد الحالية للجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. ويجري تطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المعرفة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات الملحقة بها، تطبيقاً مباشراً في البوسنة والهرسك. ولهذه الأحكام أسبقية على جميع التشريعات الأخرى.

المادة ٥

حظر تقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا يعترف بها العهد أو التي يعترف بها إلى حد ما فقط

٨٥- عند التوقيع على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، ألزمت البوسنة والهرسك نفسها، وفقاً لدستورها ودستوري كيانيها، بأن تجعل تشريعاتها متوافقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذه الغاية، أنشئت مؤسسات لكي تسهم في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشتمل هذه المؤسسات، أساساً، على دائرة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم في البوسنة والهرسك ومكاتب الكيانين التابعة لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

٨٦- وقد قامت دائرة حقوق الإنسان أساساً، على مدى الفترة السابقة، بمناقشة المسائل ذات الصلة بالدعاوى المتعلقة بالحق في التملك والحق في المواطنة والحق في السكن، والتعسف في استخدام القانون المتعلق بالممتلكات المهجورة وما إلى ذلك من القضايا، ولا سيما في الحالات التي استنفذت فيها سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضمن النظام القانوني المحلي وتبيَّن فيها أن سبل الانتصاف هذه غير فعالة. وقد قُدمت إلى دائرة حقوق الإنسان عدة قضايا تتعلق بالاحتجاز غير المشروع، وإساءة استخدام التفويضات من قبل الشرطة وغيرها من السلطات، وانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، بينما عُرض عليها عدد أقل بكثير من القضايا المتصلة بانتهاك الحق في الحرية والحق في ممارسة شعائر الدين.

٨٧- وتعتبر قرارات دائرة حقوق الإنسان نهائية وملزمة رغم أن هذه الدائرة لا تشكل، من الناحية القانونية، مؤسسة محلية وبالتالي فإنها لا تخضع للقواعد القانونية الداخلية للنظام القضائي (لكل من الكيانين أو الكانتونات). ويستند الطابع الملزم لقرارات الدائرة إلى الضغط السياسي وسلطة الممثل السامي التي لا تشكل بأي حال من الأحوال آلية قانونية بل سياسية.

٨٨- وفي الممارسة العملية، لم يصدر عن دائرة حقوق الإنسان أي قرار يطبق المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البوسنة والهرسك.

٨٩- وفيما يتعلق بإعمال وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يتلقى مكتب أمين المظالم في البوسنة والهرسك، على أساس منتظم، شكاوى يقدمها المواطنون فيما يتصل بحماية وإعمال حقوقهم. وقد حفظ أمين المظالم جميع شكاوى المواطنين في المجالات التالية: حماية الحق في التملك، وردّ الممتلكات، واستعادة ملكية الممتلكات (فيما يتعلق برد الممتلكات، كان أمين المظالم قد حقق، حتى منتصف عام ٢٠٠١، في طول مدة الإجراءات التي تقوم بها الدوائر المختصة فيما يتصل بطلبات رد الممتلكات. وتستند حماية الحقوق إلى مطالبة الدوائر الحكومية برد الممتلكات في البوسنة والهرسك من خلال توجيه إخطار يتضمن قائمة بالعناصر ذات الأولوية لإعمال الحق في رد الممتلكات)؛ وحماية حقوق العمل (التي تتصل أساساً بتنفيذ المادتين ١٣٤ و١٣٥ من قانون العمل في كلا الكيانين)؛ وإعمال الحق في الرعاية الاجتماعية (حماية الحق في المساعدة الاجتماعية والتعويض، وطول إجراءات معالجة الطلبات، والمدفوعات غير السوية)؛ والحق في تأمينات المعاشات التقاعدية (إعمال الحق في دفع المعاش التقاعدي في الكيان الآخر).

٩٠- وعلى أساس ما تقدم، يمكن الاستنتاج بأن مؤسسة أمين المظالم في البوسنة والهرسك تقوم، وفقاً لمسؤولياتها وولايتها المحددة بموجب قانون أمين المظالم لحقوق الإنسان، باتخاذ التدابير وتضطلع بأنشطة وتقدم توصيات من أجل التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البوسنة والهرسك.

٩١- وتشكّل مؤسسة أمين المظالم في كل من الكيانين بالاستناد إلى قانون أمين المظالم في جمهورية صربسكا وأمين المظالم في اتحاد البوسنة والهرسك. وهي تعمل كمؤسسة محلية ولكنها تفتقر إلى التأثير الموضوعي في مجال حماية حقوق الإنسان.

٩٢- وقد قام ١٨٩ ٤٩ مواطناً بمخاطبة مكاتب أمين المظالم في اتحاد البوسنة والهرسك، وتلقت هذه المكاتب ما مجموعه ٢١٩ ١٧ شكوى. وتدل التقارير الرسمية على أن هذه المؤسسات تعمل بنجاح منذ إنشائها. وخلال عام ٢٠٠٢، قام ٠٠٠ ٢٢ مواطن في جمهورية صربسكا بالاتصال بمكتب أمين المظالم الذي تلقى ما يزيد عن ٠٠٠ ٤ شكوى إما بصورة غير مباشرة أو بواسطة الاتصالات الهاتفية. وقد أنجزت الإجراءات الخاصة بما نسبته ٩٢ في المائة من هذه الشكاوى. وقد شارك أمناء المظالم في جميع العمليات الاجتماعية الرئيسية البالغة الأهمية بالنسبة لحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، مثل إصلاح الجهاز القضائي وجهازي الإدارة والشرطة، وإصلاح نظام العقوبات - الإصلاحيات، وكشف وقمع ممارسات الفساد، وحماية حقوق وحريات وسائط الإعلام، وتثقيف المواطنين والسلطات في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بإعمال وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافـــية، تصنف الشكاوى المقدمة، عادة، على النحو التالي: رد الممتلكات وحقوق التملك، والجهاز القضائي (الفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ١٤٣ و١٥٢ من قانون العمل في كلا الكيانين)؛ والتخطيط الحضري، والتعمير المدني، والبيئة، والمعاشات التقاعدية، والتأمين ضد العجز، والمرافق العامة؛ والحقوق المتعلقة بمركز الفرد، والرعاية الاجتماعـــية، والرعاية الصحية، والحق في الحصول على المعلومات، وتقييد الحريات الشخصية، وحقوق الطفل، والحقوق والحريات الدستورية، وما إلى ذلك.

٩٣- وقـــد أشـــار أمناء المظالم، في تقاريرهم عن الفترة السابقة، إلى الأوضاع الصعبة وغير المرضية في النظام القضـــائي، ولا سيما فيما يتعلق بسرعة الإجراءات. وقد اشتكى المواطنون والكيانات القانونية، في الغالب، من بطء عمل المحاكم، بما يشكل انتهاكاً للحقوق المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، لم يتم تقديم أي توصيات لتحسين الحالة لأن البوسنة والهرسك تشهد حالياً عملية إصلاح للنظام القضائي يتم تنفيذها بدعم من المجتمع الدولي. ومن المتوقع أن يفضي ذلك إلى إدخال الكثير من التحسينات الإيجابية على النظام القضائي.

المادة ٦

الصكوك الدولية المصدّق عليها

٩٤- صدَّقت البوسنة والهرسك على الاتفاقيات الدولية واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الحق في العمل والعمالة

٩٥- يـــبلغ مجموع عدد العاملين في البوسنة والهرسك نحو ٥٠٠ ٩٩٩ شخص، منهم ٠٠٠ ٦٣٨ (٦٣,٨ في المائة) يعملون في القطاع الرسمي. وشهدت البوسنة والهرسك فور انتهاء الحرب "نمواً دون عمالة"، وهو ما يعني أن نحو ٥٠٠ ٣٦١ شخص (٣٦,٢ في المائة) كانوا يعملون في القطاع غير الرسمي. وحسب نفس المصدر، فإن نسبة العـــاملين في القطاع غير الرسمي هي أعلى بشكل ملحوظ في جمهورية صربسكا (٤١,٤ في المائة) منها في اتحاد البوسنة والهرسك (٣٢ في المائة).

٩٦- وتشير التقديرات المتاحة إلى أن نسبة المسنين العاملين في القطاع الرسمي زادت كثيراً عما كانت عليه في عام ١٩٩٠. ومن جانب آخر، يضطر الشبان وغير المؤهلين للعمل في القطاع غير الرسمي. أما مشاركة المرأة في القوة العاملة - ٣٠ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك و٣٩ في المائة في جمهورية صربسكا - فمنخفضة.

٩٧- وتفيد البيانات الرسمية بأن معدل البطالة في البوسنة والهرسك يبلغ ٤١ في المائة، غير أن بيانات البنك الدولي، التي تأخذ في الاعتبار القطاع غير الرسمي (بالاستناد إلى أرقام دراسة قياس مستويات المعيشة) تدل على أن معدل البطالة الحقيقي يبلغ زهاء ١٦,٤ في المائة (اتحاد البوسنة والهرسك: ١٦,٩ في المائة؛ وجمهورية صربسكا: ١٥,٨ في المائة).

٩٨- وقد شهدت تركيبة العاملين في كلا الكيانين تغيراً كبيراً مقارنة بعام ١٩٩٠. ففي اتحاد البوسنة والهرسك، انخفضت العمالة في قطاع الإنتاج من ٤١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ (بيانات البنك الدولي). ويعمل ٢٧ في المائة من أصل مجموع العاملين في القطاع العام (٢٨ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك و٢٤ في المائة في جمهورية صربسكا). ويمكن تفسير هذا الاتجاه في العمالة في القطاع العام بالنظر إلى الانتعاش البطيء للصناعة الذي تزامن مع نمو إدارة البلد عقب الحرب. وتتجلى أهمية التغيير في عدد العاملين في القطاع الاقتصادي نسبة إلى العاملين في القطاع غير الاقتصادي؛ فقبل الحرب، كانت هذه النسبة ١ إلى ٥,٦، وصارت بعد الحرب ١ إلى ٢,٨. وما يلفت الانتباه أن السواد الأعظم للشبان يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي: أكثر من ثلثي الشبان المستخدمين يعملون في "الاقتصاد المستتر".

٩٩- وارتفع عدد المستخدَمين في الإدارة العامة بمقدار الضعف تقريباً (من ٥,٩ في المائة إلى ١١,٦٥ في المائة) بينما ارتفعت نسبة المستخدَمين في قطاع التجارة بزهاء ٣٠ في المائة، وارتفعت نسبة المستخدَمين في قطاع التعليم من ٥,٨ في المائة إلى ٨,٥ في المائة. ويُوجَدُ أعلى معدل عمالة في صفوف الحاصلين على تعليم جامعي.

١٠٠- ومن المؤكد أن عدد الأشخاص المستخدمين في البوسنة والهرسك سيزيد في القطاع الخاص، وأن حوافز تنظيم المشاريع تمثل الحل الأفضل لمشكلة البطالة.

١٠١- ويبلغ متوسط فترة البحث عن عمل في البوسنة والهرسك نحو ثلاث سنوات. وقد يقضي الكبار (٣٥-٥٥ عاماً) أكثر من خمس سنوات في البحث عن عمل. والواقع أن التنمية في البوسنة والهرسك قد اعتمدت إلى حد بعيد منذ عام ١٩٩٥ على القطاع غير الرسمي، مما ساعد أسراً عديدة في البقاء فوق خط الفقر. وعلى الرغم من ذلك، فإن نمو القطاع غير الرسمي غير مرغوب فيه نظراً لأثره غير المواتي على المساواة، وارتفاع عدد العاملين غير المؤهلين للتمتع بالرعاية الاجتماعية أو المعاشات التقاعدية.

١٠٢- وقبل الحرب، كان الدستور يوفر حماية أكبر لحق الأفراد في العمل بوصفه جزءاً من حقوق الإنسان. وفي فترة ما بعد الحرب، بُدء في تنفيذ تدابير التسريح في كلا الكيانين، وذلك إلى أن تم اعتماد التشريع الراهن في عام ٢٠٠٠. وكان العمال المسرحون يعملون في القطاع الرسمي (وكانوا يحصلون على مرتبات مخفضة إلى جانب الحقوق الأخرى الناشئة عن العمل)، وإن كانوا في حقيقة الأمر لا يعملون لفترة طويلة. واقتضت المادة ١٤٧ من قانون العمل الفيدرالي تخصيص مبالغ تعويض كبيرة لعمال المسرحين (وشملت هذه التعويضات أيضاً بعض الفئات الأخرى من العمال). وبالمثل، مُنحت حقوق هامة للعاملين المسرحين في جمهورية صربسكا بموجب قانون العمل لعام ١٩٩٨ (المادة ٦٤). والحجة التي يُدفع بها لتقديم هذه الإعانات للزائدين عن الحاجة من العمال المسرّحين هي الخوف من أن تؤدي عمليات الخصخصة إلى تخفيض هام في القوة العاملة.

١٠٣- وبالنظر إلى الإصلاحات الهامة المقبلة (تكثيف عملية الخصخصة وتنفيذ قوانين الإفلاس والتصفية) خلال الجـــزء الأول من الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يُتوقع حدوث ارتفاع في معدل البطالة، لا سيما في القطاع الصناعي. ويـــرى الـــبعض أن عدد الذين سيفقدون عملهم قد يصل إلى نحو ١٠٠ ٠٠٠ شخص في اتحاد البوسنة الهرسك وحدهـــا، و٠٠٠ ٥٠ شـــخص في جمهورية صربسكا. وتفيد المعلومات المتاحة أن العمال المسرحين هم الذين ســـيكونون الأشـــدّ تأثراً. وعلاوة على ذلك، هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً صورية ولا يتقاضـــون أجـــوراً ولا يحصـــلون على أي استحقاقات. ويعني هذا في الحقيقة أن الوظائف المفقودة في صفوف الأشخاص العاملين في الوقت الراهن والذين يتقاضون أجوراً ويحصلون على استحقاقات لن تكون كثيرة.

١٠٤- وفي خريف عام ٢٠٠٠، أُدخلت تغييرات على تشريعات أخرى ذات صلة بسوق العمل، وذلك باعتماد القانون المتعلق بتغيير وتعديل قانون العمل في اتحاد البوسنة والهرسك وقانون العمل في جمهورية صربسكا، الذي جَـــاءَ بتشريع حديث في مجال العمل وألغى "التسريح". وإن التشريعات المتعلقة بحماية العمالة، وكذلك الأنظمة المـــتعلقة بعقـــود العمل، السارية حالياً في البوسنة والهرسك تشبه إلى حد بعيد تلك التي تنظم أسواق العمل في سلوفينيا أو في اقتصادات متقدمة أخرى، بل هي أكثر ليبرالية إلى حد ما. ولذلك، فهي لا تشكل عقبة أمام تقسيم العمل. أولاً، إن القيود الإجرائية التي يخضع لها أرباب العمل في البوسنة والهرسك أقل منها في البلدان الأخرى، في حـــين أن العـــبء الذي يتحملونه في حالة طرد العمال قياساً بطول مدة الطرد ونسب الزائد من العمال، مماثل للبلدان الأخرى أو أقل منها شدة. ثانياً، تُعد الأنظمة المتعلقة بعقود العمل هي الأخرى ليبرالية إلى حد بعيد. وفي حين أنه يجوز في اتحاد البوسنة والهرسك تجديد عقود العمل في الحالات التي يكون فيها التجديد "مبرراً" فقط، ففي حالات عديدة يحددها القانون، لا تُفرض أية قيود على عدد العقود المتعاقبة أو الحد الأقصى للفترة المتراكمة لعقود العمل. وفي المقابل، لا تضع جمهورية صربسكا قيوداً على عقود العمل بتحديد الحالات "المبررة"، أو عدد العقود المتعاقبة؛ ولكنها تفرض حداً زمنياً عاماً أقصاه عامان في حالة التكليف بعمل لأجل معلوم.

١٠٥- وعلى العموم، فقد كانت التشريعات قبل عام ٢٠٠٠ تفرض على أرباب العمل تكاليف ضخمة في حالة تســـريح العمـــال، في حين أن التشريعات الجديدة في كلا الكيانين تجسد تحسناً هاماً. فالتشريع الجديد يجعل أمن الوظيفة في البوسنة والهرسك متفقاً مع النموذج الأوروبي؛ وهو على الأرجح لا يقف حجر عثرة أمام تنقل العمال وخلـــق فرص العمل. وكنقيض بارز للعناصر الإيجابية التي تنطوي عليها التشريعات الجديدة المتعلقة بالعمل في كلا الكـــيانين، هـــناك العقود الجماعية التي لا تزال خاضعة إلى حد بعيد للأوامر الصارمة والرقابة، وتفرض بذلك على سوق العمل أنظمة قانونية عديدة من الفترة الماضية. وكما جاء في الشرح الوارد أعلاه، فإن العقود الجماعية لا تبين فقـــط الأجر الأدنى ومستويات الأجور الدنيا لمختلف فئات العمال، ولكنها تنظم أيضاً الزيادة في الأجر الأساسي بالاستناد إلى الأقدمية في العمل، وظروف العمل، وأداء الفرد. وبينما يشجع قانون العمل على إدخال تعديلات مرنة في سوق العمل، لا تزال العقود الجماعية تطبق بصرامة وتعوق خلق فرص العمل. وبناء عليه، فإن هذه العقود تمثل إلى حد بعيد السبب الذي حال دون البدء في تنفيذ أشكال جديدة من علاقات العمل في الاقتصاد.

١٠٦- والتشـــريع، ولا سيما إذا اختلف كثيراً عن القواعد والأعراف السائدة، لن يكون لـــه سوى أثر محدود ومؤجلٌ. وعلاوة على ذلك، ثمة بعض الجوانب المتعلقة بسوق العمل، وأهمها التمييز، التي يصعب جداً ضبطها عن طـــريق الأوامر. ويبحث هذا الفصل في ثلاثة جوانب رئيسية للعمالة في البوسنة والهرسك، وهي الآتية: العمال المسرحون، والعمالة في القطاع غير الرسمي، والتمييز في سوق العمل.

١٠٧- وقـــد أخذت ظاهرة "العمال المسرّحين" في البوسنة والهرسك تختفي تدريجياً. وتحديداً، لم يُستخدم هذا التعبير في اتحاد البوسنة والهرسك منذ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفي جمهورية صربسكا منذ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. ويعني هذا أنه لا وجود في الأنظمة القانونية لفئة من العمال تسمى "عمال مسرحون"، لأن هؤلاء العمال يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون فيما يتعلق بالعمالة. وفي الوقت الراهن، هناك عدد كبير من هؤلاء العمال الذين يبحثون عن عمل في القطاع غير الرسمي.

١٠٨- وكمـــا ذُكر آنفاً، فإن تعبير "عامل مُسرَّح" قد أُلغي رسمياً في عام ٢٠٠٠، وأصبح بإمكان مؤسسات الأعمال أن تنهي خدمات العمال بكلفة أقل من ذي قبل. وما هي الآثار المترتبة على تغير عدد العمال المسرحين؟ في اتحاد البوسنة والهرسك (لا تتوفر بيانات عن العمال المسرحين حسب الفترات الزمنية في جمهورية صربسكا)، انخفض عدد العمال المسرحين باستمرار من ٧٨١ ٨٧ في عام ١٩٩٧ إلى ٧٥٢ ٣١ في عام ٢٠٠١.

١٠٩- ويـــبدو أن التشريعات الجديدة قد ساعدت فعلاً في تخفيض عدد العمال المسرحين، ذلك أن الاتجاه نحو الانخفاض تعزز خلال السنتين الأخيرتين (فعلى سبيل المثال، سُجل في حزيران/يونيه ٢٠٠١ انخفاض بنسبة ٢٠ في المائـــة). وما يلفت الانتباه، هو أن ثلث العاملين المسرّحين هم من النساء، ومعظمهن في قطاع الإنتاج، علماً أن هـــذه النســـبة تقابل نسبة مشاركتهن في القوة العاملة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى فئة من العمال لم يحصلوا على مرتباتهم لمدة معينة ولم يدفع عنهم أرباب العمل اشتراكاتهم الاجتماعية بسبب الصعوبات المالية التي يواجهونها، ولكن دون أن ينهوا خدماتهم وفقاً لما ينص عليه القانون، وذلك بكل بساطة لأن رب العمل لم يكن قادراً على دفع ما في ذمته من ديون. وتنضاف إلى ذلك مشكلة العمال المؤهلين للتقاعد والذين لا يمكنهم التمتع بهذا الحق لأن أرباب العمل لم يدفعوا عنهم اشتراكات في تأمين المعاشات التقاعدية.

١١٠- وترد أعلاه أدلة على أن هناك أرباب عمل يصرحون بأرقام غير صحيحة فيما يتعلق بالمرتبات، أي أنهم يخفضون عدد العمال المبلغ عنهم من أجل الحصول على تخفيض في الضرائب والاشتراكات المستحقة عليهم. ومع ذلـــك، يميل كل من العمال وأرباب العمل إلى عدم الإبلاغ بتاتاً عن العمل وبذلك فهم يتجنبون بالكامل دفع الضـــرائب والاشـــتراكات، وهذا ما يؤدي إلى الدخول في علاقات عمل غير رسمية. ومن المؤكد أن الكثير من العمال، ولا سيما في قطاع الزراعة، لا يتوفر لهم خيار آخر سوى العمل في القطاع غير الرسمي.

حرية العمل والحق في العمل بشروط متكافئة

١١١- تضمن التشريعات في البوسنة والهرسك الحق في العمل لجميع المواطنين، والحق في اختيار المهنة والوظيفة والعمـــل، والمركـــز على قدم المساواة. وفي الوقت نفسه، تحظر التشريعات جميع أشكال التمييز وتكفل الحماية القضائية في حالة حدوث انتهاكات.

١١٢- ولـــيس من السهل إعمال الحق في العمل الذي تضمنه الأنظمة القانونية الدولية والمحلية المتعلقة بالعمل، وذلك أساساً بسبب الحالة الاقتصادية المعقدة في البوسنة والهرسك والطرق الجديدة التي تنظم العلاقات بين رب العمل والعامل وفقاً للعلاقات الاجتماعية - الاقتصادية الجديدة في البلد.

١١٣- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان عدد سكان البوسنة والهرسك ٣ ٨٢٨ ٣٩٧ نسمة. ومن أصل هذا المجموع، كان عدد السكان العاملين موزعاً كالآتي: ذكور، تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً: ١ ٣١٣ ٢٨١؛ وإناث تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٥٩ سنة: ١ ٢١٩ ٨٢١. وفي التاريخ نفسه، كان عدد سكان جمهورية صربسكا ١ ٥١٣ ١٢٧ نسمة. وكان عدد السكان العاملين في جمهورية صربسكا موزَّعاً كالآتي: ذكور تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً: ٤٨٢ ٧٠٣؛ وإناث تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٥٩ عاماً: ٤٨٦ ٨١٧. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان عدد السكان في اتحاد البوسنة والهرسك ٢ ٣١٥ ٢٧٠ نسمة. وكان عدد السكان العاملين في الاتحاد موزعاً كالآتي: ذكور تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً: ٨٣٠ ٥٧٨؛ وإناث تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٥٩ عاماً: ٧٣٣ ٠٠٤. (*المصدر*: تقدير أجرته وكالة الإحصاءات في البوسنة والهرسك، ونُشر في النشرة الإحصائية الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٣).

١١٤- ومن حيث التوزيع الجغرافي، فإن مناطق البطالة الرئيسية هي المناطق التي تشهد عودة مكثفة للاجئين والمشردين والتي شهدت فيها طاقات الإسكان والصناعة دماراً شاملاً. وهي مناطق ريفية وحضرية كانت قريبة من مناطق العمليات الحربية في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك، مثل غراهوفو، وغلاموك، وديرفنتا، وبرود، إلخ. وفضلاً عن تعطل الطاقات الصناعية، تشهد هذه المناطق توقف نشاط الخدمات بسبب ضعف القدرة على الدفع وعمر السكان (أكثر من ٥٥ سنة) أما المدن - وهي مراكز الصناعة الثقيلة لتجهيز المعادن - فلن تتحقق فيها انطلاقة إلا إذا حصلت على استثمار ضخم، بل إن كل انطلاقة جديدة فيها ستكون عقيمة بسبب التكنولوجيا البالية (زينكا، وتوزلا، وبانيا لوكا).

١١٥- ومن المهم التأكيد على أن سوق العمل في البوسنة والهرسك ما برحت تعاني من مشكلات كثيرة. فهي لا تزال مجزأة ولا تسمح بتنقل القوة العاملة. ورغم أن التشريعات القائمة المتعلقة بالعمل قد عُدِّلت للاستجابة لمقتضيات اقتصاد السوق، فهي تنطوي عملياً على التمييز على أساس الانتماء الإثني والعمر ونوع الجنس. وتبين دراسة أجراها المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بعنوان "نوع الجنس والفقر" أن المشردين يواجهون أوضاعاً صعبة بصفة خاصة لأنهم نادراً ما يجدون عملاً، وهذا يضطرهم لقبول الأعمال التي ترفضها المجموعات الأخرى. ويتجلى أسوأ نوع من أنواع التمييز الإثني في حالة العائدين الذين نادراً ما يحصلون على وظيفة في الإدارة العامة أو الشركات العامة.

وضع المرأة والمساواة بين الجنسين

١١٦- رغم أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بموجب قوانين العمل في كل من البوسنة والهرسك وكلا الكيانين، فإن هناك حالات تمييز فيما يتعلق بالعمالة، ولا سيما في القطاع الخاص حيث تتقاضى المرأة أجراً أقل عن نفس العمل ولا تتوفر لها إلا فرص أقل للترقية. وينعكس هذا سلبياً على حالتها المادية ويجعل من الصعب عليها الحفاظ على مستوى معيشي لائق. والمرأة هي أول من يستهدفها الفصل من العمل خلال فترات إعادة الهيكلة والإصلاحات، كما أنها تلاقي صعوبات أكثر في الحصول على عمل جديد.

١١٧- وبما أن إثبات التمييز ليس أمراً هيناً، فإن الحل الذي اقترحه التشريع المحلي هو أن يُلقى على عاتق رب العمل عبء إثبات عدم صحة الادعاء بوجود تمييز يقوم على أساس نوع الجنس. وقد أسفر هذا عن نتائج إيجابية.

١١٨- ويجب على رب العمل المُدعى عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت أن الوضع غير المواتي لمرأة عاملة لا يُعزى إلى أسباب تتعلق بكونها امرأة، وإنما هو نتيجة عوامل أخرى. وتظهر المشكلات عند تنفيذ هذه الأنظمة.

١١٩- ويستند الوضع القانوني لثلاثة أرباع النساء في البوسنة والهرسك إلى قواعد التشريعات الاجتماعية والتشريعات المتعلقة بالعمل، علماً أن ٨٣,٣ في المائة من النساء هن من العاملات، في حين أن نسبة النساء العاملات لحسابهن الخاص أو صاحبات العمل تبلغ ١٦,٦ في المائة فقط.

١٢٠- ويعمل ثلث الإناث العاملات لأجل محدد، وتتمتع ٥٠ في المائة منهن بحقوقهن وفقاً لقوانين العمل العامة والمحددة.

١٢١- وتبين دراسة استقصائية مستقلة أجرتها مؤسسة البحوث "Prism Research"، أن زهاء ٣٠ في المائة من النساء لم يحصلن على مركز العاطلين عن العمل بموجب الأنظمة القانونية، أي أنهن غير مسجلات لدى مكاتب التوظيف، وهن بالتالي لا يتمتعن بحقوقهن الاجتماعية فيما يتعلق بإعانات البطالة. وهذا يضعهن في فئة الأشخاص عديمي الدخل، أي المُعالين اجتماعياً.

١٢٢- وفيما يتعلق بالحقوق الأخرى، لا تؤثر الحالة العائلية على أمن الوظيفة، إلا أن القوانين تنص على تدابير حماية محددة لصالح المرأة. فالمرأة تتمتع بحماية خاصة خلال فترة الحمل، ويُمنع تكليفها بأي عمل قد يضر بصحتها أو يعرض حملها للخطر.

١٢٣- ويحدد رب العمل، بموجب اللوائح التنظيمية الداخلية، وتمشياً مع الأنظمة القانونية الملائمة، الوظائف المضرة بالصحة بوجه خاص. ووفقاً لقانون العمل، تتمتع المرأة التي تعود للعمل قبل انقضاء إجازة الأمومة، إضافة إلى الراحة اليومية، براحة إضافية لمدة ٦٠ دقيقة لإرضاع طفلها.

١٢٤- وخلال فترة الحمل والرضاعة، يمكن تكليف المرأة بعمل آخر إذا تبين بشهادة طبيب أن التكليف الجديد ينطوي على فوائد بالنسبة لحالتها الصحية. وإذا تعذر على رب العمل تكليف المرأة بعمل آخر، يحق لها الحصول على إجازة بأجر، وذلك عملاً بأحكام العقد الجماعي الذي ينطبق عليها وأحكام قوانين العمل. ولا يجوز أن يسفر التكليف بأداء عمل جديد بصفة مؤقتة عن تخفيض في الأجر، كما لا يجوز لرب العمل تكليف المرأة بعمل آخر دون الحصول على موافقتها الخطية المسبقة.

١٢٥- وليس معروفاً على نطاق واسع أن المرأة تتقاضى أجراً أدنى من ذلك الذي يتقاضاه الرجل عن نفس العمل. وتنص المادة ٦٨ من قانون العمل على أن أجور العاملين تُحدّد بموجب العقود الجماعية والأنظمة القانونية المتعلقة بالعمل وعقود العمل؛ وهكذا، يقابل المذهب الواحد أجر واحد موحد، سواء شغل المنصب رجل أو امرأة. لذلك، لم تُسجل حتى الآن شكاوى مقدمة من نساء يتقاضين أجراً أقل مقارنة بالأجر الذي يتقاضاه رجل يقوم بنفس العمل.

١٢٦- ومع ذلك، يُلاحظ أن المناصب التي تُدفع عنها أعلى الأجور لا تتوفر للرجال والنساء على قدم المساواة وحسب نفس الشروط.

١٢٧- ولا يجوز لرب العمل أن يرفض توظيف امرأة حامل، أو يُبطل عقد عملها أو يكلفها بأعمال أخرى، عدا الحالات التي ينطوي فيها ذلك على فائدة صحية لها.

١٢٨- وكل رب عمل يفعل خلاف ذلك، يعرض نفسه لغرامة عن تلك المخالفة. ولا يحدد القانون الوظائف التي يمكن للمرأة أن تقوم بها في البيت. وليس في القانون ما يمنع هذه الإمكانية، حيث يمكن لرب العمل والعاملة الاتفاق على هذا العمل في البيت.

١٢٩- ويتمتع جميع الموظفين بنفس الحقوق المحددة في إطار علاقات العمل، في حين تُحدد مستويات الأجور بموجب قوانين العمل وعقود العمل.

١٣٠- وفي ظل أزمة عامة وتوفر معونة أجنبية هامة، يصعب بحث مسألة التمييز بين الجنسين في مختلف الفروع. وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة قوية بين دور المرأة، ومستواها التعليمي، ومهنتها، ومركزها في سوق العمل.

١٣١- وتفيد البيانات التي توفرت أثناء إجراء البحث إلى أنه لا تزال توجد في البوسنة والهرسك مهن خاصة بالإناث وأخرى خاصة بالذكور. ولا تزال القوالب النمطية المتعلقة بالمهن والحرف التي يُفضّل أن يزاولها الرجال وتلك التي يُفضل أن تزاولها النساء، مترسخة الجذور.

١٣٢- وبدعم من مشروع المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، الممول من حكومة السويد، أسست حكومتا الكيانين مكاتب حكومية - "مراكز معنية بالقضايا الجنسانية" - لاتخاذ إجراءات موجهة نحو توعية النساء لإشراكهن في كافة فروع أنشطة الأعمال والأنشطة المدّرة للدخل.

١٣٣- ومقارنة بالمرأة غير المتعلمة، تواجه المرأة المتعلمة تحديات أكثر في مجال العمالة. فنسبة العاطلات عن العمل في صفوف النساء الحائزات على شهادات التعليم الثانوي والعالي والجامعي تتجاوز نصف العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل. وتبين مقارنة البيانات المتعلقة بهيكل التعليم منذ ٢٠ سنة مضت، وعدد النساء اللاتي يتخرجن من المدارس الثانوية والجامعات، أن عدد النساء اللاتي ينتمين إلى هذه الفئة، أي النساء الحائزات على شهادات عليا وجامعية واللاتي يبحثن عن عمل، مرتفع جداً، ولا يتوافق مع هيكل التعليم.

مبدأ عدم التمييز في العمل

١٣٤- لا تتضمن التشريعات في البوسنة والهرسك عناصر تتعلق بالتمييز بسبب نوع الجنس والعرق والرأي السياسي والدين والأصل الإثني وما شابه ذلك. والمهم هو أن مبدأ "المعاملة على قدم المساواة" يشمل مبدأ "الحق في التنوع" الذي ينطوي على استثناءات خاصة بالنساء فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي يقتضيها عمل ما، وحماية الأمومة، إلخ. وتبين الممارسة وجود حالات تمييز ضد المرأة، ذلك أن طلبات الحصول على وظيفة تقيَّم في كثير من الأحيان على أساس جمال المرأة ومظهرها وعمرها والتزاماتها الأسرية وحالتها الصحية.

١٣٥- ويتجلى التمييز بوضوح في عملية الاستخدام، عندما تتضمن الإعلانات عن الوظائف تأكيداً على متطلبات تتنافى مع معيار المساواة في الحقوق. وثمة أمثلة عديدة على هذه الإعلانات التي تتضمن متطلبات صريحة

تتعلق بالعمر أو نوع الجنس. وقليلة جداً هي الحالات التي جرت فيها مراجعة وإلغاء هذه الإعلانات، رغم وجود الخدمات المختصة بتفتيش العمل. وتعمل المراكز المعنية بالقضايا الجنسانية بنشاط على تشجيع المساواة بين الجنسين في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا.

١٣٦- وتطـــرح مسألة استخدام المعوقين مشكلة حقيقية بسبب عدم توفر أية مزايا خاصة تُمنح لأرباب العمل الذيـــن يستخدمون معوقين. كما لا توجد تشريعات تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يمكنها أن تستخدم أشخاصاً من ذوي القدرات المحدودة على العمل مقابل حصولها على تخفيضات ضريبية خاصة.

١٣٧- ويعـــاني جيل الشباب أيضاً من التمييز في مجال العمل. فقد سجل متوسط عمر المستخدمين في القطاع الـــرسمي ارتفاعاً هاماً من ٣٦,٦ سنة في عام ١٩٩١ إلى ٤٠ سنة في عام ٢٠٠٠ (بيانات البنك الدولي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، ويعني هذا أن عدداً محدوداً فقط من العمال الشبان يعملون في القطاع الرسمي، وأن الأغلبية تعمـــل في القطاع غير الرسمي. وقد سجلت نسبة العاملين الذين يقل عمرهم عن ٣٦ عاماً انخفاضاً هاماً مقارنة بفـــترة ما قبل الحرب؛ فنسبة الموظفين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٣٤ سنة لم تتجاوز ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ (٣٧ في المائة في عام ١٩٩٠). ويبين تحليل دراسة قياس مستويات المعيشة أن ١٨ في المائة من العاملين في القطاع غير الرسمي هم دون الخامسة والعشرين سنة، وأن هذه النسبة تبلغ ٧ في المائة في القطاع الرسمي، والسبب الرئيسي لذلك هو مستوى الحد الأدنى للأجور.

١٣٨- ورغم أن القوة العاملة الشابة مستعدة للعمل مقابل أجور منخفضة، فإن النظام القائم ليس جذاباً بالنسبة لهـــذه الفئة. وبالإضافة إلى ذلك، تحدَّد مستويات الأجور بالاتفاق بين ثلاث جهات: الحكومة، ومنظمة أرباب العمل، ونقابة العمال. ورغم هذا الاتفاق بشأن مستويات الأجور، فإن المنظمات المالية الدولية لها تأثير مقيِّد على المفاوضـــة الجماعية، وبذلك فإن السعر الأدنى للعمل هو الذي يُعتمد كأساس لحساب الأجور. وهكذا، يقتصر تحديـــد مستويات الأجور على تحديد المستوى الأدنى فقط؛ أما جميع الأمور الأخرى، فهي تخضع لاتفاق مع رب العمـــل. وهذا سبب من الأسباب التي تفسر الزيادة في سن القوة العاملة والنقص في إنتاجيتها، باعتبار أن القوة العاملـــة الشابة تتجه نحو الاقتصاد المستتر. وهذا يعني أن الاقتصاد المستتر لـــه قدرة تنافسية أفضل بالمقارنة مع القطاع الرسمي، وذلك لأنه يشغل عدداً أكبر من الشبان الذين يُعدّون ضمن فئة العمال المنتجين.

١٣٩- ويمـــثل الموظفون المسنّون، والعمال المعوقون، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، الفئات المحرومة بوجه خاص في مجال العمل. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يبلغ عدد العمال المعوقين ٠٠٠ ٧٠ عامل، منهم ٩١٦ ٤٩ من الفئة الأولى (العاجزون تماماً عن العمل) و٥٠٠ ١٤ من الفئة الثانية (إعاقات جسدية ناتجة عن حوادث العمل وأمراض مهنية وحوادث خارج العمل).

١٤٠- وتحدِّد الأنظمة القانونية المتعلقة بتأمين المعاشات التقاعدية والمعوقين حقوق العمل للمعوقين المنتمين إلى الفئة الثانية. ومع ذلك، أصبحت حقوق المنتمين إلى هذه الفئة مهددة أكثر، لأنهم غالباً ما يُستبعدون عن العمل خـــلال عمليات الخصخصة. وفي ظل أوضاع تتسم ببطالة عامة حادة نادراً ما يتسنى لقدامى المحاربين والمعوقين العاطلين عن العمل ممارسة حقوقهم في مجال العمل.

١٤١- وتجري في الوقت الراهن إزالة الحواجز المعمارية وغيرها من الحواجز المادية الأخرى، وقد أزيلت حتى الآن حواجز كثيرة في المباني العامة الكائنة في المدن. غير أن هذه الحواجز لا تزال قائمة في المدارس والجامعات ومرافق التجارة وخدمات المطاعم والمباني السكنية ووسائل النقل وما إليها.

١٤٢- ويمثل تعليم المعوقين في المدارس مشكلة خاصة، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص ينصَرِفون عن التعليم النظامي في المدارس الثانوية بسبب الحواجز المعمارية والتقنية. وبالإضافة إلى الحواجز المادية، هناك حواجز أخرى تتعلق بحق المعوقين في اختيار المهنة والتعليم على أساس المساواة مع الآخرين. ففي جمهورية صربسكا، يمكن للأشخاص الذين يعانون إعاقة سمعية متابعة دراستهم في أربعة تخصصات مهنية فقط، يندرج جميعها في مجال الصناعة الحرفية. وهذا يجعلهم في وضع غير مؤات بالمقارنة مع العمال الآخرين.

١٤٣- وقد خلص التقييم الوارد في تقرير دراسة قياس مستوى المعيشة إلى أن زهاء ٠٠٠ ١٧٠ شخص في البوسنة والهرسك يكسبون دخلهم في السوق الموازية، في حين أنهم مسجلون رسمياً بوصفهم موظفين، لدى الشركات العامة أساساً. ومن أسباب ذلك أن عدد العمال الذين لم تُدفَع لهم أجورهم منذ شهر أو شهرين، على سبيل المثال، قد بلغ ٠٠٠ ١٦٠ عامل في عام ٢٠٠١.

١٤٤- وفيما يتعلق بالتوجيه المهني، والتدريب واختيار المهنة، لا وجود للتمييز بسبب نوع الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو الأصل الإثني.

١٤٥- وتنص الأنظمة المتعلقة بالعمل في كلا الكيانين على أنه لا يمكن العمل على أساس التفرغ لحساب صاحبي عمل اثنين في الوقت نفسه، رغم أن مثل هذه الترتيبات قد تكفل مستوى معيشة أعلى للموظف ولأسرته، بحيث تُعتبر كل واحدة من الوظيفتين عملاً غير مسجل. وتجيز الأنظمة القانونية ما يسمى بالعمل الإضافي، الذي يمكن أن يضطلع به أشخاص في مهن معينة. غير أنه إذا كان رب العمل الذي يعمل الشخص المعني لحسابه يزاول هو أيضاً ذلك النشاط، يجب على العامل عندئذٍ أن يحصل على موافقة خاصة من رب العمل لمزاولة ذلك العمل الإضافي.

برامج التدريب

١٤٦- توضع برامج التدريب الحكومية وتنفذ من خلال مكاتب العمل ووحدات المشاريع المُنشأة داخل الوزارات المختصة. وتُنسَّق هذه المشاريع مع مشاريع البنك الدولي (برامج إعادة تدريب الجنود المسرحين وتقديم الدعم لتحسين الحالة الاقتصادية لأسر العائدين)، وهي تركز على التدريب وتقديم الدعم المالي لتنمية الزراعة وخدمات الصناعة الحرفية.

١٤٧- وهناك طائفة أوسع بكثير من البرامج التي توضع وتُنفَّذ من خلال المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تعمل في البوسنة والهرسك. وبالاستناد إلى ذلك، قدم مكتب الاستخدام الفيدرالي خلال عام ٢٠٠٠ الدعم المالي للبرامج التالية:

- برامج توفر فرص عمل جديدة وتهيئة الظروف المناسبة لإعادة توظيف الأشخاص المسجلين؛
- برامج التوظيف الفردية؛

- البرامج المصمَّمة لفئات محددة من العاطلين عن العمل (النساء والشباب والمعوقون)؛
- برامج التدريب المهني وتحديث الكفاءات؛
- البرنامج الخاص لتنمية المناطق المتخلفة داخل اتحاد البوسنة والهرسك؛
- البرامج الخاصة بالعائدين.

١٤٨- وفي عام ٢٠٠٢، قدم مكتب الاستخدام الفيدرالي الدعم لما مجموعه ١ ٨٠٣ برامج باستخدام اعتمادات مصادَق عليها. ويُرتقب أن يوفر تنفيذ هذه البرامج العمل لصالح ٦ ٠٠٠ شخص مسجلين كعاطلين عن العمل، بالإضافة إلى إنهاء التدريب وتجديد المهارات لصالح ١ ٦٤٩ عاملاً.

١٤٩- وفي عام ٢٠٠٣، وضع المكتب الفدرالي برنامجاً لاستخدام الشباب المتخرجين من الجامعات. ويشمل هذا البرنامج، الذي يرمي في جملة أمور أخرى إلى مقاومة رحيل الشباب إلى الخارج، خريجي الجامعات المسجلين لدى المكتب بقائمة العاطلين عن العمل. ويشمل البرنامج على تدابير تتعلق بالتمويل المشترك لسوق العمل في القطاع الخاص، وجزء من القطاع العام، عدا الإدارة، والتمويل المشترك في مجالات توجد فيها حاجة خاصة لمهن معينة. ويعتزم المكتب استخدام ١ ٠٠٠ شاب من العاطلين عن العمل.

١٥٠- وقد تولى مكتب الاستخدام في جمهورية صربسكا وضع وتنفيذ برنامج للتدريب المهني والتقني. وعادةً ما يستعمل أرباب العمل الأموال لأغراض وافق عليها المكتب، باعتبار أن التدريب يندرج ضمن التدابير التي ينفذها المكتب. (ترد في المرفق قائمة بالأنظمة ذات الصلة).

المادة ٧

الصكوك الدولية المصدّق عليها

١٥١- صدقت البوسنة والهرسك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)؛
- اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)؛
- اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)؛
- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛
- اتفاقية تفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١).

الحق في مكافأة منصفة

١٥٢- تُضبَط الأجور في البوسنة والهرسك بموجب عقد جماعي عام وعقود جماعية فرعية. وحسب أحكام قانون العمل، يحدَّد الأجر الأدنى في اتحاد البوسنة والهرسك بموجب العقود الجماعية والأنظمة المتعلقة بالعمل. وحسب العقد الجماعي العام، المبرم في أيار/مايو ٢٠٠٠، يحدَّد الأجر الأدنى بموجب العقود الجماعية الفرعية ولا يجوز أن يقل عن ٥٥ في المائة من متوسط الأجر داخل الاتحاد، كما يرد في آخر البيانات الإحصائية المنشورة. ويعني هذا أن الأجر الأدنى هو فئة متغيرة يرتفع مبلغها الاسمي أو ينخفض حسب تقلب مستويات متوسط الأجر.

١٥٣- وفي جمهورية صربسكا، يحدد العقد الجماعي العام أجراً مضموناً يصل إلى ٦٥ في المائة من الأجر الذي تقاضاه الموظف خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة. وينطبق الأجر المضمون إذا كان رب العمل يواجه صعوبات مالية، ودون أن تتجاوز مدته ستة أشهر. ويحدَّد أجر العمل الأدنى على صعيد جمهورية صربسكا، أي على صعيد الفروع والأنشطة، ويُضرَب في معامل تعقد العمل بالنسبة لكل فئة من فئات الأجور.

١٥٤- يجب على رب العمل الملزم بعقد جماعي أن يحدد في إطار قواعده المتعلقة بالعمل، والتي يضعها بالتنسيق مع نقابة العمال، الأجر الأدنى الذي لا يمكن أن يقل عن الأجر الأدنى الذي تحدده نقابة الفرع. ومع ذلك، فإن أحكام الاتفاقية الجماعية العامة لا تنطبق داخل اتحاد البوسنة والهرسك إلا في تلك الشركات التي تعود فيها الأغلبية في ملكية رأس المال إلى الدولة وذلك عملاً بالأنظمة والقواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بحريات نقابات العمال والمفاوضة الجماعية، إضافة إلى المبدأ القائل بأن العقد الجماعي لا يلزِم إلا أطرافه.

١٥٥- وليس على أرباب العمل الخواص الذين لم يبرموا اتفاقيات جماعية أو لم ينضموا إليها لاحقاً أي التزام بالامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجور: المادة ١١٦ من قانون العمل في اتحاد البوسنة والهرسك (*الجريدة الرسمية*، الأعداد ٤٣/٩٩؛ ٣٢/٢٠٠٠ و٢٩/٢٠٠٣). وإذا أُبدي الاهتمام داخل اتحاد البوسنة والهرسك، يمكن للوزير الفيدرالي أن يُوسِّع في نطاق تطبيق الاتفاقيات الجماعية كي تشمل كيانات قانونية أخرى إذا اعتبر ذلك مناسباً، حتى وإن لم تكن تلك الكيانات مشاركة في المفاوضات ولم تبرم العقد أو تنضم إليه لاحقاً. وعند اتخاذ مثل هذا القرار، يمكن أن يلتمس الوزير آراء نقابة العمال، وأرباب العمل أو رابطة أرباب العمل الذين يشملهم العقد.

١٥٦- وعلى الرغم من وجود عمال في اتحاد البوسنة والهرسك تنطبق عليهم أحكام العقد الجماعي، فإن الوزير المختص لم يتخذ حتى الآن قراراً بتوسيع نطاق تطبيق العقد الجماعي، وذلك في انتظار حصوله على رأي نقابة العمال ورابطة أرباب العمل. وعملاً بأحكام المادة ١٣٠ من نفس القانون، يمكن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية، أي مصالح العمال وأرباب العمل، والتشجيع على إبرام العقود الجماعية وتطبيقها. وقد أُنشئ هذا المجلس في بداية عام ٢٠٠٢ في الكيانين. وشرعت نقابات العمال في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا في القيام بأنشطة لإنشاء هذا المجلس خدمة لنفس الأهداف والأغراض، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال التفاوض الثلاثي. وقد تَبيَّن أن نقابات العمال في البوسنة والهرسك تحتاج إلى تنظيم في شكل منظمة نقابية جامعة تضطلع، في جملة أمور أخرى، بدور الشريك لمجلس الوزراء في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لتنفيذ العقود الجماعية في القطاع الخاص في

جمهورية صربسكا، أُلزم أرباب العمل بتطبيق عقود جماعية قطاعية خاصة رغم أنهم لم يشتركوا في التفاوض بشأنها. وبدون تنفيذ العقود الجماعية الفرعية، لا يمكن تطبيق اللوائح التي تحدد مستويات أجور العمال.

١٥٧- وبعد الوساطة، اقترح ممثلو المنظمتين النقابيتين اتفاقاً بشأن تأسيس اتحاد لنقابات العمال في البوسنة والهرسك، وهو اتفاق يجري في الوقت الراهن النظر في اعتماده والتوقيع عليه. ولم تعترف الحكومة حتى الآن بنقابات العمال بوصفها شريكاً على قدم المساواة مع الآخرين. ويتسم تطبيق النموذج الأوروبي - حيث تعالج الحكومات ومنظمات النقابات القضايا الرئيسية من خلال المفاوضات - على الصعيد المحلي بالبطء الشديد. ولذلك لا يزال العمال في شتى أنحاء البوسنة والهرسك يلجأون إلى الإضراب، ولا سيما الإضراب عن الطعام، كطريقة أساسية لتلبية طلبات العمال المبرّرة.

١٥٨- وفيما يتعلق بتحديد الأجور على مستوى مجلس الوزراء، فإن قانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك يضع المعايير الخاصة بالأجور، وحساب الأجور، وهيكل الأجور بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية في المؤسسات المشتركة. ويحدد مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك نقطة انطلاق الأجور، التي تكون هي نفسها بالنسبة لجميع موظفي الخدمة المدنية. ويُحدد الأساس كل ثلاثة أشهر بناء على اقتراح من وزارة المالية والخزانة. وتُصنف أجور موظفي الخدمة المدنية على أساس ست رتب، ويحدد مجلس الوزراء حاصل عملية حساب الأجور بالنسبة لكل رتبة.

١٥٩- ويُحدد الأجر باعتماد رقم أساسي للأجور يُضرب في معدل معين وتُضاف إليه علاوة الأقدمية. ولتأمين دفع الاشتراكات الإلزامية لتأمين الرعاية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية، وضعت السلطات الفيدرالية قواعد وأنظمة تتعلق بالاشتراكات وضريبة الدخل لتعيين الحد الأساسي الأدنى لحساب الاشتراكات والضرائب، وهو يصل إلى ٥٥ في المائة من آخر أجر مسجل في الإحصاءات. وقد أجبر هذا أرباب العمل على حساب التزاماتهم بالدفع.

١٦٠- وإن عدم وجود لوائح تنظم الأجور الدنيا يفسح المجال أمام انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من جانب أرباب العمل الخواص. وتتضمن فئات العمال التي لا يشملها نظام الحد الأدنى للأجور أو آليات التعويض، العمال الذين أُنهيت خدماتهم خلال الحرب، وذلك إلى حد بعيد كإجراء تمييزي يقوم على أساس الأصل الإثني. وتشمل هذه الفئة، على وجه الخصوص، العمال المسنين الذين صاروا بسبب انقطاع فترة الأقدمية غير مؤهلين للحصول على معاشات تقاعدية أو إعانات البطالة، باعتبار أن آجال التسجيل قد انقضت.

١٦١- وكما ورد أعلاه، تُحدد الأجور في كل من الكيانين بموجب العقود الجماعية ولا تخضع لأنظمة قانونية (باستثناء الأجور الدنيا وحالات الإفلاس في جمهورية صربسكا).

١٦٢- ولا يرتبط تعيين الحد الأدنى للأجور بقيمة سلة السلع الأساسية للمستهلك التي تزيد كثيراً، حسب علمنا، عن الحد الأدنى للأجور. وفي العديد من الحالات، يعجز أرباب العمل في البوسنة والهرسك حتى عن دفع الحد الأدنى للأجور، أي الأجر المضمون. وتتولى سلطات تفتيش العمل مراقبة الأجور، غير أن هذه المراقبة غير كافية.

١٦٣- وبالإضافة إلى عبء الأجور المنخفضة في كافة أنحاء البوسنة والهرسك، يُعاني نظام المكافآت أيضاً من أعباء مدفوعات أخرى غير معروفة في اقتصاد السوق. ورغم أن مستويات الأجور في اقتصاد السوق تُحدد حسب

إنتاجـــية القوة العاملة، فإن المكافآت لا تزال تُدفع على أساس الأقدمية ومستوى التعليم، وهو ما يؤثر في حراك القوة العاملة. ولتصحيح الوضع القائم، لا بد من القيام مستقبلاً بما يلزم من أنشطة لإنشاء الهيئات الملائمة على جميع الأصعدة بهدف ضم أرباب العمل إلى حوار ثلاثي وزيادة المرونة في نظام المكافآت. ومن المفيد أيضاً وضع بـــرامج لاســـتخدام بعـــض فئات الشباب الذين يعيشون حالات صعبة بوجه خاص، كاليتامى أو الذين تركوا المدرسة، ولا سيما عن طريق تقديم الإعانات للشركات التي تستخدمهم وتوفير التدريب في مكان العمل.

١٦٤- ولا يُشـــرك أرباب العمل في المفاوضات المتعلقة بالعقود الجماعية. ونتيجة لذلك، لا يجتذب الحد الأدنى للأجـــور الشبان بصفتهم قوة عاملة عالية الإنتاجية. وتعمل مكاتب الاستخدام التي أُنشئت وفقاً لدستور اتفاق دايـــتون عـــلى صـــعيد الكيانين والكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك، وكمؤسسة مركزية فريدة في جمهورية صربســـكا. وتضطلع هذه المكاتب بمجموعة محدودة جداً من الأنشطة. وما زلنا نعمل على تحويل هذه المؤسسة. وقد أعلن مجلس الوزراء الجديد عن إدخال تغييرات قانونية على وكالة الاستخدام السابقة في البوسنة والهرسك.

١٦٥- وإن مكاتب الاستخدام غير فعالة ولا تقدم الدعم الكافي في مجال الاستخدام رغم المبالغ المالية الكبيرة التي توفر لهذه المكاتب من خلال برامج الاستخدام في كافة أنحاء البوسنة والهرسك. وتبين الممارسة الجارية حتى الآن أن مكاتب الاستخدام وكذلك فروعها المحلية هي التي تقرر بنفسها مدى أهلية المشاريع للحصول على التمويل. ففـــي اتحاد البوسنة والهرسك تُقدّم القروض، وفي جمهورية صربسكا توفر الأموال كمنح وفي كلتا الحالتين تُقدم الخدمات عن طريق البنوك. وهذا النظام لتوزيع الأموال، الذي تضطلع فيه مكاتب الاستخدام بدور البنوك، يُعتبر غـــير ملائم باعتبار أن هذه المؤسسات غير مختصة في مجال تحليل الائتمان وتقييم المخاطر. ومن جانب آخر، فإن قـــيام الشـــركات نفســـها بمراقبة الأموال هو أمر مشكوك فيه إلى حد كبير. وتبين التجربة السابقة أن مكاتب الاســـتخدام لم تتمكن من ممارسة رقابة منتظمة فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بالقروض والهبات (بيانات وحدة تنفيذ المشاريع التابعة للبنك الدولي).

١٦٦- وبالنظر إلى ما تقدم، لا بد من العمل خلال الفترة القادمة على تعزيز مكاتب الاستخدام في مجال تحديد الحرف والوساطة في البحث عن عمل. كما يجب تعزيز دور هذه المكاتب في مجال الوفاء بالمعايير المتعلقة بتوزيع الاستحقاقات، ولا سيما استحقاقات الرعاية الصحية في حالة البطالة. ويجب أن يوجه جزء من الموارد التي تجمعها هـــذه المكاتـــب لـــتمويل برامج إعادة التدريب أو التدريب الإضافي حسب متطلبات السوق. وينبغي أن يوجه الاهـــتمام إلى الوفـــاء بالالتزامات فيما يتعلق بالأموال التي خُصصت حتى الآن لبرامج الاستخدام، لا سيما لأن مكاتب الاستخدام في الاتحاد وفي جمهورية صربسكا قد تمكنت منذ نهاية الحرب من جمع مبلغ، لنفس الأغراض، يُقدر بزهاء ٤٥٠ مليون مارك قابل للتحويل. وينبغي تعزيز الرقابة من جانب وزارات الكيانين المختصة والهيئات الأخرى التي تُعنى بشكل مباشر بهذه القضايا وما شابهها.

١٦٧- وبما أن البوسنة والهرسك تواجه حالة بطالة حادة، لا بد لها من إجراء إصلاحات عاجلة ربما تؤدي حتى إلى ارتفاع مستوى البطالة على المدى القصير. وفيما يتعلق بالإحصاءات على الأقل، يوجد حالياً عدد أكبر من العمال المستخدمين رسمياً دون أن يتقاضوا أجراً أو يحصلوا على استحقاقات. ويعني هذا في واقع الأمر أنه لا يُتوقع فقدان عدد كبير من الوظائف (في صفوف العمال الذين يحصلون على أجور وتدفع عنهم اشتراكات). ومع ذلك، تقتضي مستويات البطالة الراهنة وضع استراتيجية فعالة للاستخدام. ويُنتظر أن يرتفع في الفترة المقبلة عدد العمال

المسجلين لدى مكاتب الاستخدام. لذلك ينبغي للحكومة في اتحاد البوسنة والهرسك، وفي جمهورية صربسكا، وفي منطقة بريتشكو أن تُعجِّل بالإعداد لإنشاء صناديق للرعاية الاجتماعية تقدم المساعدة للجميع في الأمد القصير، ولا سيما لأولئك الذين يُتوقع أن يفقدوا وظائفهم خلال عملية الإصلاحات المكثفة.

١٦٨- وكجزء من التدابير التي يجب على مكتب الاستخدام في جمهورية صربسكا تنفيذها بالاستناد إلى قانون العمالة، جرى تحديد تدابير نشطة للاستخدام من خلال التمويل المشترك لبرامج خلق فرص العمل.

١٦٩- وعلى سبيل المتابعة، ينبغي للبوسنة والهرسك أن تعتمد على تنظيم المشاريع والنمو المستدام في القطاع الخاص. وهناك العديد من الشركات الحديثة التأسيس التي تواجه وضعاً صعباً بسبب انتهاج سياسة إقراض غير ملائمة، وذلك رغم أن هذه الشركات تشكل القاعدة الأساسية لاستخدام القوة العاملة الشابة والأكثر إنتاجاً، وهي الفئة التي يندرج في صفوفها أكبر عدد من العاطلين عن العمل.

١٧٠- وتخضع الحقوق المتعلقة بفترات الراحة (اليومية والأسبوعية والسنوية)، وعدد ساعات الدوام، والإجازة المدفوعة الأجر خلال الأعياد الرسمية، لتشريع العمل والعقود الجماعية. وتخضع مدة العمل محسوبة بعدد الساعات لقوانين الكيانين؛ وهي ٤٠ ساعة في الأسبوع. ويُكتسب الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر لفترة لا تقل عن ١٨ يوم عمل في السنة التقويمية الواحدة، بعد ستة أشهر من الخدمة دون انقطاع.

١٧١- ووفقاً للقانون، يتمتع الموظف دون السن القانونية للعمل بعطلة سنوية ليومي عمل على الأقل، في حين يتمتع العامل الذي لا يمكن حمايته من المواد الخطرة في العمل، رغم اتخاذ جميع تدابير الحماية، بعطلة سنوية لفترة ٣٠ يوماً على الأقل.

١٧٢- وتحدد العقود الجماعية والقواعد الداخلية المعايير الملموسة المتعلقة بمدة العطل السنوية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعدد الأدنى من الأيام. كما تحدد العقود الجماعية، بموجب القانون، حقوق الموظفين فيما يتعلق بالإجازة المدفوعة الأجر خلال الأعياد الوطنية والأيام التي لا تُعدّ أيام عمل. ويجيز قانون العمل في الاتحاد لرب العمل أن يمنح العامل إجازة مدتها أربعة أيام في السنة التقويمية لتلبية احتياجاته الدينية أو التقليدية. وإذا استهلك الموظف الأيام الأربعة خلال سنة تقويمية واحدة، يعتبر يومان من الأيام الأربعة إجازة مدفوعة الأجر في حين يعتبر اليومان الآخران إجازة غير مدفوعة الأجر. وعملياً، لا يمتثل أرباب العمل لهذه الأحكام امتثالاً تاماً، ولا سيما أرباب العمل الخواص في بعض المجالات كخدمات المطاعم أو تجارة التجزئة. والحالة مماثلة في جمهورية صربسكا وفي منطقة بريتشكو.

١٧٣- وتشير البيانات الإحصائية إلى أن متوسط الأجور بلغ خلال السنة الماضية (٢٠٠٢) ٥١٣ ماركاً قابلاً للتحويل في البوسنة والهرسك و٣٥٦ ماركاً قابلاً للتحويل في جمهورية صربسكا، و٦٢٨ ماركاً قابلاً للتحويل في منطقة بريتشكو. وخلال نفس الفترة، بلغ متوسط قيمة سلة المستهلك ٤٥٨ ماركاً قابلاً للتحويل في الاتحاد، و٤٦٢ ماركاً قابلاً للتحويل في جمهورية صربسكا، و٤١٩ ماركاً قابلاً للتحويل في منطقة بريتشكو. ومن بين التدابير التي يرتقب تنفيذها من جانب مكتب الاستخدام في جمهورية صربسكا، عملاً بقانون العمل، تدابير محددة تتعلق بتقديم الإعانات لبرامج الاستخدام.

١٧٤- وفي عام ٢٠٠١، بينت دراسة أجرتها شعبة السكان في الأمم المتحدة أن ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية يقل دخلها عن ٣٠٠ مارك قابل للتحويل. وبلغ متوسط المعاشات التقاعدية ١٨٨ ماركاً قابلاً للتحويل في الاتحاد، ونحو ١٢٠ ماركاً قابلاً للتحويل في جمهورية صربسكا. وتشمل فئات العمال الذين لا ينتفعون بحماية القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للأجور أو الذين لا يحصلون على تعويضات أخرى، العمال الذين فُصلوا من الخدمة خلال الحرب بسبب أصلهم الإثني. ولا تتمتع هذه الفئة من العمال بأي شكل من أشكال الحماية، علماً بأنه قد تم إنهاء خدمتهم بطريقة غير مشروعة (بموجب قرار من المسؤولين عن إدارة أزمة الحرب)، وأنهم غير مؤهلين للتقاعد، وأنه لا يجري النظر في دعاواهم المتعلقة بالتعويض استناداً إلى أقدميتهم ولا في طلباتهم المتعلقة بالحصول على إعانات البطالة، أي تأمين الرعاية الاجتماعية والمادية.

١٧٥- وتحظر تشريعات العمل والرعاية الاجتماعية في البوسنة والهرسك كافة أشكال التمييز في العمل، وتدعو إلى ضمان ما يلي: الحق في الحصول على أجر متساوٍ عن عمل متساوٍ، والحق في المساواة في التعليم والتدريب والترقية المهنية، والحق في تحديد ساعات العمل، والحق في العطل والإجازات، والحق في حماية العمل، والحق في استقرار الوظيفة، أي حق الفرد في عدم إنهاء خدمته إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، والحق في حماية الحقوق الفردية (الحق في الاعتراض وفي تقديم الشكاوى)، والحق في المشاركة في صنع القرار، والحق في الرعاية الاجتماعية، والحق في الأمن الاجتماعي والمادي خلال فترات البطالة.

١٧٦- وتُضمنُ الحماية في العمل في البوسنة والهرسك بموجب قوانين الكيانين الخاصة المتعلقة بحماية العمل، وهي قوانين تحدد الالتزامات المتعلقة بالفحص الدوري للمعدات، والمنشآت الكهربائية، والأوضاع الكيماوية أو البيولوجية أو المناخ الموضعي في مباني العمل والمباني الإضافية، فضلاً عن الفحوص الطبية الدورية التي تُجرى على الموظفين. وأرباب العمل هم المسؤولون عن الأمن في مكان العمل، وملاءمة أدوات العمل، وتعريف جميع الموظفين بظروف العمل. وتتولى سلطات التفتيش المعنية بحماية العمال مراقبة سير تنفيذ اللوائح المتعلقة بالحماية والأمن في مكان العمل.

١٧٧- ويبيّن تقييم عام أجرته السلطات المعنية بتفتيش العمل وحماية العمال أن التدابير المعتمدة لتأمين حماية الصحة والأمن في أماكن العمل غير كافية. ويعزى هذا إلى ندرة الموارد المالية اللازمة لتحسين ظروف العمل. ولا تتوفر لدينا بيانات عن عدد حالات الأمراض المهنية. ومن نتائج ذلك، ارتفاع عدد الحوادث في العمل. (ترد قائمة باللوائح ذات الصلة في المرفق).

الجدول ١

إصابات العمل في اتحاد البوسنة والهرسك

السنة	عدد الإصابات	الإصابات الخفيفة	الإصابات الخطرة	الوفيات المتصلة بالعمل	حالات الأمراض المهنية
٢٠٠٠	٨	٣	٣٦	١٠	صفر
٢٠٠١	٥٣	١	٤٨	٤	صفر
٢٠٠٢	٨٤	١٥	٥٨	١١	صفر

الجدول ٢

إصابات العمل في جمهورية صربسكا

السنة	الإصابات الخفيفة	الإصابات الخطرة	الوفيات المتصلة بالعمل
٢٠٠١	١	١٣	٦
٢٠٠٢	١٧	١٩	٩
لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١١	١٦	٥

١٧٨- وينص القانون على المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بفرص الترقية في العمل. وتحدَّد معايير الترقية بموجب تشريع محدد يتعلق بمجالات محددة كالتعليم والإدارة العامة وقطاع الصحة. ولكن الواقع يختلف عن نصوص اللوائح: فالمشكلات قائمة، لا سيما في حالة النساء، ذلك لأن فرص الترقية المتاحة لهن قليلة جداً.

المادة ٨

الحق في التنظيم النقابي المستقل والحق في الإضراب

١٧٩- ينص القانون على حق التنظيم النقابي المستقل في البوسنة والهرسك. ورغم أن صيغة القانون عامة جداً، فإنه ينص بوضوح على حق العمال في أن ينظموا أنفسهم في نقابات. وترد الأحكام المتعلقة بالحق في التنظيم النقابي في صيغة أكثر تحديداً وتفصيلاً في العقود الجماعية الفرعية.

١٨٠- وعلى سبيل المثال، تنص المواد ٦٦ و٧٠ و٧٢ من العقد الجماعي الخاص بفرع النفط والمواد البتروكيمياوية في اتحاد البوسنة والهرسك على ما يلي:

"يحق للعمال تأسيس نقابات أو أي نوع آخر من التنظيم النقابي مع رب العمل، وذلك للدفاع على حقوقهم ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز لرب العمل أن يتخذ أية إجراءات أو يتبع أية طريقة للحيلولة دون عمل النقابات ومنع التنظيم النقابي للعمال. وتمارس نقابة العمال أنشطتها، ويكون رب العمل ملزَماً باحترام ذلك، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها، والقوانين، وهذا العقد، والنظام الأساسي لنقابة العمال".

"ويجب على ربّ العمل أن يضمن إعمال كافة الحقوق المتعلقة بالتنظيم النقابي للعمال الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّق عليها، وفي القانون، وهذا العقد. ولا يجوز منع أو إعاقة الأنشطة التي يضطلع بها أمين النقابة أو رئيسها في علاقاته مع رب العمل ما دامت تتفق مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّق عليها، ومع القانون، وهذا العقد".

"لا يجوز لأرباب العمل أو أي شخص أو عضو أو وكيل ينوب عنهم، القيام بما يلي:

١- التدخل في إنشاء نقابة العمال أو في عملها أو إدارة شؤونها؛

٢- الترويج لنقابة العمال أو تقديم الدعم لها بهدف السيطرة عليها.

ولا يجوز لنقابة العمال التي تتصرف بنفسها، أو من خلال شخص أو عضو أو وكيل، التدخل في إنشاء رابطة لأرباب العمل أو في عملها أو إدارة شؤونها".

١٨١- وينص الدستور في البوسنة والهرسك، وكذلك القانون والعقود الجماعية، على حق العمال في تنظيم الإضرابات. ويخضع الحق في الإضراب لقانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالإضرابات (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك* العدد ٨٩/١٠). وفي عام ٢٠٠١، وضع المجلس العام لتحالف نقابات العمال القواعد التي تنظم الإضرابات.

١٨٢- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يخضع حق الإضراب للقانون المتعلق بالإضرابات (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٢٠٠٠/١٤)، وكذلك المادة ٣٠ من النظام الأساسي لرابطة النقابات المستقلة، وقواعد رابطة نقابات العمال المستقلة في البوسنة والهرسك المتعلقة بالإضرابات، والمؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٨٣- وينظم قانون منفصل حق الإضراب بالنسبة للعسكريين وموظفي وزارة الداخلية المرخص لهم.

١٨٤- ويجب الإبقاء على حد أدنى من الخدمة خلال الإضراب عن العمل وذلك في الأنشطة التي تتسم بأهمية عامة واجتماعية معينة (مرافق توزيع الطاقة، وإدارة موارد المياه، وإمدادات المياه، ونقل الركاب، وحركة سكة الحديد والطرق البرية وصيانة الطرق، والبريد والاتصالات، والإذاعة والتلفزيون الحكوميان، والخدمات العامة، وإنتاج المنتجات الغذائية الأساسية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية وحماية الأطفال، والحماية من الحرائق، ومدارس التعليم الأساسي، والإدارة العامة، ورعاية صحة الحيوان). وينظَّم الإضراب داخل مباني المشروع أو المؤسسة، في حين يخضع التظاهر في الشوارع للقانون المتعلق بالتجمع الجماهيري.

التنظيم النقابي

١٨٥- إن نقابات العمال في اتحاد البوسنة والهرسك منظمة في إطار تحالف يدعى تحالف نقابات العمال المستقلة في البوسنة والهرسك ويضمّ ٢٢ نقابة فرعية يرد فيما يلي اسم كل واحدة منها وعدد أعضائها:

- النقابة المستقلة للزراعة وتجهيز الأغذية وصناعة التبغ وإدارة موارد المياه، وخدمات المطاعم والسياحة، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٢٢ عضو؛
- نقابة عمال صناعة المعادن، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٢٢ عضو؛
- النقابة المستقلة لعمال الحراجة وتجهيز الخشب وإنتاج الورق، وعدد أعضائها ٨٠٠ ١٧ عضو؛
- نقابة عمال الإنشاءات المدنية وصناعة مواد البناء، وعدد أعضائها ٣٠٠ ١٨ عضو؛
- نقابة عمال صناعة النسيج والجلود والأحذية والإطارات المطاطية، وعدد أعضائها ٥٠٠ ١٨ عضو؛
- النقابة المستقلة لعمال المناجم، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١٦ عضو؛
- نقابة عمال الفنون التخطيطية، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٢ عضو؛

- نقابة عمال التجارة، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٣٢ عضو؛
- نقابة عمال إدارة حركة المرور على الطرق، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١٢ عضو؛
- نقابة عمال صناعة الصلب، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٧ عضو؛
- نقابة عمال الاتصالات والبريد، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٧ عضو؛
- نقابة عمال مرافق توزيع الطاقة، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٧ عضو؛
- نقابة عمال الصناعة الكيمياوية وغير المعدنية، وعدد أعضائها ٨٥٠ ٤ عضو؛
- النقابة المستقلة لعمال صناعة النفط والمواد البتروكيمياوية، وعدد أعضائها ٩٠٠ ١ عضو؛
- النقابة المستقلة للتعليم الأساسي والتنمية، وعدد أعضائها ٥٠٠ ١٣ عضو؛
- النقابة المستقلة لعمال مرافق الخدمات العامة، وعدد أعضائها ٤٠٠ ٧ عضو؛
- نقابة التعليم الثانوي، وعدد أعضائها ٧٠٠ ٧ عضو؛
- النقابة المستقلة لموظفي السلطات الإدارية والقضائية، وعدد أعضائها ٥٠٠ ١٩ عضو؛
- نقابة موظفي المالية، وعدد أعضائها ١٠٠ ٧ عضو؛
- نقابة الصحفيين، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٢ عضو؛
- رابطة نقابات الشرطة، وعدد أعضائها ٣٠٠ ١١ عضو؛
- النقابة الفرعية المستقلة لعمال قطاع الصحة، وعدد أعضائها ٥٠٠ ١٧ عضو.

ويبلغ مجموع العمال المنتسبين إلى نقابات ضمن التحالف ٤٥٠ ٢٧٧ عضواً.

١٨٦- وفي جمهورية صربسكا، يبلغ عدد نقابات العمال القطاعية ١٥ نقابة، يرد فيما يلي أعضاء كل منها:

- نقابة عمال صناعة المعادن والتعدين، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٤٠ عضو؛
- نقابة عمال التجارة وخدمات المطاعم والسياحة، وعدد أعضائها ٥٠٠ ١٢ عضو؛
- نقابة عمال قطاع الصحة، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١٢ عضو؛
- نقابة عمال قطاع التعليم والعلم والثقافة، وعدد أعضائها ٧٥٠ ١٧ عضواً؛
- نقابة عمال الحراجة وتجهيز الخشب وإنتاج الورق، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١٢ عضو؛
- نقابة عمال قطاع الإعلام وفنون التخطيط، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٢ عضو؛
- نقابة عمال الإنشاءات المدنية والإسكان والمرافق العامة، وعدد أعضائها ٧٠٠ ١٤ عضو؛
- نقابة عمال النقل والاتصالات، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٣٢ عضو؛
- نقابة عمال الإدارة، وعدد أعضائها ٧٥٠ ٤ عضواً؛

- نقابة العاملين في المجال التشريعي، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٢ عضو؛
- نقابة عمال الزراعة وصناعة تجهيز الأغذية، وعدد أعضائها ١٩٠ ١٠ عضواً؛
- نقابة العاملين في وزارة الداخلية، وعدد أعضائها ٠٠٠ ٨ عضو؛
- نقابة العاملين في مجال التنظيم المالي، وعدد أعضائها ٥٠٠ ٢ عضو؛
- نقابة عمال صناعات النسيج والجلود، والأحذية، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١٩ عضو؛
- نقابة عمال المرافق العامة لتوزيع الطاقة، وعدد أعضائها ٠٠٠ ١١ عضو.

ويبلغ مجموع العمال المنتسبين إلى نقابات في جمهورية صربسكا ١٩٠ ٢٠١ عاملاً.

١٨٧- ويخضع الإضراب لقيود منها القيام بحد أدنى من الأنشطة في قطاعات معينة، والالتزام بإعلام أرباب العمل بالإضراب على النحو الواجب.

١٨٨- وفي منطقة بريتشكو، أُسست نقابة العمال في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ كمنظمة طوعية تُعنى بمصالح العمال، وذلك بموجب اتفاق أُبرم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ مع اتحاد نقابات العمال المستقلة في البوسنة والهرسك واتحاد نقابات العمال المستقلة في جمهورية صربسكا. وهي منظمة مستقلة عن السلطات الحكومية وأرباب العمل والأحزاب السياسية والسلطات والمؤسسات الدينية والمنظمات الأخرى، بما فيها نقابات العمال الأخرى.

١٨٩- ونقابة العمال في منطقة بريتشكو هي التي توافق على الخطط وتنسق وتنفذ المهام والأنشطة التي تنطوي على المصلحة المشتركة لأعضائها، بدءاً بتكريس المساواة والتعاون والتضامن. وهي تتعاون أيضاً مع نقابات العمال في الكيانين وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ومع النقابات الأوروبية والعالمية في سبيل تعزيز التعاون بين نقابات العمال. كما تسعى إلى تحقيق أهداف برامجها وتنفيذ مهامها من خلال الممارسة القانونية لجميع أنواع الأنشطة النقابية، بدءاً بالتعبير عن الآراء، واتخاذ المبادرات ووضع الاقتراحات، والمفاوضة الجماعية، والمطالبات بالاستقالة، والاحتجاجات المنظمة، بما في ذلك الإضرابات.

١٩٠- ويكون الانضمام إلى نقابة العمال اختيارياً. وتبلغ نسبة المنتسبين إلى نقابة العمال ٢٠ في المائة من العدد الإجمالي للمستخدَمين. وتُحسم نسبة ١ في المائة من الأجور الشهرية الصافية للعمال المنتسبين لتمويل الهياكل الأساسية للمنظمة النقابية وتغطية جميع مصاريفها المادية وغير المادية وتسديد تكاليفها وتلبية الاحتياجات للتعاون النقابي والحماية القانونية والتعليم وغير ذلك من المتطلبات الأخرى. ويُنفَق نصف المبلغ الإجمالي لرسوم العضوية لتلبية احتياجات الأعضاء من الرعاية الاجتماعية. وقد ارتفع عدد الأعضاء بالمقارنة مع السنة الماضية، ولا يزال هذا الاتجاه متواصلاً.

١٩١- والعضو في نقابة العمال يكون أيضاً عضواً في إحدى النقابات الفرعية المنضوية تحت لواء تحالف النقابات المستقلة في البوسنة والهرسك وتحالف نقابات العمال في جمهورية صربسكا. ولا يمكن لرب العمل من الخواص أن يكون عضواً في نقابة عمال. ويتخلى مدير المشروع أو المؤسسة أو أي كيان قانوني آخر (إن لم يكن ممثلاً نقابياً) عن ممارسة حقوقه النقابية لكامل الفترة التي يتولى فيها المنصب الإداري.

١٩٢- وتعمل نقابة العمال على خدمة المصالح القانونية للعمال، وذلك بالاستناد إلى القانون، ولا سيما قانون العمل، كما تقوم برصد عملية الخصخصة. وحرصاً على إيجاد البيئة المواتية للتوقيع على العقد الجماعي العام في منطقة بريتشكو، يخصَّص مقعد في مجلس النواب لمراقب عن النقابة يحصل على ورقات المناقشة بشكل منتظم. وتهتم النقابة أيضاً بشروط عطلات العمال، وإعادة التأهيل والترفيه، وكذلك توفير خدمات التدفئة والاحتياطي الشتوي من الأغذية.

١٩٣- ويوجَّه اهتمام خاص لإعلام وتثقيف أعضاء النقابة وتنظيم حلقات دراسية حول مواضيع تهم كلاً من العمال والنقابات خلال العملية الانتقالية. ونحن نقر بأنه ينبغي لنقابات العمال أن تكون أكثر نشاطاً في عملها من أجل تحسين وضع المستخدمين، وذلك فيما يتعلق بزيادة الأجور والاستحقاقات الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها العامل أو الموظف.

المادة ٩

الصكوك الدولية

١٩٤- انضمت البوسنة والهرسك إلى ١٥ اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، من بينها ست اتفاقيات لحقوق الإنسان تشير مباشرة إلى حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية. وتشكل تلك الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان أحد مكونات دستور البوسنة والهرسك وتتمتع شأنها شأن الأحكام الدستورية بقوة القانون.

١٩٥- وانضمت البوسنة والهرسك إلى ١٨ اتفاقية تُعنى بالحماية الاجتماعية بموجب قانونها للإشعار بالخلافة من خلال المصادر الثنائية. كما جددت التوقيع والتصديق على اتفاقيات بشأن الرعاية الاجتماعية مع النمسا وكرواتيا، واتفاقيات مع صربيا والجبل الأسود، فضلاً عن اتفاقيات مع مقدونيا وتركيا، وهي اتفاقيات في مرحلة التصديق. وبموجب دستور البوسنة والهرسك، فإن الرعاية الاجتماعية تقع ضمن صلاحيات الكيانين ومقاطعة برتشكو.

الحماية الاجتماعية

١٩٦- تقضي تشريعات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والمعاش التقاعدي وحماية العجز بحق كل فرد في البوسنة والهرسك في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

١٩٧- وللبوسنة والهرسك المسؤوليات التالية في مجال الرعاية الاجتماعية: الحماية الطبية؛ والتعويض النقدي في حالة المرض (العجز المؤقت عن العمل)؛ وتعويض الأمومة؛ وتعويض التقاعد؛ وتعويض العجزة؛ والرعاية الاجتماعية؛ ورعاية الأطفال.

١٩٨- وتتضمن الحقوق الأساسية للحماية الاجتماعية التي يتمتع بها سكان البوسنة والهرسك أشكالاً عديدة من المساعدة النقدية وغيرها من أشكال المساعدة. وتشمل المساعدات المادية (المساعدة النقدية وغير النقدية): استحقاقات نقدية دائمة يحصل عليها الأشخاص غير القادرين على العمل، أي الذين تحول ظروفهم دون ممارستهم لحقهم في العمل، مثل الرجال الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً والنساء اللائي تفوق أعمارهن ٦٠ عاماً، والنساء

الحوامل أو بعد الولادة، أو الأبوين، أو أزواج الأمهات أو زوجات الآباء أو الوالدين الكافلين اللذين يرعيان طفلاً أو أكثر عمره دون عام واحد والذين لا يوجد في أسرهم أفراد أو الذين يجبرون قانونياً على رعايتهم، أو إذا قاموا بذلك، أن يتعذر عليهم رعايتهم؛ والطفل حتى سن ١٥ عاماً، أو ٢٧ عاماً إذا كان طالباً؛ والشخص الذي يعاني من اضطرابات دائمة في نمائه الجسدي والنفسي؛ والأشخاص الذين يرعون أشخاصاً آخرين عجزة أو يمرّون بظروف صحية خطيرة، إذا ثبت أن العاجز يحتاج إلى المساعدة.

١٩٩- وتشكل الاستحقاقات النقدية لتقديم الدعم والرعاية من جانب شخص آخر استحقاقات للأشخاص العجزة الذين يعانون من اضطرابات جسدية أو نفسية في نمائهم، فضلاً عن المسنين والمعوزين الذين يستلزم تغير حالتهم الصحية رعاية دائمة من جانب شخص آخر. وتتضمن الاستحقاقات المادية: استحقاقات مؤقتة دفعة واحدة وغيرها من الفوائد النقدية وغير النقدية للأشخاص غير المؤمَّن عليهم أو الأسر المعوزة.

٢٠٠- وتقدم المساعدة لبناء القدرات في مجالي الحياة والعمل (وهي استحقاقات لصالح الأطفال الذين يعانون من اضطرابات جسدية ونفسية في نمائهم، أو الأشخاص الذين يرسلون لأغراض التعلم خارج مكان إقامتهم). ويشكل الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو مع أسرة أخرى والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات المهنية جزءاً من الاستحقاقات التي يتلقاها الأفراد والأسر وبعض الفئات الاجتماعية. ولا يرتبط ذلك بوضعهم المادي وباستفادتهم من أي شكل آخر من أشكال الحماية الاجتماعية (مثل التخفيف من آثار المشاكل الاجتماعية).

٢٠١- الرعاية والمساعدة في البيت (التوفير المنتظم لمختلف الخدمات مثل الغذاء، والعمل المترلي وغيره من الأنشطة المطلوبة، والحفاظ على النظافة الشخصية للأشخاص الذين يحتاجون إليها) هما من الاستحقاقات التي توفّر للأشخاص غير القادرين إطلاقاً على القيام بعمل مستقل وعلى كسب رزق، وهم الرجال الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً، والنساء اللائي تجاوزت أعمارهن ٦٠ عاماً، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات جسدية ونفسية دائمة في نمائهم، وبالتالي غير قادرين على رعاية أنفسهم.

٢٠٢- إتاحة خدمات الرعاية الاجتماعية التي تستوفي استيفاء كاملاً أو جزئياً المستلزمات الاجتماعية للمستفيدين، باستثناء حالات الوكالات البلدية المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية (في البلديات التي لا توجد فيها مراكز للرعاية الاجتماعية) من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية التالية:

- مراكز الرعاية الاجتماعية (٨٧ من مراكز الرعاية الاجتماعية الناشطة في اتحاد البوسنة والهرسك و٢٨ وكالة بلدية مسؤولة عن الرعاية الاجتماعية، وفي جمهورية صربسكا، ٤٢ من مراكز الرعاية الاجتماعية الناشطة إلى جانب ٢٠ وكالة بلدية)؛
- مؤسسات لإيواء ورعاية الأطفال الأيتام، والأطفال الذين يفتقرون للرعاية التعليمية، والأطفال الذين يعانون من اضطرابات نماء جسدية ونفسية؛
- مؤسسات لخدمة الكبار والمسنين؛
- مؤسسات للرعاية الاجتماعية والصحية للمعوقين وغيرهم من الأشخاص؛
- مؤسسات للإقامة خلال النهار للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية.

٢٠٣- ويوجد في البوسنة والهرسك ٣٧ مؤسسة رعاية اجتماعية للإيواء والرعاية لفئات المستفيدين الرسمية، منها ٢٧ في اتحـــاد البوسنة والهرسك و١٠ في جمهورية صربسكا. وتقدَّم الخدمات الاجتماعية في البوسنة والهرسك، أساســـاً، من خلال أنشطة خدمات الرعاية الاجتماعية المحلية، التي تسمى "مراكز الرعاية الاجتماعية". وتضطلع البلديات ووزارة الصحة والسياسات الاجتماعية في الكيان بمسؤولية تمويل تلك المؤسسات. وفي مقاطعة برتشكو، تُنفَّذ هذه الفئة من الرعاية الاجتماعية من خلال التقسيمات الإدارية للرعاية الاجتماعية التي تمولها الحكومة.

٢٠٤- وفي كـــلا الكيانين، ترعى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعوقين والمسنين. وتلجأ مقاطعة برتشكو إلى مـــرافق الكـــيان لإيواء مستعمليها. وتُموَّل مؤسسات الرعاية الاجتماعية بطرائق عدة على النحو التالي: حصة الوزارة؛ والتمويل الذاتي القائم على نشاط الدائرة.

٢٠٥- ويضـــمن دستور جمهورية صربسكا الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لصالح السكان، ويتضمن، بالمعنى الضيق، الرعاية الاجتماعية للسكان الذين يحتاجون إليها اجتماعياً، فضلاً عن حماية الأطفال وفقاً لما يلي: قانون الرعاية الاجتماعية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العددان ٩٣/٥ و٩٦/١٥)؛ وقانون حماية الطفل (*الجريدة الرسمية*، الأعداد ٩٦/١٥، و٩٨/١٠، و٠١/٢٦).

٢٠٦- وتضـــمن تشـــريعات الـــرعاية الاجتماعية وحماية الطفل الحقوق التي حددتها المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٢٠٧- والرعاية الاجتماعية في جمهورية صربسكا نشاط منظم يستهدف تقليل وإزالة أسباب وآثار حالة العوز الاجتماعي في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعمل، فضلاً عن تقديم الدعم للمواطنين وأسرهم عند الاقتضاء. ويعتبر العوز الاجتماعي الحالة التي يحتاج فيها مواطن أو أسرته إلى معونة لتجاوز الصعوبات الاجتماعية واستيفاء احتياجات معيشتهم. وتشمل الحقوق الأساسية في الرعاية الاجتماعية لصالح المواطنين ما يلي:

- الحماية الاجتماعية؛
- التعويض المدفوع مقابل المساعدة والدعم المقدمين لشخص آخر؛
- المساعدة المقدمة في مجال التدريب على العمل لصالح الأطفال والشباب؛
- الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها من الخدمات الأسرية والاجتماعية؛
- خدمات العمل الاجتماعي.

٢٠٨- وتغطـــي الرعاية الاجتماعية لجمهورية صربسكا جميع النساء، وعندما يتعلق الأمر بالمعاشات التقاعدية للأزواج، فإن لكل من الرجال والنساء الحق في معاش تقاعدي للأسرة بعد وفاة الزوج المؤمن عليه.

الرعاية الاجتماعية، والحماية الاجتماعية لضحايا الحرب الأهلية، وحماية الأسر التي لها أطفال

٢٠٩- أُدرج مـــبدأ عـــدم التمييـــز والحظر القانوني للتمييز في تشريعات البوسنة والهرسك وفي جميع الأحكام الدستورية، بما فيها ما يلي:

- دستور البوسنة والهرسك (اتفاق الإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك، المرفق الرابع، المادة ٤، الفقرة الثانية)؛
- دستور اتحاد البوسنة والهرسك (المادة ٢(١)(د))؛
- دستور جمهورية صربسكا (المادة ١٠).

٢١٠- ويقضي قانون الاتحاد المتعلق بأسس الرعاية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب الأهلية وحماية الأسر التي لها أطفال (المادة ٥٠)، بأنه يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية ألا تفرض أية قيود على أساس الانتماء الإقليمي، والعرقي، والديني، والسياسي وغيرها من الأسس (العرق، واللون، ونوع الجنس، والأصل الاجتماعي وما في حكمها)، وفقاً للقانون الجاري (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٩٩/٣٦) لتلك المؤسسات.

٢١١- وكان الناتج المحلي الإجمالي للفرد عام ٢٠٠١، ٢ ٥٥٩ ماركًا قابلة للتحويل، واستناداً إلى البيانات المتوفرة كانت نسبة حصة الرعاية الصحية في نفقات عام ٢٠٠١ زهاء ٨ في المائة، أو ٢٠٥ ماركات قابلة للتحويل للفرد الواحد.

٢١٢- واستناداً إلى التشريعات الجارية في البوسنة والهرسك، لا توجد مجموعات لا تتمتع باستحقاقات الضمان الاجتماعي، ويعني ذلك أن حقوق النساء في الحصول على تلك الاستحقاقات غير منتَهكة. والسلطة مطالَبة، على جميع مستوياتها، بضمان تنظيم التأمين الاجتماعي على النحو التالي:

- استحداث الأنظمة القانونية؛
- وضع اللوائح؛
- توفير الموظفين لإنفاذ التشريعات؛
- توفير المرافق لتقديم الخدمات؛
- تنظيم الاعتمادات المالية لتطبيق الأحكام القانونية.

٢١٣- وحسب مصادر عديدة، فإن ما يربو على ٥٠ في المائة من المزوَّدين في البوسنة والهرسك لم يشيِّدوا ما يكفي من مباني الرعاية الاجتماعية. وتختلف تغطية الرعاية الاجتماعية للمواطنين حسب الكيانات ومستويات التنظيم الإقليمي.

الحق في الرعاية الصحية

٢١٤- الرعاية الصحية هي مجموعة من التدابير والأنشطة والعمليات للنهوض بالحق في الحياة، وصون الصحة وتعزيزها. وتنظَّم الرعاية الصحية في البوسنة والهرسك وتنفَّذ بصفتها رعاية صحية أساسية، وعيادات لدى الأطباء المتخصصين وفي المستشفيات.

٢١٥- وتتضمن الرعاية الصحية المقدمة في البوسنة والهرسك ما يلي:

- الرعاية الصحية في حالات الطوارئ؛
- علاج الأمراض المعدية؛
- علاج الأمراض الحادة والمزمنة في الحالات والظروف التي تهدد الحياة؛
- الرعاية الصحية للأطفال دون سنة ١٥؛
- الرعاية الصحية للتلاميذ والطلاب (الشباب)؛
- عمليات التشخيص والعلاج لأمراض الكلى المتوطنة؛
- معالجة مرضى السرطان والسكري المحتاجين للأنسولين؛
- الرعاية الصحية لصالح النساء خلال مدد الحمل والأمومة؛
- الرعاية الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية؛
- الرعاية الصحية للمرضى الذين يعانون من الأمراض العصبية العضلية التدريجية، مثل الشلل النصفي، والشلل الرباعي، وتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد؛
- الرعاية الصحية للمواطنين الذين يتجاوزون ٦٥ عاماً؛
- معالجة الإدمان على المخدرات؛
- خدمات التبرع بالدم.

٢١٦- يجري إعمال الحق في الصحة في البوسنة والهرسك على مستويي الكيان ومقاطعة برتشكو. وتشمل التشريعات الأساسية التي تنظِّم مجال الرعاية الصحية قوانين التأمين الصحي. ونظامَ الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك أُنشئ بموجب الدستور ويتمتع بقدر كبير من اللامركزية وينظَّم بموجب قوانين الكيان ومقاطعة برتشكو في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية.

٢١٧- وتقع خدمات الرعاية الصحية، في البوسنة والهرسك، ضمن الولاية القضائية للكيانين ومقاطعة برتشكو. وتنظَّم الرعاية الصحية في اتحاد البوسنة والهرسك من خلال صندوق التأمين الصحي، وخدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن الدرجة الثالثة. وتُموَّل الخدمات في هذا المجال باشتراكات تُقتطَع من رواتب العاملين، واشتراكات تُقتطَع من رواتب أصحاب العمل، واشتراكات من المزارعين، ومخصصات من الميزانية لبعض فئات السكان.

٢١٨- وتنظَّم خدمات الرعاية الصحية، في جمهورية صربسكا، من خلال صندوقها للرعاية الصحية، وخدمات الرعاية الصحية من المرتبة الأولى والثانية والثالثة. وتمويل الرعاية الصحية في جمهورية صربسكا مماثل للتمويل في اتحاد البوسنة والهرسك. وتنظَّم خدمات الرعاية الصحية في مقاطعة برتشكو بالطريقة ذاتها التي تنظَّم بها في كلا الكيانين، وتموِّل حكومة المقاطعة خدمات الرعاية الصحية.

٢١٩- وإلى جانب التأمين، يشارك المرضى في تقاسم تكاليف الخدمات الصحية. وتُعفى أكثرية المرضى (٨٠ في المائة) من تقاسم التكاليف. ويدفع المرضى ثمن بعض الخدمات مباشرة، مثل الأدوية غير المدعومة. كما يتحمل المرضى مباشرة تقاسم خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الخاصة. وتتضمن الحقوق التي يغطيها التأمين الصحي الإجباري الحق في الرعاية الصحية، والإعانات، بما يشمل إعانات نفقات السفر المتعلقة بالاستفادة من الرعاية الصحية. ويمكن أن يمارِس حقوق التأمين الصحي الشخص الذي يُثبت وضعه بصفته مؤمَّنا عليه دون غيره.

٢٢٠- وفي اتحاد البوسنة والهرسك، تنص القوانين على حدود قصوى للاشتراكات (١٣ في المائة من الرواتب، و٤ في المائة يدفعها مباشرة صاحب العمل). وتحدِّد جمعيات الكانتونات نسبة الاشتراكات. ويختلف دفع الاشتراكات حسب المناطق والشخص الذي يدفع اشتراك التأمين الصحي. ويستوفي صندوق معاشات اتحاد البوسنة والهرسك، ومكتب العمل الاتحادي، والجيش وأصحاب العمل التزاماتهم، التي لا تتعهد بها كافة الجهات.

٢٢١- وفي جمهورية صربسكا، يكتسي التأمين الصحي طابعا مركزيا (صندوق واحد للتأمين الصحي إلى جانب مكاتب في البلديات). ويحسب معدل الاشتراكات وفقا للرواتب الصافية (على العاملين، ١٥ في المائة و٣,٧٥ في المائة للمعاشات التقاعدية و١٥ في المائة من عائدات سجل الأراضي المساحي بالنسبة إلى المزارعين). وانطلق دفع خدمات الرعاية الصحية استناداً إلى عقود جديدة لتلك الرعاية. ومكاتب الرعاية الصحية في الكانتونات، في اتحاد البوسنة والهرسك، مسؤولة عن جمع الأموال وتوزيعها وفقاً للنظام القديم الموروث.

٢٢٢- ولا تزال نماذج التعاقد الجديدة في مرحلتها الأولية ولا تطبَّق إلا في كانتونين. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، يجري توفير الموارد وجمعها من اشتراكات التأمين الصحي ومن ميزانية الاتحاد، فضلاً عن صندوق التضامن. ويجري توزيع الموارد على أساس عقود تُبرم مع مؤسسات الرعاية الصحية، على نحو يجعل الأموال تقتفي أثر المؤمَّن عليه.

٢٢٣- ويوجد اتفاق بشأن تنفيذ الحق في الرعاية الصحية موقَّع بين الكيانين ومقاطعة برتشكو، غير أنه لا يُلتزَم به، وبالتالي فإن عدداً قليلاً جداً من الأشخاص المؤمَّن عليهم يتمتعون بالرعاية الصحية على ذلك الأساس. ونظراً إلى أن قوانين الكيان لا تزال غير متوائمة في مجال التأمين الصحي، فإن تغير مكان إقامة المشرَّدين العائدين أدى إلى فقدان تأمين الرعاية الصحية وتكاليف إضافية تحملتها مؤسسات الرعاية الصحية.

٢٢٤- ويصعب تقييم حسابات الإيرادات والنفقات الشاملة لنظام الرعاية الصحية بسبب عدم وجود نظام محاسبة رسمي. ذلك أن التقييمات والتحاليل تجرى على صعيد الكيان. وانطلقت الأنشطة عام ٢٠٠٢ من أجل التوفيق بين نهج الأساليب المتبعة لحساب مجموع إيرادات ونفقات الرعاية الصحية على صعيد الكيان. وتبعاً لذلك، يجري التقييم على صعيد الدولة في البوسنة والهرسك. واستناداً إلى التأمين الصحي الإجباري، فإن إيرادات عام ٢٠٠١ على صعيد البوسنة والهرسك كانت ٥٨٩,٧ مليون ماركا قابلة للتحويل أو ١٥٧,٠٤ ماركا قابلة للتحويل للفرد الواحد، أو ١٩٨ ماركا قابلة للتحويل لكل شخص مؤمَّن عليه. ووفقاً لهذا النهج، تبيِّن الأرقام التقريبية أنه ينبغي للدولة أن تدفع عن كل شخص مؤمَّن عليه ما لا يقل عن ٤١ ماركا قابلة للتحويل أو ما مجموعه ٣١,٨٥ مليون ماركا قابلة للتحويل من الاعتمادات الإضافية. وبسبب عدم وجود بيانات دقيقة عن الموارد الأخرى في نظام الرعاية الصحية، فقد يكون الرقم الأخير أدنى شيئاً ما.

الجدول ٣

حساب مجموع إيرادات/نفقات الرعاية الصحية (بملايين الماركا القابلة للتحويل)

	٢٠٠٠	٢٠٠١	معدل ٢٠٠١/٢٠٠٠
اتحاد البوسنة والهرسك	٤١٩ ١٤٠	٤٤٢ ٩٨٩	١٠٠,٩
جمهورية صربسكا	١٥٠ ٢٠٢	١٦٦ ٧٠٠	١١٠,٦
البوسنة والهرسك	٥٦٩ ٣٤٢	٥٨٩ ٦٨٩	١٠٣,٥

المصدر: مكتب التأمين الصحي لاتحاد البوسنة والهرسك، صندوق التأمين الصحي لجمهورية صربسكا.

٢٢٥- في حالات إصابات العمل والأحوال الصحية المتعلقة بالمهنة، يتلقى المؤمَّن عليه الرعاية الصحية بموجب قوانين التأمين الصحي، إلى جانب تشخيص الأحوال الصحية المتعلقة بالمهنة والوقاية منها. ويُعمل الحق في إتاحة الأجهزة المساعدة للأطراف الاصطناعية للشفاء وإعادة التأهيل الطبي من إصابات العمل والأحوال الصحية المتعلقة بالمهنة بغرض استعادة القدرة على العمل. ويدفع التعويض عن نفقات السفر، والتعويض عن الراتب خلال الإجازة المرضية بنسبة ١٠٠ في المائة.

٢٢٦- ويشكل التأمين الصحي على الحمل والولادة جزءاً من التأمين الصحي الإجباري في كلا الكيانين وفي مقاطعة برتشكو. وتوفَّر الأموال للتعويض عن إجازة الحمل في ميزانيات الكانتونات، أو البلديات ومقاطعة برتشكو حسب مستويات تقررها التشريعات.

٢٢٧- وتحكم اللوائح في مجال حماية الطفل إجازة الأمومة، وتنفَّذ من خلال التأمين الصحي. واستناداً إلى بعض البيانات غير الرسمية، فإن هذا الالتزام لا يُحترم في بعض البلديات أو الكانتونات، أي أنه لا يعوَّض للأمهات عن إجازة الأمومة كما ينص على ذلك القانون.

٢٢٨- كما يؤمَّن على أطفال المؤمَّن عليه الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٦ عاماً إذا كانوا طلابا منتظمين في التعليم الثانوي أو العالي، أي خلال فترة التعليم النظامي. ويحق لأطفال المؤمَّن عليه الذين يتوقفون عن تعليمهم المدرسي النظامي بسبب المرض أو الإصابة الحصول على التأمين الصحي خلال فترة المرض أو الإصابة. وبموجب أنظمة خاصة يحق لأطفال المؤمَّن عليه الذين يصبحون عجزة بصفة كاملة ودائمة ولا يقدرون على العمل قبل بلوغهم سن ١٥ عاماً، أي خلال فترة التعليم، الحصول على خدمات التأمين خلال فترة عجزهم.

٢٢٩- ويحق للأطفال الذين يتبناهم مؤمَّن عليه الانتفاع من التأمين في حالة يتمهم. ويحق للأطفال الذين يوجد أحد أبويهم أو كلاهما على قيد الحياة والذين يتبناهم مؤمَّن عليه الانتفاع من التأمين الصحي إذا تعذَّر على أبويهم، بسبب حالتهما الصحية أو غيرها من الأسباب، رعايتهم ودعمهم.

٢٣٠- وتنص القوانين على حق التأمين الصحي لصالح تلاميذ المدارس الثانوية وطلبة الجامعات النظامية أو المدارس الثانوية إذا كانوا مقيمين في البوسنة والهرسك أو من مواطنيها ولا يغطّيهم أي تأمين سوى التأمين الأسري. ويبرز مما سبق أنه يحق للمؤمَّن عليه الانتفاع بالتأمين الصحي. لكن، ورغم أن القانون يعرِّف المؤمَّن عليه

على أساس واسع النطاق ويمنح أيضاً حق التأمين لأفراد أسرة المؤمَّن عليه، فإنه يوجد بعض الشرائح الضعيفة من السكان التي لا يشملها التأمين الصحي، من ذلك أن الأطفال دون سن التعليم لا يشملهم التأمين إذا لم يكن آباؤهم أو أولياؤهم مؤمَّنا عليهم بطريقة أو بأخرى.

الحقوق المتعلقة بتأمين المعاش التقاعدي – والتأمين ضد العجز

٢٣١- يُعتبر تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز من حقوق الرعاية الاجتماعية الأساسية والضمان الاجتماعي الأساسي، التي يجري التمتع بها على أساس العمل. وتشمل تلك الحقوق التأمين الإجباري للمعاش التقاعدي وضد العجز والتأمين الطوعي للأفراد وفقاً للقوانين، والحقوق المتعلقة بمعاشات الشيخوخة، ومعاش العجز بسبب تقلُّص أو فقدان القدرة على العمل ووفاة المؤمَّن عليه، وإتاحة الضمان الاجتماعي للمؤمَّن عليهم وأفراد أسرهم.

٢٣٢- ويتوقف تطبيق تلك الحقوق على مدة أقدمية المعاش ومستويات الرواتب التي كان المؤمَّن عليه يتلقّاها خلال فترة عمله، أو وفقا لأساس المبالغ المدفوعة بصفتها اشتراكات التأمين للمعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز.

٢٣٣- ويحق لجميع الأزواج الانتفاع بمعاش الباقي على قيد الحياة، وفقاً للقانون، بعد وفاة الزوج.

٢٣٤- والسن الإجبارية لإحالة الرجال على المعاش هي نفسها: ٦٥ عاماً من العمر أو ٤٠ سنة أقدمية اشتراك في المعاش التقاعدي، في حين أن السن الطوعية لتقاعد الرجال هي ٦٥ عاماً من العمر و٢٠ عاماً أقدمية اشتراك في المعاش التقاعدي. وبالنسبة إلى النساء، فإن الشروط الإجبارية هي ٦٠ عاماً من العمر وما لا يقل عن ٢٠ عاماً من تأمين المعاش التقاعدي، في حين يحق لكل من الرجال أو النساء الذين لم يحصلوا على ٢٠ سنة من تأمين المعاش التقاعدي أن يتلقوا معاشاً تقاعدياً إذا كان لهم ما لا يقل عن ٢٥ عاماً من الأقدمية في ذلك المعاش داخل اتحاد البوسنة والهرسك. وفي جمهورية صربسكا، فإن الحق في الحصول على معاش تقاعدي يسري على الرجال الذين بلغوا ٥٥ عاماً من العمر أو ٥٠ عاماً بالنسبة إلى النساء.

٢٣٥- وينص القانون على الحق في تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز وفقاً للتشريعات المتعلقة بالأشخاص المؤمَّن عليهم من جانب أصحاب العمل والدولة. والحق في تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز هو من الحقوق الشخصية والمادية المترابطة؛ ولا يمكن أن تنتقل إلى أشخاص آخرين أو أن تؤول لهم بالميراث. ويمكن أن تنتقل بالميراث المدفوعات المستحقة عند الوفاة. ومن أجل إعمال الحقوق المتعلقة بتأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز، أنشئ صندوقان تابعان للكيانين لتأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز.

٢٣٦- وينتفع الشخص المؤمَّن عليه بالحق في التأمين ضد العجز عندما يؤمَّن الشخص المعني بصفة إجبارية أو طوعية في المعاش التقاعدي أو في التأمين ضد العجز والذي يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون يعاني من فقدان القدرة على القيام بأنشطته التي يؤمَّن على أساسها أو القدرات التي يحتاجها للاضطلاع بنشاطه الاقتصادي؛
- أن يُحرم من القدرة على العمل، رغم التدريب السابق أو التدريب الإضافي، غير أنه أحيل على التقاعد في تاريخ حدوث العجز.

٢٣٧- والعامل العاجز الذي اكتسب الحق في تلقي التدريب أو التدريب الإضافي لا يحق له الحصول على معاش عجز إذا تجاوز في مرحلة لاحقة سناً معينة تحول دون تلقيه تدريباً إضافياً. والعامل العاجز الذي يدرَّب على العمل في مهنة أخرى والذي يبلغ سنّه ٥٠ عاماً (للرجال) أو ٤٥ عاماً (للنساء)، ويفقد القدرة على العمل بسبب العجز حتى في تلك الوظيفة الأخرى، يكتسب الحق في الحصول على معاش العجز إذا لم يكن قادراً على العمل في وظيفة جديدة دون تدريب إضافي.

٢٣٨- ويحق للمؤمَّن عليه طوعياً على أساس نشاطه الزراعي الحصول على معاش العجز إذا كان سبب ذلك العجز إصابة عمل أو حالة صحية متعلقة بالمهنة، دون مراعاة طول سنوات الأقدمية في المعاش. ويحق لكل شخص يتمتع بتأمين ضد العجز الحصول على معاش إذا كان سبب عجزه إصابة أو مرضاً نتيجة للعمل، بشرط أن تغطي أقدميته في المعاش التقاعدي ثلث مدة العمل على الأقل. ويحق للعجزة قبل سن ٣٠ عاماً، بسبب مرض غير ناجم عن العمل، الحصول على التأمين ضد العجز بشرط أن يغطي ذلك التأمين ما لا يقل عن ثلث مدة عملهم.

٢٣٩- ويُحسب معاش العجز في أعقاب مرض أو إصابة لا تتصل بالعمل وفقاً للنسبة المئوية الملائمة للمعاش التقاعدي الأساسي، وأقدمية ذلك المعاش، ونوع جنس المؤمَّن عليه وسنة التقويم التي يبدأ بموجبها إعمال الحق في المعاش التقاعدي. وفي حالة وجود عجز ناجم عن إصابة عمل أو حالة صحية متعلقة بالمهنة، يُحسب معاش العجز حسب النسبة المئوية للمعاش التقاعدي الأساسي، دون مراعاة أقدمية ذلك المعاش، وهو أكثر تفضيلاً من معاش العجز بسبب مرض أو إصابة لا تتصل بالعمل. ومستوى معاش العجز في كلتا الحالتين أكثر ملاءمة للمرأة، غير أنها تنتفع بذلك الحق في ظل نفس الشروط التي ينتفع بها الرجل.

٢٤٠- ويحكم نظام المعاشات التقاعدية في جمهورية صربسكا قانون تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، ٣٢/٠٠). ويُعتبر الحق في تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية وأحد العناصر الأساسية للضمان الاجتماعي للمواطنين. ويُحصل عليه بالعمل، أي أن القانون ينص على التأمين الإجباري للمعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز والتأمين الاختياري.

٢٤١- وتحدد القوانين المتعلقة بتأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز بوضوح الحقوق المنصوص عليها والقائمة على التأمين الإجباري والطوعي، وفقاً لمبادئ التعاون والتضامن، مثل: حقوق المسنين، والحقوق عند تقلُّص القدرة على العمل أو فقدانها، والحقوق المتعلقة بالوفاة أو الإصابة لتوفير التأمين لأفراد الأسرة. وينص القانون على شروط إعمال الحق في تأمين المعاش التقاعدي أو في الحق في التأمين ضد العجز وممارستهما. ويستند تطبيق ذينك الحقين، بموجب القانون، إلى أقدمية المعاش التقاعدي ومستويات الرواتب. ويمول صناديقَ التأمين على المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز المؤمَّن عليهم، وأصحاب العمل والدولة. والحق في تأمين المعاش التقاعدي والحق في التأمين ضد العجز هما حقان شخصيان وماديان غير قابلين للتصرف ولا يمكن تحويلهما أو نقلهما بالميراث. ويمكن للمعاشات التقاعدية غير المصروفة بسبب وفاة المتقاعد أن تؤول للورثة. ولا يتوقف إعمال الحقوق المكتسبة إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون. وأنشئ صندوق التأمين على المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز لممارسة الحقوق وتحديد المتطلبات والمصالح المعنية بالتأمين على المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز.

٢٤٢- ويتوافق قانون جمهورية صربسكا المتعلقة بأحكام تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المستويات الدنيا في الضمان الاجتماعي، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، في جزئها الذي يشير إلى اشتراكات المسنين، وإصابات العمل والأحوال الصحية المتعلقة بالمهنة، والمدفوعات لأفراد الأسر في حالة وفاة معيل الأسرة، فضلاً عن أحكام من اتفاقات ذات صلة في هذا المجال تضمن تساوي حقوق جميع الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات وفقاً للقانون المتعلق بتأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز.

٢٤٣- ويعرِّف القانون الحق في تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز كما يلي:

- للمسنين: المعاش التقاعدي للشيخوخة؛
- في حالات العجز: معاش العجز، التدريب أو التدريب الإضافي والنقل إلى وظيفة جديدة والحق في التعويض المالي على أساس الحق في التدريب في انتظار النقل إلى وظيفة جديدة؛
- في حالات وفاة المؤمَّن عليه، يتلقى المستفيد من المعاش التقاعدي الشخصي معاشاً أسرياً.

٢٤٤- والحق في معاش العجز يكتسبه الأشخاص المؤمن عليهم إجباريا أو طوعيا في الحالات التالية:

- كل شخص فقد القدرة على العمل، أو القدرة على أداء أنشطة استُند إليها في تأمين الشخص المعني، أو فقد القدرة على أداء نشاط اقتصادي؛
- كل شخص ترتبط قدرته المتبقية على العمل بإعادة تدريبه أو منحه تدريبا إضافيا، لكن لا يحق للمؤمن عليه تلقيه، عندما يبلغ ٥٥ عاماً (بالنسبة إلى الرجال) أو ٥٠ عاماً (بالنسبة إلى النساء) بتاريخ حدوث العجز.

٢٤٥- غير أن الشخص العاجز الذي اكتسب الحق في تلقي إعادة تدريب أو تدريب إضافي لا يستحق معاش العجز استناداً إلى العجز الذي يطالب بالاعتراف به بعد بلوغه السن التي لا يُضمن له الحق في ذلك التدريب عند بلوغها.

٢٤٦- والعاجز الذي يعاد تدريبه أو يتلقى تدريباً إضافياً لشغل وظيفة أخرى، ويفقد، بعد بلوغه ٥٠ عاماً (للرجال) أو ٤٥ (للنساء) وبسبب تغير مستويات العجز، تلك الوظيفة الجديدة، يكتسب الحق في الحصول على معاش العجز دون تلقي تدريب جديد أو إضافي.

٢٤٧- والأشخاص المؤمن عليهم طوعياً على أساس نشاطهم الزراعي يكتسبون الحق في تلقي معاش عجز إذا كان سبب ذلك العجز إصابة عمل أو حالة صحية متعلقة بالمهنة بصرف النظر عن أقدمية المعاش التقاعدي. ويحق لكل شخص مؤمن عليه بموجب معاش عجز الحصول على ذلك المعاش عندما تتسبب في العجز إصابة خارج العمل أو مرض، وإذا كانت له أقدمية في ذلك المعاش تغطي ما لا يقل عن ثلث حياته المهنية. ويحق للأشخاص الذين يصابون بعجز قبل سن ٣٠ عاماً، بسبب مرض أو إصابة مهنية، الحصول على معاش عجز إذا كانت أقدمية معاشهم تغطي ما لا يقل عن ثلث العمر المرتقب من العمل.

٢٤٨- ومن بين مجموع ٤٨١ ١٦٥ متقاعدا يتلقى معاشاً تقاعدياً في جمهورية صربسكا، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يوجد ٥١٠ ٣٢ أشخاص يحصلون على معاش عجز بمتوسط معاش قدره ١١٧,٧٥ ماركا قابلة للتحويل (تقرير عن حالة تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز وتوصيات، نيسان/أبريل ٢٠٠٢). ونظرا إلى أن الاعتمادات المالية اللازمة لإعمال الحق في تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز توفرها إلى حد بعيد الاشتراكات وأن عدد المؤمن عليهم المسجلين لتلقي مدفوعات تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان ٤٩٧ ٢٩٨، نستخلص أن ارتفاع المعاشات التقاعدية خلال هذا العام مقارنة بعدد المتقاعدين سيكون رمزياً فقط. وعليه، يبدو من الضروري التعهد ببعض التدابير الحمائية لصالح المتقاعدين تتناول المستويات معيشتهم.

٢٤٩- ويشمل المؤمن عليهم غير القادرين على العمل بصفة مؤقتة بسبب أحوال صحية وإصابات أخرى غير مهنية الأشخاص الذين يسهرون على مريض أُرسل للمعالجة الطبية أو الذين يقدمون الرعاية لزوج أو طفل مريض. ويحق لهم تلقي تعويض يبلغ ٨٠ في المائة من راتبهم الأساسي للشهر السابق لعجزهم المؤقت عن العمل. وفي حالة مضاعفات الحمل والأمومة، يبلغ التعويض ١٠٠ في المائة.

٢٥٠- ويحسب التعويض عن فقدان الراتب بسبب إصابات العمل أو الأحوال الصحية المتعلقة بالمهنة ويدفعه الشخص القانوني، أي الطبيعي، الذي يشغّل المؤمن عليه.

٢٥١- ويحق للأشخاص المؤمن عليهم الحصول على الأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة المساعدة، ومستلزمات تثبيت طاقم الأسنان، فضلاً عن الأدوية التي تسمح ببيعها السلطات العامة وتمولها المكاتب المختصة للتأمين الصحي. ويتعهد الكيانان ومقاطعة برتشكو بالوقاية من الأمراض الخبيثة، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب، والسل.

٢٥٢- ويؤمن إجبارياً على الأشخاص المقيمين في الكيانين أو في مقاطعة برتشكو غير القادرين على توفير أسباب العيش والعمل المستقلين والذين يفتقرون للمال لإعالة أنفسهم، للرعاية الصحية إلى الحدود المعترف بها لأفراد الأسرة المؤمن عليهم.

المساعدة الدولية

٢٥٣- تتمتع مقاطعة برتشكو بمساعدة إدارية وقانونية من المجتمع الدولي. وتلقى اتحاد البوسنة والهرسك إلى حد الآن العديد من الهبات والقروض التي ساعدت أيما مساعدة على بلورة نظام الرعاية الصحية. وفيما يلي المشاريع التي نفذت أو التي يجري تنفيذها:

- برنامج اليونيسيف الموسع للتحصين: انطلق المشروع عام ١٩٩٢ ويهدف إلى تحقيق تغطية لتلقيح الأطفال دون سن ٦ بنسبة ٩٥ في المائة والقضاء على الأمراض؛
- المشروع الفرعي ٣-٤ بشأن صحة وتغذية الأم والطفل: انطلق المشروع عام ١٩٩٨ لمكافحة عوز المغذيات الدقيقة والوقاية منها: والهدف من المشروع هو مكافحة الأمراض الناجمة عن عوز المغذيات الدقيقة والوقاية منها؛

- برامج اليونيسيف بشأن صحة وتغذية الأم والطفل؛ والنهوض بالرضاعة الطبيعية ودعمها وحمايتها ومبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال التي انطلقت عام ١٩٩٣؛

- برنامج اليونيسيف الذي انطلق عام ١٩٩٩، بشأن الوقاية من فقر الدم الناجم عن العوز الغذائي لصالح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات؛

- مشروع السويد - البوسنة والهرسك: المشروع السويدي للطب النفساني والجانب الاجتماعي وإعادة التأهيل للبوسنة والهرسك: "إصلاح نظام الصحة العقلية في البوسنة والهرسك"؛

- الدعم المقدم لإصلاح نظام الصحة العقلية في البوسنة والهرسك؛

- دعم قسم جامعة سراييفو للدراسات العليا في مجال الأمراض العقلية، والطب النفسي وعلم النفس لصالح الأطفال والمراهقين؛

- تدريب العاملين في قطاع الصحة العقلية من جميع الفئات في المركز الطبي السريري لاتحاد البوسنة والهرسك؛

- توفير المنشورات لجامعات سراييفو، وتوزلا وموستار، وغيرها من مراكز الصحة العقلية في اتحاد البوسنة والهرسك، ١٩٩٧-٢٠٠٣؛

- المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي من أجل إصلاح نظام الرعاية الصحية في البوسنة والهرسك؛

- النهوض بالأوضاع الصحية لسكان البوسنة والهرسك من خلال نظم فعالة ومستدامة للرعاية الصحية وقطاع الصيدلة؛

- تحسين كفاءة شبكة الرعاية الصحية باتباع أفضل الممارسات، واستحداث نظم مؤسسية، والتخطيط الاستراتيجي، والتعليم وغيرها من القضايا الرئيسية؛

- تدريب المديرين في مرافق الرعاية الصحية الستة الأساسية، وفي أربعة مستشفيات ومصحتين، من أجل استحداث خطط عمل استراتيجية؛

- صياغة مبادئ توجيهية لوضع استراتيجية مرافق الرعاية الصحية؛

- شركة سوميتومو: الرعاية الصحية الأساسية: تحسين المعدات الطبية في مجال الرعاية الصحية الأساسية - منحة لشراء معدات لصالح ٢٩ مصحة، ١٩٩٩؛

- شركة سوميتومو: تحسين معدات الرعاية الصحية الاستشفائية - منحة في شكل معدات لثلاثة مراكز رعاية صحية: سراييفو، وتوزلا، وموستار والمستشفى الحكومي بسراييفو، ١٩٩٧-١٩٩٨؛

- الشبكة الدولية للصحة، بتمويل من BUZA، وزارة الشؤون الخارجية الهولندية: إقامة مركز للصحة العقلية في البوسنة والهرسك، ٢٠٠٠؛

- خدمات الصحة العقلية المجتمعية في كانتون البوسنة الوسطى: الحد من اعتلال ووفيات الأمراض النفسية في كانتون البوسنة الوسطى، وتحسين إدماج ومشاركة المرضى المصابين في المجتمع.

الأنظمة القانونية

٢٥٤- تنص الأنظمة القانونية على شرط أن يشترك كل مواطن من مواطني البوسنة والهرسك دون تمييز في أي مجال من مجالات تغطية التأمين الاجتماعي. ووفقاً لذلك، توجد لدى حكومات اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، ومقاطعة برتشكو قوانين متماثلة تقريباً تنظم الحقوق في هذا المجال:

- الرعاية الاجتماعية، وحماية الطفل والأسرة؛
- الرعاية الصحية، والتأمين الصحي؛
- تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز (*ملحوظة*: لم تعتمد حكومة مقاطعة برتشكو قانوناً يتعلق بتأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، رغم المبادرات والاجتماعات العديدة المعقودة مع ممثلي حكومتي الكيانين).

وأنشئت صناديق تضامن في الكانتونات ليكون توزيع الأموال منصفاً قدر المستطاع.

٢٥٥- ولم يكن للبوسنة والهرسك عام ١٩٩٢، سوى قانون شامل واحد لكل مجال من مجالات الرعاية الاجتماعية، بينما سن الكيانان المنشآن، منذ عام ١٩٩٢ ومنذ تغير السلطة، قوانينهما على النحو التالي:

- قانون الرعاية الاجتماعية؛
- قانون الرعاية الصحية؛
- قانون التأمين الصحي؛
- قانون تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز؛

٢٥٦- وبإنشاء مقاطعة برتشكو عام ٢٠٠٠، اعتُمدت وطُبقت القوانين التالية:

- قانون الرعاية الصحية؛
- قانون التأمين الصحي؛
- قانون الرعاية الاجتماعية؛
- قانون رعاية الطفل.

المادة ١٠

الصكوك الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **اتفاقية حقوق الطفل؛**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

٢٥٧- تعرف المادة ٢ من قانون الأسرة، في البوسنة والهرسك، الأسرة على أنها مجموعة متعايشة تتألف من الأبوين والأطفال وغيرهم من الأقرباء. وتشكل الأسرة بهذا التعريف الأسرة بمعناها الأوسع، إذ إنها تشمل، إضافة إلى الأبوين، الأقرباء أيضاً. ويشكل التعريف إطاراً قانونياً وتعريفاً سليمين مما يترك طائفة أوسع من الأشخاص المسؤولين عن ممارسة حقوق الطفل، الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة لنماء الطفل العاطفي.

٢٥٨- وبمقتضى أحكام المادة ٢ من قانون أسس الرعاية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب المدنيين وحماية الأسرة، تتألف الأسرة من: الزوج، سواء كانت هناك روابط زوجية أم لا، والطفل، (المولود داخل إطار الزواج أو خارجه، وطفل الزوج أو الزوجة أو الطفل المتبنى) والأب، والأم، والجد، والجدة (من كلا جانبي الأبوين)، وأشقاء الأزواج.

٢٥٩- وتعرَّف الأسرة في أنظمة قانونية أخرى في البوسنة والهرسك، مثل قانون الميراث، وقانون علاقات السكن، وقانون تأمين المعاش التقاعدي والتأمين ضد العجز وما في حكمها، بصفتها طائفة واسعة من الأشخاص عند تحديد بعض الحقوق والعلاقات.

٢٦٠- وفي الحياة الخاصة في البوسنة والهرسك، يعتبر الطفل أي شخص دون سن ١٨ عاماً، يكتسب عند بلوغ تلك السن النضج والقدرة الكاملة على العمل. ويكتسب البالغون الحق في التصويت. واستنادا إلى قانون أسس الرعاية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب المدنيين وحماية الأسر التي لها أطفال، يعتبر الطفل شخصاً دون ١٨ عاماً، باستثناء الحالات التي تنص على إعمال حقوق المزايا الخاصة بالطفل والأحكام المتعلقة بالتسجيل في المدارس أو المنح المدرسية للتلاميذ والطلاب، فإن سن الشخص يفوق ١٨ ويقل عن ٢٦ عاماً.

الحقوق الناجمة عن الزواج والعلاقات الزوجية

٢٦١- تتمتع الأسرة بحماية خاصة، كما ينص على ذلك دستور البوسنة والهرسك. ويعرِّف الدستور في كاتالوغ حقوق الإنسان، المادة ١٢، البند ٣(ي)، الحق في الزواج وتكوين أسرة.

٢٦٢- وتنظم القوانين الزواج والعلاقات الزوجية في الكيانين وفي مقاطعة برتشكو. ويحكم هذه المسألة قانون الأسرة (الموروث عن الدولة السابقة) في اتحاد البوسنة والهرسك، وقانون الأسرة في جمهورية صربسكا (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا*، العدد ٠٢/٥٤). وتقضي هذه القوانين بأن يعرَّف الزواج من الناحية القانونية بصفته وحدة جماعية لرجل وامرأة. كما تضمن القوانين حق عقد الزواج برضاء الرجل والمرأة، إلى جانب تساوي الزوجين، والاحترام والدعم المتبادلين بينهما. وعملياً، لا توجد عوائق لإعمال هذا الحق، وإلا اعتبر الزواج ذاته باطلاً.

دعم تكوين أسرة

٢٦٣- يتضمن الدعم التعويض عن الراتب المفقود خلال إجازة الأمومة؛ واستحقاقات الأمومة (التي يحق لكل أم الانتفاع بها؛ ويحق لكل أم عاطلة عن العمل الحصول على تلك الاستحقاقات حتى يبلغ طفلها عاماً واحداً)؛ وتقديم مساعدة لاقتناء مجموعة لوازم الرضيع، لكل أسرة؛ وتنظيم تقديم وجبات في المطاعم المدرسية؛ ويقضي القانون بدفع استحقاقات الأطفال للأسرة.

٢٦٤- وإضافة إلى الحقوق السالفة الذكر، توجد حقوق وتتاح فئات أخرى من الرعاية الاجتماعية لصالح الأطفال في البوسنة والهرسك، مثل: مساعدة تُقدَّم دفعة واحدة، وقروض، وتقديم المشورة عن حقوق الأسرة والتشريعات المتعلقة بها، واقتناء الكتب المدرسية وغيرها من المواد لصالح التلاميذ.

حماية الأمومة ومنع التمييز ضد المرأة على أساس الأمومة

٢٦٥- يحق لكل امرأة، خلال الحمل، والوضع ورعاية الطفل التمتع بإجازة أمومة تدوم سنة واحدة متواصلة. وأثناء إجازة الأمومة، يحق للعاملة تلقي راتب تعويض. ويُحسب التعويض في جمهورية صربسكا على أساس متوسط آخر ثلاثة رواتب، ومتوسط آخر أربعة رواتب في اتحاد البوسنة والهرسك. وفي الاتحاد، لم تستحدث سوى أربعة كانتونات أنظمة لصالح النساء اللاتي يصبحن أمهات، لذلك فإن ذلك الحق لا يسري على كافة النساء.

٢٦٦- وينص قانون العمل على حق الطفل في الانتفاع بإجازة الأمومة عند وفاة الأم، في حالة تخلي الأم عن الطفل أو في الحالات الأخرى التي تحول دون إعمال ذلك الحق. ولا يمكن تقسيم إجازة الأمومة بين الأبوين.

٢٦٧- ولا يمكن لفترة الحمل وإجازة الأمومة أن يؤثرا في ضمان ثبات الوظيفة، نظراً إلى أن قانون العمل يحظر إجراء اختبارات الحمل عند التوظيف، أي تسريح امرأة لمجرد كونها حاملاً وتستحق إجازة أمومة، ويمثل ذلك جريمة خطيرة.

٢٦٨- وتدوم إجازة الوضع في جمهورية صربسكا ١٢ شهراً متتالياً، أو ١٨ شهراً لتوأمين أو للطفل الثالث وكل طفل يليه. ويغطي نظام التعويض عن الراتب في جمهورية صربسكا صندوق حماية الطفل. ويعتبر عدم التعويض عن الراتب خلال إجازة الوضع جريمة خطيرة يعرِّض مرتكبها لغرامات. واستناداً إلى تعديل مقترح لقانون العمل، قيد الاعتماد حالياً، يمكن للأب، بالاتفاق مع الأم، الاستفادة من إجازة الوضع، لفترة ٦٠ يوماً بعد الولادة.

٢٦٩- وبموجب قانون العمل، لا يطبق دوام العمل المرن لصالح الرجال والنساء إلا في الحالات التي تستلزم رعاية خاصة للطفل وفقاً لآراء واستنتاجات طبية.

٢٧٠- وأُحيل توفير الأموال لصالح الأسر التي لها أطفال، كأداة لحماية الأمومة، إلى الكانتونات، بموجب نموذج لا مركزي، حسب قانون تخصيص الإيرادات العامة في اتحاد البوسنة والهرسك. ووفقا لهذا القانون ودستور اتحاد البوسنة والهرسك، فإن الكانتونات مجبرة على وضع لوائح على صعيد الكانتون وعلى تأمين الأموال وفقاً لذلك. غير أن الواقع في الاتحاد هو كما يلي: بسبب عسر الحالة المالية، فإن ٥ فقط من بين ١٠ كانتونات وضعت لوائحها الخاصة بها، وهي سراييفو، وأونا - سانا، وتوزلا، والبوسنة - بودريني وكانتونات الهرسك الغربية.

٢٧١- وتتلقى الأسرة، بموجب نظام الرعاية الاجتماعية، وحماية الطفل والأسرة في اتحاد البوسنة والهرسك، حماية محدودة أو منعدمة، ويمكن بالتالي الحديث عن انتهاك سافر لحق المرأة في حماية الأمومة، نظراً إلى أن القدرات المالية للمجتمعات المحلية والكانتونات تحول دون وجود أموال لديها لاستيفاء التزاماتها الناجمة عن التشريع المحلي والدولي. وتبعاً لذلك، هناك انخفاض كبير بعيد المدى في أرقام الولادات في البوسنة والهرسك، بسبب تفشي الفقر، مما ولَّد عبارة جديدة في مجتمعنا وهي "تأنيث الفقر".

٢٧٢- ومن الأهمية بمكان التشديد على التطورات الجديدة التي تتجلى في اعتماد حقوق جديدة فيما يتعلق بما يلي:

- التعويض عن راتب أم عاملة خلال إجازتها، بسبب الحمل، والوضع ورعاية طفل (كان يُعترف بهذا الحق في إطار نظام الرعاية الصحية)؛
- تقديم الدعم المالي خلال مدة الحمل والوضع؛
- تقديم المساعدة لتأمين الغذاء للرضيع حتى بلوغه سن ستة شهور وتقديم أغذية إضافية للأم خلال الرضاعة الطبيعية؛
- إتاحة المعالجة النفسية والاجتماعية الخاصة للزوجين اللذين يرغبان في إنجاب أطفال وإلى الحوامل؛
- إيواء الأطفال من خلال توفير وجبات طعام في الحضانات؛
- توفير وجبة طعام يومية في المدارس الابتدائية، ومنح للتلاميذ والطلاب.

٢٧٣- وللحقوق الجديدة التي يشملها القانون الاتحادي الإطاري وظيفة مباشرة لحماية المرأة والأم لصالح الطفل. ويؤكد ذلك أن اتحاد البوسنة والهرسك وضع سياسة ديموغرافية في إطار سياسة الدولة لحماية السكان.

٢٧٤- ويقدَّر جزاء منع أو تقييد أي حق من الحقوق السالفة الذكر لصالح المرأة غرامة تدفعها مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أو الشخص المسؤول، أو صاحب العمل، أو الشخص الاعتباري أو الشركة العامة، بمبلغ يتراوح بين ١٠٠ و٠٠٠ ٥ ماركا قابلة للتحويل (قانون الاتحاد، المادة ٩٨).

٢٧٥- ويقضي قانون العمل (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، ٩٩/٤٣) بأنه يحق للمرأة، خلال الحمل، والوضع ورعاية الطفل الحصول على إجازة وضع لفترة سنة كاملة متواصلة، تُرفع إلى ١٨ شهراً عند ولادة توأمين، أو طفل ثالث أو أية ولادة تالية، (المادة ٥٥):

- يمكن لأب طفل أن يستفيد من الحق المنصوص عليه في المادة ٥٥ في حالة وفاة أم طفله، أو إذا تخلت الأم عن طفلها أو إذا حالت أسباب مبررة دون انتفاعها بذلك الحق؛
- كما يقضي قانون العمل، بأنه يحق لأحد الأبوين، بعد بلوغ الطفل عاماً واحداً، أن يعمل نصف دوام لمدة ثلاث سنوات، إذا أثبتت تحقيقات صحية وجيهة الحاجة إلى رعاية مكثفة (المادة ٥٨).

٢٧٦- وكما تقدم أعلاه، فإن الأطفال هم الأكثر تعرضاً لخطر التدني عن عتبة الفقر، حيث إن ٥٦ في المائة من الفقراء يعيشون في أسر لها أطفال. وتمدد هذه الحالة بالخصوص أطفال جمهورية صربسكا، حيث إن أكثر من نصف السكان ينتمون إلى أسر فقيرة، في حين تبلغ تلك النسبة الثُّلُث في اتحاد البوسنة والهرسك. ويعيش زهاء ١٣ في المائة من الأطفال داخل أسر تنتمي إلى أفقر فئة منها، ويعيش ٢٩ في المائة منهم داخل أسر في مستوى عتبة الفقر. ويكون الفقر أشد حدة في الأسر التي لا يوجد فيها فرد عامل، في حين تعاني الأسر المشردة من حالات صعبة للغاية حيث لا يعمل ربّ الأسرة. ويتعرض الأطفال دون سن الخامسة خاصةً لخطر شديد، وتتجلى خطورة وضعهم فيما يلي: حضور محدود جداً في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي (أقل من ٩ في المائة من الأطفال يتابعون

التعليم ما قبل المدرسي)، وتقييد وصول الأطفال الفقراء إلى التعليم الثانوي، وتغطية التأمين الصحي بنسبة أدنى بكثير، لا سيما في المناطق الريفية. ويؤثر نقص التأمين الصحي في صغار الأطفال (من كلا الجنسين) وذلك أساساً لتعرض الأطفال أكثر من غيرهم للأمراض والإصابات وقلة مقاومتهم لها مقارنة بالكبار.

٢٧٧- والأيتام والأطفال الذين يتعهدهم نظام الرعاية الاجتماعي هم أكثر عرضة للخطر من الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر الفقيرة، نظراً إلى أن جميع تلك النظم ضعيفة جداً مادياً لتوفير الرعاية الملائمة. واستناداً إلى البيانات المتوفرة، فقد كان في اتحاد البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٠، ٩ ٧١٨ طفلاً تحتضنهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما يعاني من الحرمان الشديد الأطفال الوحيدو الوالد وعددهم ١٩ ٤٢٣. وتسهر دوائر الرعاية الاجتماعية في جمهورية صربسكا على رعاية ٨٢١ يتيماً، و٢ ٥١٥ طفلاً يعانون من اختلالات في نمائهم، و١ ٨٣٧ طفلاً منحرفا.

٢٧٨- ويستخلص من الاستنتاجات المفاجئة أن الفقر ليس النتيجة المهيمنة للبطالة. ذلك أن أقل من ٢٠ في المائة من الفقراء يعيشون في أسر لا يعمل فيها رب الأسرة، في حين أن ضعف تلك النسبة من الفقراء يعيشون في أسر لرب الأسرة فيها عمل. ويعيش زهاء ٦٣ في المائة من الفقراء في أسر يعمل فيها ما لا يقل عن فرد واحد منها. ومن جهة أخرى، فإن ٢٨ في المائة من العاطلين عن العمل هم فقراء، غير أن العاطلين يمثلون ثُلُث مجموع عدد الفقراء.

٢٧٩- وينبغي أن يُبحث عن تفسير لهذه الظاهرة أساساً في الظروف الاقتصادية العسيرة التي تشهدها البوسنة والهرسك. فقد كان متوسط الراتب في اتحاد البوسنة والهرسك خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ٥١٣ ماركاً قابلة للتحويل، وكان في جمهورية صربسكا ٣٦٥ ماركاً قابلة للتحويل (مقارنة بسلة المستهلك وهي ٤٥٩ ماركاً قابلة للتحويل في اتحاد البوسنة والهرسك و٤٥٨ ماركاً قابلة للتحويل في جمهورية صربسكا). وإضافة إلى ذلك، يعاني عدد كبير من المؤسسات من ضعف الإدارة وتدني الرواتب، التي تدفع أحياناً متأخرة بعدة شهور.

٢٨٠- وتضم الشرائح المعوزة من السكان المسنين، وأصحاب المعاشات التقاعدية عموماً، الذين لا تكفي معاشاتهم لاستيفاء حاجاتهم المعيشية الأساسية. ويشير تحليل تقييم الفقر إلى أن ٢٠ في المائة من الفقراء ينتمون إلى أصحاب المعاشات التقاعدية أو العجزة. كما يتجاوز سن الـ ٢٥ في المائة من الفقراء ٦٠ عاماً ولا يحق لهم تلقي معاش تقاعدي. وفي عام ١٩٩١، كانت نسبة أصحاب المعاشات التقاعدية مقارنة بالعاملين ١:٣، وأصبحت تلك النسبة عام ١٩٩٥ ١:١,٣، واستقرت في اتحاد البوسنة والهرسك بنسبة ١:١,٤. وبحلول عام ٢٠٠١، كان متوسط المعاش التقاعدي في الاتحاد ثُلُثي متوسط دخل الفرد، وهو ما يتجاوز المتوسط السائد في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. غير أن متوسط المعاشات التقاعدية هو ٣٦ في المائة من متوسط الراتب في اتحاد البوسنة والهرسك. وجدير بالملاحظ أن صاحبات المعاشات التقاعدية هن في موقف أصعب مقارنة بالرجال، لأن معاشاتهن التقاعدية أقل، بسبب استخدامهن في وظائف تدفع لها أجور أقل من الرجال.

٢٨١- ومن أجل نمو الطفل ونمائه، فإنه من اللازم ضمان بيئة أسرية متوائمة. ذلك أن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، وهي التي تمكِّن الطفل من نماء شخصيته نماءً كاملاً.

٢٨٢- وأدت الحـــرب في البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥) إلى اختلال تنظيم الأسرة على نطاق واسع، إلى جانب خسائر كبيرة في أرواح الأبوين والأطفال. وتفيد البيانات أن ما يربو على ٠٠٠ ٢٠٠ شخص قتلوا خلال الحرب، منهم ٠٠٠ ٢٢ طفل. ويوجد من بين أكثر من ٠٠٠ ١٧٦ من العجزة المسجلين نتيجة الحرب، ٠٠٠ ٤ طفل. وطرد قسراً أكثر من مليون شخص، منهم ٠٠٠ ٢٥٠ طفل، إلى ١١٠ بلدان في جميع أنحاء العالم. وشرد داخلـــياً في البوســـنة والهرسك ٠٠٠ ٣٧٠ ١ شخص، منهم ٠٠٠ ٤٢٠ طفل، الأمر الذي يوضح العسر الذي عانـــت منه الأسر وأطفالها وانتهاك كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، مثل الحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في السكن وفي حياة أسرية، والحق في التعليم وفي بيئة طبيعية، وما في حكمها.

٢٨٣- وتجسدت حماية الأيتام في قانون الأسرة وقانون أُسس الرعاية الاجتماعية، وحماية ضحايا الحرب المدنية وحماية الأسر التي لها أطفال. وفي مجال قانون الأسرة والرعاية الاجتماعية، فإن أشكال الحماية المقدمة لتلك الفئات الضعيفة من الأطفال، إضافة إلى خدمات تقديم المساعدة الاجتماعية والخبرة، هي: التبني، والحضانة، والكفالة لدى أســـرة أخـــرى أو مؤسسة رعاية اجتماعية. وإقراراً بمبادئ مصلحة الطفل الفضلى، يطبَّق شكل الحماية الأكثر ملاءمة على الطفل العديم الوالدين، وفقاً لما تقرره دوائر الرعاية الاجتماعية المختصة.

٢٨٤- ويـــنظم التبني، بصفته مؤسسة لحماية الطفل العديم الوالدين حماية قانونية، قانون الأسرة (المواد ١٤٢-١٧١). وفي اتحاد البوسنة والهرسك، جرى خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، تبني ما مجموعه ٥٠٧ أيتام: ٤٢٠ تبنياً كاملاً و٨٧ تبنياً جزئياً.

٢٨٥- والحضـــانة هي مؤسسة لحماية الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية حماية قانونية واجتماعية: حيث إن والديهم توفوا، أو فقدوا، أو حرموا من الحقوق الأبوية أو غير قادرين على تقديم الرعاية الأبوية. وعملياً، فإنه كثيراً ما يعهد خلال الحرب بالأطفال الذين ليس لهم أبوان إلى أقرب أقاربهم (الجد، أو الجدة، أو أعمامهم وأخوالهم).

٢٨٦- ويشـــكل الإيـــواء لـــدى أسرة أخرى حقاً في مجال الرعاية الاجتماعية ينظمه قانون الكيان المتعلق بالرعاية الاجتماعـــية للأطفال الذين لا آباء لهم أو الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية وعناية دائمين يفتقران إليهما في أسرهم الأصلية. وفي اتحاد البوسنة والهرسك، جرى إيواء لدى أسرة أخرى عام ٢٠٠٠، ٢٢٠ ١ يتيماً من بين ٢١٠ ٢ أيتام، استناداً إلى دوائر الرعاية الاجتماعية المحلية في اتحاد البوسنة والهرسك. وتتراوح المبالغ المدفوعة للأسر المحتضنة بين ١٠٠ و٢٥٠ ٥ ماركـــا قابلة للتحويل شهرياً، حسب القدرات المادية لدى الكانتونات والبلديات. وثبت أن إيواء الأطفال لـــدى أسر محتضنة أخرى كشكل من أشكال الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية يشكل طريقة فعالة جداً لحماية الأطفال الضعفاء، وبالتالي فهي الطريقة المحبذة في كافة الخيارات الإصلاحية في اتحاد البوسنة والهرسك.

٢٨٧- وتعتبر الكفالة لدى مؤسسات رعاية اجتماعية حقاً في إطار الرعاية الاجتماعية للأطفال الذين لا أباء لهم. وتؤوي دور الأيتام التابعة للاتحاد ما مجموعه ٩٢٤ طفلاً، منهم ٤٣٩ طفلاً يجري إيواؤهم في ٦ مؤسسات تمولها الدولة في سراييفو، وموستار، وتوزلا، وزينيكا وغراداشاك، في حين يجري إيواء ٤٨٥ طفلاً في المؤسسات الممولة محلـــياً أو في المؤســـســـات التي تمولها منظمات غير حكومية دولية في ميدوغورجي، وبيهاتش، وكولان فاكوف، وســـراييفو ولوكافاك. ويتراوح ثمن الإيواء في تلك المؤسسات بين ٤٥٠ و٥٠٠ ماركا قابلة للتحويل شهرياً عن كل طفل. وقرار إيواء طفل في مؤسسة تتخذه دائرة الرعاية الاجتماعية المختصة بصفتها سلطة الحضانة.

٢٨٨- والطفل وحيد الوالد ينتمي إلى فئة ضعيفة جداً في اتحاد البوسنة والهرسك، بسبب الحرب. ولن يمكن أبداً إحصـــاء العدد الشامل لهؤلاء الأطفال، نظراً إلى أن عدداً كبيراً منهم غادر البوسنة والهرسك التماساً للجوء في بلدان أخرى. وتفيد بيانات غير كاملة من دوائر الرعاية الاجتماعية المحلية، أن عدد الأطفال المسجَّلين عام ١٩٩٨ بلغ ٥٥٦ ٢٣ منهم ٨٠٥ ١٩ دون أب و٧٥١ ٣ دون أم. واستناداً إلى بعض المؤشرات، يوجد في اتحاد البوسنة والهرسك ٠٠٠ ٣٢ طفل عديم الوالد. ويشكِّل هؤلاء الأطفال بلا شك أضعف شرائح الأطفال في الاتحاد، لأنهم لا يستفيدون من الرعاية الاجتماعية الدائمة إذا أصيب الوالد المتبقي بعجز عن العمل. وكثيراً ما توجد بالتأكيد أُســـر تعاني من مشاكل عالقة تتعلق بترتيبات السكن والعمالة. ويمكن لتلك الأُسر الوحيدة الوالد الحصول على مساعدة مالية مؤقتة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية، يحدَّد مستواها بالقدرات المالية المتوفرة لدى الكانتون المعني.

٢٨٩- ويعتبر الحق في تلقي الدعم المادي، والاستحقاقات لدعم ورعاية شخص آخر، والإيداع في مؤسسة رعاية اجتماعـــية أو الإيواء لدى أُسرة أخرى ودوائر العمل الاجتماعي، حقوقاً للصالح العام، ويُعهد بمسؤولية توفيرها للمجـــتمعات المحلية (البلديات، والمدن). ويوفِّر الكيانان والكانتونات الاعتمادات لنماء الأطفال والشبان، الذين تعـــرّض نمـــاؤهم النفســـي والبدني لاضطرابات. كما توفِّر أموالاً لبناء مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتكييفها وترميمها وتجهيزها.

٢٩٠- ويوجـــد زهـــاء ٠٠٠ ٢٦٠ مستفيد من برامج الرعاية الاجتماعية، أو ٧ في المائة من سكان الكيانيْن. ويسجّل ٠٠٠ ١٢٥ مستفيد إضافي في برامج حماية الطفل (٢ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك و٦ في المائة في جمهوريـــة صربســـكا). وفيما يلي الفئات التي تحظى بالحماية في كلا الكيانين: الأيتام، والأطفال المحرومون من التعليم، والأطفال الذين يعانون من اختلال في نمائهم بسبب ظروف عائلية، والعجزة والأشخاص الذين يعانون من صـــعوبات في نمـــائهم الجسدي والعقلي، والأشخاص غير القادرين على العمل والذين لا يوجد لديهم أي دعم مادي، والمسنون دون رعاية أُسرية، والمنحرفون اجتماعيا، والأُسر التي تعاني من العوز الاجتماعي بسبب ظروف محددة وأحوال المعيشة (البنك الدولي، التقرير رقم ٢٥٣٤٣ - البوسنة والهرسك، ص ١٢٧).

٢٩١- وكما ذُكر سابقاً، واستناداً إلى بيانات إحصائية رسمية، كان هناك بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، ٥٠٥ ٤٣٥ أشـــخاص يعملـــون، أو ٤١,١ في المائة من سكان البوسنة والهرسك (٧١٥ ٢٩٠ أو ٤٢,٧ في المائة في الاتحاد و٧٩٠ ١٤٤ أو ٣٨,٢ في المائة في جمهورية صربسكا). وتشكل النساء ٤٦,٣ في المائة من مجموع العاطلين عن العمـــل. وتفيد دراسة تقييم الفقر - استناداً إلى بيانات مستقاة من دراسة قياس مستويات المعيشة أجراها فريق خبراء تابع للبنك الدولي بالتعاون مع خبراء محليين - في مرحلة أولية، أن عتبة الفقر العامة في البوسنة والهرسك تـــبلغ ٧٦٠ ماركا قابلة للتحويل (الاحتياجات الدنيا للتغذية، أي عتبة الفقر المدقع) سنوياً للفرد. وفي تقدير أن الاحتياجات الغذائية في البوسنة والهرسك لا يمثل سوى ٣٤ في المائة من حجم عتبة الفقر دليل على أن النفقات الغذائية تشكل قسطاً هاماً من الاحتياجات الأساسية.

٢٩٢- ولم يُثبـــت تحلـــيل البيانات الإحصائية المتوفرة بشأن نسبة الإنفاق السنوي للفرد وجود فئات في البوسنة والهرسك يقترب مستوى معيشتها من عتبة الفقر المدقع أو دونها. وتقع مستويات عيش زهاء ١٩ في المائة من سكان البوســـنة والهرسك دون عتبة الفقر العامة (حوالي ٢٥ في المائة في جمهورية صربسكا و١٦ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك). وتفيد استطلاعات الرأي والتحاليل أن ما يربو على ٣٠ في المائة من سكان البوسنة والهرسك يتجاوزون

مباشرة عتبة الفقر العامة المحدَّدة (حيث يبلغ إنفاقهم العام ٢٩٧ ٣ ماركا قابلة للتحويل، أي ضمن شريحة تتجاوز بقليل ٥٠ في المائة من مبلغ عتبة الفقر العامة). وهم يتعرضون بشدة لإمكانية حدوث هزات اقتصادية، تهدد بدفعهم إلى مستوى أقل من عتبة الفقر العامة (البنك الدولي، التقرير رقم ٢٥٣٤٣، ص ٤٦، الجزء الثاني).

٢٩٣- غير أنه ينبغي للمرء أن يراعي أن الفقر أكثر انتشاراً في البوسنة والهرسك منه في أي بلد آخر من بلدان يوغوسلافيا السابقة (وهو أكثر انتشاراً في كوسوفو دون غيرها). ويعاني زهاء ٢٠ في المائة من الفقراء معاناة شديدة من كافة أو شبه كافة الجوانب الأساسية للرفاه: الإسكان، والظروف الصحية والوصول إلى مؤسسات الرعاية الصحية، والإلمام بالقراءة والكتابة، والاندماج في المجتمع. كما أن مستوى الفقر المتدني نسبياً، في الوقت الحاضر، لدى السكان ناتج عن الإنفاق، الذي يفوق بكثير مستويات الإنتاج الحالية. وموَّل ذلك الإنفاق إلى حدّ الآن الدعم الدولي الذي لا يشكل أفقاً محتملا. لذلك يجب على الحكومات في البوسنة والهرسك إيجاد طرائق ووسائل ممكنة لمقاومة ارتفاع نسبة الفقر.

٢٩٤- ومن الأهمية بمكان التشديد على أن التعرض للفقر واسع الانتشار جدا في البوسنة والهرسك وأن الفقراء يشكلون مجموعة غير متجانسة ويعني ذلك أن الأُسر المعيشية النموذجية ذاتها تتعرض بشدة للانغماس في عالم الفقر.

٢٩٥- وكثيراً ما يشكل الأطفال، والأشخاص ذوو المستوى التعليمي المتدني، والمسنون وسكان الريف الفئات التي تعيش تحت عتبة الفقر. ويبين تحليل لعامة السكان أن أشد الفئات تعرضاً للفقر هي التالية: الأطفال، وبخاصة الأطفال دون سن الخامسة، والمشردون، والعائدون، والعاطلون عن العمل والأشخاص ذوو المستوى التعليمي المتدني. وبإيجاز، فإن الفقر ليس أساساً مشكلة العاطلين عن العمل، والمشردين والعجزة وأُسر قدماء المحاربين المتوفين، نظراً إلى أن هذه الفئات تشكل أقل من ٥٠ في المائة من الفقراء، بل إن أغلبية الفقراء تتكون من أُسر لها أطفال، بسبب تدني دخلها، وبالتالي فإن راتباً واحداً غير كافٍ لتظل الأسرة فوق عتبة الفقر.

حماية الأطفال، والمسنين والعجزة من الاستغلال

٢٩٦- استناداً إلى دراسة استقصائية أُجريت عام ٢٠٠٠، فإن ١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ عاماً أدوا عملاً بأجر. وأدى حوالي ستة أضعاف إضافية من الأطفال أعمالاً بغير أجر لصالح شخص آخر لا ينتمي إلى أسرة معيشية، وعمل ١٥ في المائة من الأطفال في المزارع أو أدوا وظائف مشابهة داخل أسرة معيشية. ويعتبر الأطفال الذين يؤدون أعمالاً بأجر أو بغير أجر لصالح شخص لا ينتمي إلى الأسرة المعيشية أو الأطفال الذين يقومون بعمل في البيت لمدة تتجاوز ٤ ساعات يومياً، أنهم يقومون بـ "عمل مؤقت". وتبلغ نسبة الأطفال العاملين بصفة مؤقتة في البوسنة والهرسك ١٨ في المائة، ٢٠ في المائة لدى الذكور و١٦ في المائة لدى الإناث.

٢٩٧- وفي جمهورية صربسكا فإن الحالة أصعب بكثير، ذلك أن العامل الواحد المؤمَّن عليه يدعم صاحب معاش تقاعدي واحداً، وبذلك تكون العلاقة ١,٠٨: ١، وهكذا فحتى الاشتراكات المرتفعة في حد ذاتها ومخصصات الميزانية لا تغطي ٣٠ في المائة من متوسط دخل الفرد من المعاشات التقاعدية. ويبلغ مستوى المعاشات التقاعدية في جمهورية صربسكا نصف معاش الاتحاد (كان متوسط المعاش التقاعدي في كانون الأول/ديسمبر ١٢٠،١٨ ماركا قابلة للتحويل أو ٣٤ في المائة من متوسط الراتب).

٢٩٨- ويشكل التفاوت الواضح بين الإيرادات والنفقات المصدر الرئيسي للمشاكل القائمة في إدارة تأمين المعاش التقاعدي، ويسبب، إلى جانب انخفاض المعاشات التقاعدية ودفعها متأخرة، زيادة في تعرض أصحاب المعاشات التقاعدية لخطر الوقوع في فئة الفقراء.

٢٩٩- وبصفة عامة، يطغى عدد المسنين بسرعة على سكان البوسنة والهرسك، بسبب انخفاض النمو الديمغرافي، وارتفاع العمر المتوقع وهجرة الشباب. وتفيد التوقعات أن ١٢ في المائة من سكان البوسنة والهرسك يتجاوز عمرهم ٦٥ عاما، وتتجاوز نسبتهم ١٥ في المائة في جمهورية صربسكا. ويعيش معظم المسنين بمفردهم، وبخاصة النساء اللاتي يفوق العمر المتوقع لديهن عمر الرجال ويشكلن ٥٨ في المائة من المسنين.

٣٠٠- ورغم أن الفقراء يعيشون في كافة أنحاء البوسنة والهرسك، فإن نسبة الفقر تتباين بين منطقة وأخرى، وبالتالي فهي أعلى بكثير في جمهورية صربسكا. ولا يعيش سوى ٢٠ في المائة من الفقراء في محيط حضري. وينتشر الفقر في معظم المناطق الريفية، التي عادة ما عانت أيضا من ويلات الحرب. وخطر وقوع السكان في الفقر في جمهورية صربسكا هو أعلى بكثير في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية؛ وتبلغ النسبة ٢٧ مقابل ١٢ في المائة. وتبلغ نسبة فقراء الريف/الحضر في البوسنة والهرسك ١٦ مقابل ١٥ في المائة. وعملياً فإن جميع الجوانب التي تؤثر في مستويات معيشة الأُسر هي أقل مؤاتاةً في المناطق الريفية. ذلك أن عدم وجود سياسة موحدة لتنمية القرى تردع الاستثمارات في القطاع الزراعي إلى جانب تدني إمكانات فئات العمالة الأخرى في المناطق الريفية. ويحول ذلك دون مغادرة جميع المشردين أماكن إقامتهم المؤقتة في المدن، مما يضفي ضغطاً إضافياً على العدد الصغير أصلاً من فرص العمل المتوفرة ويؤدي إلى صعوبات في توفير التعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية.

٣٠١- والأقليات هي أقل حظاً مادياً بدرجة هامة في جميع مناطق البوسنة والهرسك. وبالمقارنة مع بيانات أغلبية السكان، في بعض أجزاء جمهورية صربسكا، فإن ما يربو على ٥٠ في المائة من أبناء الأقليات فقراء، في حين أن ١٥,٦ في المائة من أسر الأقليات التي تقيم في الأجزاء من الاتحاد ذات الأغلبية الكرواتية، تنتمي إلى هذه الفئة. وفي الأقاليم ذات الأغلبية البوسنية، فإن زهاء ٢٥ في المائة من أُسر الأقليات تدخل ضمن فئة الفقراء.

٣٠٢- وثمة أقلية مهملة تماماً تقريباً في البوسنة والهرسك، وهي أقلية الغجر. ورغم أنه لا يمكن تحديد عدد الغجر في البوسنة والهرسك (تتراوح التقييمات التي تقدمها رابطاتهم بين ٠٠٠ ١٧ وحوالي ٠٠٠ ٨٠)، فإنه من شبه المؤكد أنهم يشكلون أكبر أقلية عرقية. ويصعب تحديد عدد الغجر نظراً إلى أن أغلبيتهم لا تزال تعيش حياة ترحال، رغم أن العديد منهم اندمجوا في المجتمعات المحلية التي تمثل أغلبية. ويعود أحد أسباب صعوبة تحديد عددهم إلى أن الكثير منهم يصرحون بأنهم أعضاء في الفئات الأخرى ذات الأغلبية، سعياً منهم لتحسين وضعهم الاجتماعي شيئا ما، وهو وضع لا يُحسدون عليه.

٣٠٣- ورغم أنه لم يجر إعداد أي تحليل دقيق لتفشي الفقر لدى السكان الغجر، تفيد المعلومات أنهم من أشد الشرائح حرماناً، وكثيراً ما يعيشون دون مستويات المعيشة الدنيا وعادة دون أموال لدعم أسرهم أو لتعليم أطفالهم. وللغجر كشريحة سكانية أدنى مستوى تعليمي و١٠٠ في المائة من نسبة البطالة تقريباً، ولا يتمتع ما يربو على ٩٠ في المائة بتأمين صحي. ونظراً إلى أنهم يشكلون أقلية في كل مكان فكثيراً ما يواجهون التمييز بصفتهم من العائدين، ويهمشون ويُحرمون من العديد من الحقوق القانونية، بما فيها الحق في الرعاية الاجتماعية، بسبب جهلهم للنظام.

٣٠٤- والمشـــكلة العويصة في تحديد أولويات ووضع برامج للحد من الفقر لدى الغجر هي تغطية الإحصاءات الرسمية لهم. ذلك أن عدداً كبيراً منهم لا يزال يعيش حياة شبيهة بحياة الرُحَّل، لذلك فإن الأطفال، وكذلك العديد من الكبار، لا يملكون وثائق شخصية، ولا توجد لديهم حتى شهادات ميلاد. ويؤدي التهميش الاجتماعي وتدني المســـتوى التعليمي إلى صعوبة اعتماد برامج رعاية اجتماعية عامة ويفرض الحاجة إلى وضع برامج معدلة محددة. ومـــن أجـــل مساعدة الغجر عن طريق برامج الحد من الفقر، ينبغي النهل من تجارب المنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية والمؤسسات المحلية.

٣٠٥- واســـتناداً إلى مـــا سبق، فإنه بالإمكان الوقوف على أكثرية أسباب انزلاق الأسر والسكان في البوسنة والهرسك نحو الفقر المدقع. ويتباين تأثير عوامل الفقر في مختلف الفئات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فرادى أو مجتمعة (مثل الحرب، والفترة الانتقالية، والانقسام السياسي والاجتماعي في أعقاب الحرب).

٣٠٦- ولأســـباب إنسانية واقتصادية، يجب على البوسنة والهرسك أن تتناول قضية الفقر، بسبب انتشاره على نطـــاق واســـع جدا إلى درجة أنه يهدد بأن ينقلب إلى ثورة اجتماعية. وهذه التطورات ستقلل بدرجة هامة من حظـــوظ البوسنة والهرسك في تهيئة بيئة استثمار أكثر وثوقاً كما ستعرقل استقرار النمو الاقتصادي، نظراً إلى أن الحد من الفقر على المدى الطويل يتوقف على تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

المادة ١١

مستويات المعيشة في البوسنة والهرسك

٣٠٧- تم في إطـــار بعض الاستفتاءات التي أجريت بشأن مستويات المعيشة في البوسنة والهرسك تقدير مستوى الإنفاق الإجمالي للأسرة الواحدة على الغذاء مقاساً بالسعرات الحرارية والقيمة الغذائية (١٠٠ ٢ سعرة حرارية تقريباً في اليوم الواحد للفرد). ووفقاً لتلك التقديرات، يصل المبلغ الكلي للإنفاق إلى ١٩٨ ٢ ماركاً للفرد سنوياً. وهذا هو الخط العام للفقر في البوسنة والهرسك (أما خط الفقر المدقع المشكل من الحد الأدنى للاحتياجات الغذائية فيبلغ ٧٦٠ ماركاً للفرد الواحد سنوياً). والواقع أن تقييم الاحتياجات الغذائية التي تشكل نسبة لا تتجاوز ٣٤,٥ في المائة من قيمة خط الفقر العام يبين أن الإنفاق على الغذاء يشكل نسبة كبيرة من الإنفاق على الاحتياجات الأساسية.

٣٠٨- ولم يتضـــح من تحليل البيانات الإحصائية المتوفرة عن معدل الإنفاق السنوي للفرد في البوسنة والهرسك وجود مجموعات من الأفراد يعيشون في مستوى يقترب من حد الفقر المدقع أو يقع دونه. ولكن مستوى المعيشة لنسبة تقترب من ١٩,٥ من السكان في البوسنة والهرسك هو دون خط الفقر العام (نحو ٢٥ في المائة في جمهورية صربسكا و١٦ في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك). ويتبين من استطلاعات الرأي والدراسات التحليلية أن نسبة تـــتجاوز ٣٠ في المائـــة من سكان البوسنة والهرسك تعيش مباشرة فوق هذا الخط العام المحدد للفقر (حيث يبلغ مستوى إنفاقها السنوي ٢٩٧ ٣ ماركاً أي أن إنفاقها يتجاوز بالكاد ٥٠ في المائة من قيمة خط الفقر العام) وأن احـــتمال تعرض هؤلاء السكان للصدمات الاقتصادية المحتملة التي تهدد بدفعهم إلى مستوى دون خط الفقر العام كبير للغاية (البنك الدولي، التقرير رقم ٢٥٣٤٣، الصفحة ٤٦، المجلد الثاني بالإنكليزية).

٣٠٩- ونظراً لتوفر بيانات قليلة في البوسنة والهرسك تسمح بتحديد مستوى الفقر المطلق والنسبي، فقد ارتأينا أن استخدام خط الفقر المطلق أنسب الوسائل لتعريف الفقر ورصده. ويتحدد خط الفقر المطلق بقيمة إنفاق كل فرد بصرف النظر عن وقت ومكان إقامته. فالفقر يعرف اليوم بأنه وضع لا تُلبى فيه الاحتياجات الأساسية لحياة كريمة. وينعكس هذا الوضع في أحوال مختلفة مثل انعدام الدخل، والجوع، ونقص التغذية، وسوء الحالة الصحية، والوصول المحدود أو المنعدم إلى التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، وارتفاع معدل الوفيات، لأسباب منها المرض أو التشرد أو سوء الظروف السكنية أو البيئة غير الآمنة أو التمييز والعزل الاجتماعيين، إلخ. وتشمل العناصر التي يتحدد بموجبها خط الفقر العام متطلبات غير الغذاء (المأوى والملابس).

٣١٠- وربما تكون البطالة أخطر مسألة تؤثر على الجيل الشاب في كل من المناطق الحضرية والريفية في البوسنة والهرسك، وحين تقترن بمشاكل السكن واستمرار الأزمة الاقتصادية يركن الشباب، وقد أعيتهم الحيلة وانعدمت الفرص أمامهم، إلى تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية. ومنهم من يخططون للهجرة التي يروها الفرصة الوحيدة للحصول على حياة افضل. وتبين البيانات المتاحة أن ٠٠٠ ٩٢ شاب قد غادروا البوسنة والهرسك في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وآذار/مارس ٢٠٠١، وتشير بعض استطلاعات الرأي إلى أن نسبة ٦٢ في المائة من الشباب مستعدة للهجرة إذا ما أُتيحت لها الفرصة. وهذا الاتجاه يحول بالتأكيد دون تحقيق انتعاش اقتصادي طويل الأجل في البوسنة والهرسك.

٣١١- إن فئة المشردين واللاجئين المتواجدين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك معرضة بصفة خاصة لخطر الانزلاق في الفقر بالمقارنة مع السكان الذين لم يجبروا على التنقل، وذلك لأن هذه الفئة لا تملك عادةً، أي مصدر ثابت للدخل ولأنها غير مشمولة على النحو المناسب بنظام الرعاية الاجتماعية. ووفقاً لبيانات أعدتها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بلغ في نهاية عام ٢٠٠٢ عدد اللاجئين والمشردين الذين عادوا إلى اتحاد البوسنة والهرسك ٦٥٠ ٦٨٥ لاجئاً ومشرداً حيث عاد ٦١٦ ٢٢٥ منهم إلى جمهورية صربسكا و٤٢٢ ١٩ منهم إلى مقاطعة برتشكو. ووفقاً للتقديرات، لا يزال هناك ٢٥٠ ٦٢٤ لاجئاً في الخارج منهم ٥٥٠ ٢٩٧ لا تزال أوضاعهم غير مستقرة مما يحمل على توقع عودتهم عن قريب إلى البوسنة والهرسك.

٣١٢- ومن المشاكل الأساسية التي يعاني منها المشردون أنهم غير مشمولين على النحو الواجب بنظام الرعاية الاجتماعية. فهم يعتمدون في الغالب على المساعدات الإنسانية التي تقدمها إليهم منظمات وطنية ودولية. وعادة ما تكون ظروفهم السكنية سيئة، سواء كانوا يعيشون في مساكن جماعية أو شقق سكنية مأجورة. ووفقاً لبيانات رسمية، لا يزال هناك حوالي ٠٠٠ ١ شخص مشرد يعيش في مأوى جماعي في اتحاد البوسنة والهرسك و٠٠٠ ٢ في جمهورية صربسكا. وبسبب تخفيض المساعدات إلى درجة كبيرة واقتراب موعد التوقف عن تقديمها، يعيش المشردون أوضاعاً صعبة للغاية لعدم وجود نظام ثابت في الكانتونات أو في الكيانين لتمويل احتياجات المشردين. ولذلك فان مسألة المشردين هي، في حالات عديدة، مسألة تُفرض معالجتها على البلديات التي لا تستطيع بدورها تقديم ولو أدنى قدر من المساعدة.

٣١٣- وعلى الرغم من عدم توفر بيانات عن مدى انتشار الجوع وسوء التغذية في البوسنة والهرسك، فإننا نغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أوضاع الأطفال وحالتهم الصحية بوجه عام في حال وصولهم إلى الغذاء المناسب وفي حال عدم تعرضهم للمرض وفي حال بلوغهم كمون النمو الكامل وتلقيهم التغذية الصحية. ووفقاً للتقديرات، لا

تـــتجاوز نســـبة الأطفال الذين يقل وزنهم عن ٢٢٥ غراماً عند الولادة في البوسنة والهرسك ٣ في المائة. وهذه النسبة منخفضة، ولكنها مرتفعة في المناطق الريفية (٤ في المائة) بالمقارنة مع المناطق الحضرية (٢ في المائة). وتشير هذه التقديرات إلى الأطفال دون سن الخامسة الذين كان وزنهم أقل من ذلك عند الولادة. ولكن التقديرات باتباع هذه الطريقة تشير إلى مستويات منخفضة للوزن عند الولادة، لأن بعض الأطفال توفوا قبل بلوغهم سن الخامسة.

٣١٤- تـــبلغ نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية في البوسنة والهرسك ٤ في المائة، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من بطء في النمو أو من انخفاض شديد في النمو مقارنة بأعمارهم ١٠ في المائة، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن عند الولادة مقارنة بأعمارهم ٦ في المائة، ولكن ينبغي تفسير هذه الأرقام بحذر. ولا يعاني أطفال النساء الحاصلات على التعليم الثانوي أو العالي من نحافة أو نقص في الوزن بالمقارنة مع أطفال النساء الحاصلات على التعليم الابتدائي أو الأمهات غير المتعلمات. (*المصدر*: دراسة عن المرأة والأطفال في الأسر في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٠، اليونيسيف ووكالة الإحصاءات في البوسنة والهرسك).

٣١٥- إن الســـبيل نحـــو التغلـــب على الفقر في البوسنة والهرسك هو، في جملة أمور، تنمية القطاع الزراعي. فالمســـاحة الإجمالية للأراضي الزراعية في البوسنة والهرسك تقدر بـ ٢,٥ مليون هكتار أي٥٠ في المائة تقريباً من مساحة البلد أو ٠,٧ هكتار للفرد. وتمثل الأراضي الزراعية التي تقع فوق مستوى سطح البحر بـ ٥٠٠ متر ٤٠ في المائة من المجموع، وتلك التي تقع فوق مستوى سطح البحر بما يتراوح بين ٥٠٠ و١٠٠٠ متر ٣٥ في المائة، في حين تمثل الأراضي التي تقع فوق مستوى سطح البحر بـ ١٠٠٠ متر ٢٥ في المائة. وتمثل الأراضي التي يتم زراعتها ٦٨ في المائـــة من مجموع الأراضي، وتمثل الحقول ٣٢ في المائة من المجموع. وتغطي السهول الخصبة نسبة ١٦ في المائـــة من المجموع، وتغطي الأراضي الأقل خصوبة في مناطق التلال والجبال نسبة ٦٢ في المائة، وتشكل منطقة البحر المتوسط ٢٢ في المائة من مجموع الأراضي الزراعية في البوسنة والهرسك. والترتيب الحالي لتوزيع الأراضي الزراعية لا يسمح بتنظيم إنتاج مناسب للأسواق الحديثة. وإعادة الأراضي المهجورة أو التي تم الاستيلاء عليها من قبل الغير هي عملية بطيئة.

٣١٦- ومن العوائق الخطيرة التي تواجه تنمية الإنتاج الزراعي الكثيف المعاصر تجزؤ الأراضي الزراعية إلى درجة كبيرة. وينبغي أن تشجع التدابير المتخذة في مجال السياسات الزراعية على دمج الأراضي للسماح بتطبيق التقنيات الزراعية الحديثة وزيادة العائدات. وتفترض التنمية الزراعية القابلة للدوام القيام بتنمية يمكن تحقيقها من الناحية التقنـــية ويمكن إخضاعها للمساءلة الاجتماعية وتكون قادرة على البقاء اقتصادياً لضمان احتياجات الإنسان من الغذاء فضلاً عن السماح بصون الموارد الطبيعية وحماية الطبيعة من التلوث وتحقيق التنوع البيولوجي السليم.

٣١٧- وبعبارة أخرى، فإن التنمية المخطط لها والمسؤولة هي التنمية التي لن تهدد حياة الأجيال المقبلة لصالح أي جهـــة. وينـــبغي أن تكـــون هذه المبادئ هي المبادئ الحاكمة لوضع كافة التدابير المتعلقة بالسياسات الزراعية والتقنـــيات الزراعـــية وتقنيات تربية الحيوانات والتدابير الاقتصادية، من أجل استدامة التنمية الزراعية والإنتاج الغذائي في المستقبل.

٣١٨- إن المـــزارع الفردية مجزأة وليست موجهة نحو السوق. وتتم خصخصة منظومات كبيرة من المزارع دون أن تطبق برامج الرعاية الاجتماعية في حالة تسريح العمال. ويفتقر قطاع الزراعة إلى الخبرة (المبادئ التوجيهية)، والتسويق،

والإدارة والاستراتيجية الشاملة، ودعم تطورات مضمونة للأسعار، وسياسة المزرعة الوحيدة، ونظام المعلومات، والتعليم، والمؤسسات العلمية وبيوت الخبرة، والتشريعات، وتوحيد معايير وضع الخطط والبرامج. ولا سبيل لمنع زوال القرى في البوسنة والهرسك إلا بعودة اللاجئين والمشردين إلى أراضيهم غير أن الدافع إلى العودة غير موجود.

٣١٩- ولا تزال الممتلكات الزراعية مجزأة إلى درجة كبيرة. ولا تتلقى المبادرات أو المشاريع الخاصة بالإنتاج الزراعي أي دعم. ولا يتأتى من البذور والمواشي الواردة أو الممنوحة من الخارج العائد المتوقع؛ فالمواشي المستوردة مصابة بأمراض، وهذه كارثة. ويتم بشكل لا يمكن تبريره تجاهل السلالات المحلية والتكنولوجيا العضوية. ولا توجد معايير تحدد كثافة الزراعة أو التربة أو المواد اللازمة لزراعة الفواكه والخضراوات. والسلالات المستخدمة في تربية المواشي قليلة الكفاءة. ويتم تجاهل الطرق الحديثة لتكاثر المواشي المحلية وتوفير الرعاية الصحة إليها. ولم تطبق في البوسنة والهرسك، حتى الآن، النماذج التجارية لتربية المواشي. ولا توجد قدرات محلية كافية لإنتاج الحليب واللحوم والصوف.

٣٢٠- وتتطلب عملية إعادة بناء الموارد الزراعية واستدامتها في البوسنة والهرسك استراتيجية متكاملة للإنتاج والتسويق والتمويل. والمطلوب إجراء تغييرات تكنولوجية تستهدف تكييف الإنتاج الزراعي مع ما يفضله العملاء. وتحدد هذه العملية قواعد العرض والطلب، والأسعار والاستثمار، وتحرير الصفقات المالية. ولا تزال المهام من قبيل نقل ملكية أو إدارة الأراضي الزراعية وحماية استخدام الموارد الطبيعية الأخرى بطريقة إيكولوجية اقتصادية قابلة للدوام مهاماً ينبغي القيام بها في المستقبل. وتقوم وزارات الزراعة والحراجة ووزارات الاقتصاد وتخطيط الأراضي والبيئة بهذه المهام في معظم البلدان. وللأسف فإن الهيكل المؤسسي الزراعي في البوسنة والهرسك ليس على درجة كافية من التطور.

٣٢١- أما فيما يتعلق باستراتيجية التنمية الزراعية، فينبغي إرساء أسس مؤسسية - قانونية ملائمة واتخاذ سلسلة من التدابير الحافزة لإنشاء المؤسسات بغية استدامة الإنتاج الزراعي وتعزيزه واستخدام الأرض بصورة قابلة للدوام.

الحق في غذاء كاف

جودة الأغذية وسلامتها

٣٢٢- من الواضح أن الأنظمة القائمة لا تنسجم مع أنظمة الاتحاد الأوروبي وتوصيات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتوفير كميات كافية من الغذاء السليم الذي يحتوي على جميع عناصر السلسلة الغذائية اللازمة لصون وتعزيز صحة السكان. ونظراً للأهمية البالغة للغذاء فإنه من بين العوامل البيئية المعرضة لمخاطر شديدة تجعلها تؤثر بصورة متزايدة على ظهور الأمراض المعدية.

٣٢٣- وعلى الرغم من أن جمهورية صربسكا تنتج أطناناً من المواد الغذائية، سواء عن طريق الإنتاج الصناعي أو في مزارع صغيرة الحجم، فإنه يتم استيراد كميات كبيرة من الأغذية. ويقوم مفتشو الصحة والمفتشون البيطريون بالإشراف على إنتاج وبيع المواد الغذائية (بما في ذلك مياه الشرب بوصفها أهم العناصر الغذائية). ولا يستخدم إلا عدد قليل من المختبرات نقاط المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر لمراقبة الأغذية خلال العمليات التكنولوجية. وتتولى مختبرات معهد جمهورية صربسكا لحماية الصحة مراقبة الصحة العامة، ويؤذن لها بإجراء الرقابة الصحية، بينما تعود المسؤولية عن الرقابة الميكروبيولوجية إلى معهد الطب البيطري.

٣٢٤- وتـــرجع رداءة نوعـــية المواد الغذائية إلى وجود كميات مفرطة من مبيدات الآفات والمعادن الثقيلة مثل الكادمـــيوم والرصـــاص والزرنيخ وكذلك إلى نقص البيانات المدونة على عبوات الأغذية المعلن عنها على علب التغلـــيف الأصلية وعدم توحيدها. وبالنظر إلى العدد الإجمالي للمنتجات الغذائية التي تم تحليلها في معاهد الصحة العامة، يمكن استنتاج أن عدد عينات المنتجات الغذائية التي خضعت للرقابة غير كاف وهو قليل للغاية بالمقارنة مع ما ينص عليه القانون (١٥ عينة لكل ٠٠٠ ١ مواطن).

٣٢٥- ويكثر نسبياً الإبلاغ عن الإصابة بالأمراض أو التسمم بسبب الغذاء. ولم تجر على المنتجات الغذائية في السنوات الماضية تحاليل باستخدام الأشعة أو تحاليل لاختبار السمية بسبب عدم كفاية المعدات. ويتم التقييم وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها، وذلك بالدرجة الأولى بالاستناد إلى تحاليل حسية وكيميائية وميكروبيولوجية.

الجدول ٤

تحليل العيّنات الغذائية

السنة	التحليل الفيزيائي/الكيميائي			التحليل الميكروبيولوجي		
	المجموع	عينات غير مطابقة للمواصفات		المجموع	عينات غير مطابقة للمواصفات	
		العدد	النسبة المئوية		العدد	النسبة المئوية
١٩٩٨	٢ ٢٨٦	٢٥٣	١١,٠	٣ ٩٢٧	٥٣٧	١٣,٦٧
١٩٩٩	٢ ٤١٨	٢٢٠	١١,١	٣ ٢٢٥	٥٤٧	١٦,٩٦
٢٠٠٠	٢ ٦٤٧	٣٩٨	١٥,٠	٥ ٢٤٣	٥٢٨	١٠,٠٧
٢٠٠١	٣ ٠٠٤	٤٤٦	١٤,٨	٥ ٨٧٢	٦٦١	١١,٢٥
٢٠٠٢	٤ ٧١٢	٦١٨	١٣,١	٧ ١٢٨	٨٩٢	١٢,٥١

المصدر: التقرير، ١٩٩٨/١٩٩٩/٢٠٠٠ (معهد حماية الصحة في جمهورية صربسكا، بانيالوكا).

٣٢٦- يخضـــع موظفو مفتشية الصحة في إدارة شؤون التفتيش على المستوى المحلي لفحص صحي دوري بواقع مـــرتين في السنة على الأقل (مسح الحنجرة والأنف، وفحص البراز للكشف عن الطفيليات والكائنات الوحيدة الخلية) والفحص الإكلينيكي، وكذلك لاختبارات إضافية إذا رأى الطبيب أن وضعهم يتطلب ذلك. ويتم إصدار الشهادة الصحية بعد الانتهاء من الفحوص الطبية وتلقي نتائج الفحوص أو تقديم التوصيات المناسبة لمواصلة معالجة المرضى إذا كشف الفحص عن الإصابة بمرض ما.

٣٢٧- ويتعين على جميع الموظفين العاملين في قطاع إنتاج الأغذية أو في المطابخ (مرافق توريد الأطعمة) الالتحاق بـــدورات يتم فيها تدريس الأسس الأولية للصحة والنظافة، ثم اجتياز امتحان للحصول على شهادة بذلك قبل العمـــل في هذا المجال. ويفترض التحقق من وقت إلى آخر من معارف هؤلاء الموظفين. وفي إطار الإشراف على مرافق إنتاج المواد الغذائية وعلى العاملين في هذه المرافق، يتم أخذ عينات من المواد الغذائية ومسحات من أسطح العمل، وملابس العمل، والأواني، وأيدي الأشخاص المشاركين في عملية الإنتاج.

٣٢٨- وتقوم دائرة الأمراض الوبائية التابعة لمعهد حماية الصحة بمراقبة الأمراض التي تسببها الأغذية عندما يتعلق الأمر بالتلوث الميكروبيولوجي، وذلك بالاستناد إلى تقارير ترسلها إليها بشكل منتظم مراكز الصحة. ويقوم مختبر الميكروبيولوجيا التابع لمعهد حماية الصحة بتحليل إفرازات ومحتوى الأمعاء وكذلك بقايا المواد الغذائية التي يشك في أنها تسببت في الإصابة بالمرض. ولا يتم في الوقت الراهن مراقبة الأمراض التي تسببها المواد الغذائية الملوثة بالمواد الكيميائية لأن مثل هذا التلوث يندرج ضمن فئة التلوث الطويل الأجل الذي لا تظهر آثاره إلا بعد التعرض له لمدة طويلة، وليست هناك شروط مسبقة لمراقبته على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية تشير بصورة متكررة إلى ضرورة القيام بذلك.

٣٢٩- وتزداد صعوبة تحليل انتقال الأمراض المعدية عن طريق المياه والغذاء بسبب انعدام التقارير المقدمة في حينها وعدم وجود نظام حديث للمعلومات وعدم كفاية أنشطة المختبرات الموضوعة للكشف عن أسباب انتشار الأمراض المعدية، وهذا هو الحال في معظم البلديات. وبالنسبة لجميع الأمراض المشار إليها أعلاه، يُفترض أن حالات الوفيات الفعلية بسبب هذه الأمراض هي أعلى بكثير مما يتم تسجيله.

٣٣٠- وقد كان تلوث المواد الغذائية موضوعاً هاماً وقد ازدادت أهميته اليوم عندما أدخلت منظمة الصحة العالمية مفهوم "المواد الغذائية المأمونة". ويؤكد هذا المفهوم على أهميتها الكبيرة كعوامل خطر في البيئة معرضة للتلوث بسبب المواد الكيميائية والأحيائية والطفيليات وغيرها من الملوثات. وتؤكد منظمة الصحة العالمية اليوم على الغذاء كعامل رئيسي في التسبب في الإصابة بالأمراض غير المعدية الجماعية المقترنة بالعادات الغذائية السيئة ونمط الحياة الخاملة والتدخين من جهة، والمعاناة من سوء التغذية والنقص في المغذيات الكبيرة المقدار والمغذيات الزهيدة المقدار إلخ.، من جهة أخرى.

٣٣١- وتتضمن استنتاجات منظمة الصحة العالمية ما يلي:

- إن الإشراف على مرافق الإنتاج، والمصانع والآلات، والأشخاص العاملين في مجالي الإنتاج والتفتيش بوصف ذلك السبيل إلى مراقبة الصحة العامة، غير كامل وغير منظم بالقدر الكافي من حيث النطاق والبارامترات؛
- إن الالتزامات القانونية المتعلقة بالرقابة الإلزامية غير واضحة من حيث نطاقها وكذلك من حيث المؤسسات المسؤولة عن تطبيقها نظراً لتداخل المسؤوليات عن الصحة العامة وصحة الحيوان، وحتى في حال وجود هذه الأنظمة فهي غير مطبقة عملياً؛
- لم تُستوف شروط اعتماد المختبرات (المكان والمعدات والإدارة ومستوى المراقبة والبارامترات الإلزامية).

٣٣٢- وتتضمن توصيات منظمة الصحة العالمية ما يلي:

- الحد من حالات الإصابة بأمراض يسببها تلوث الغذاء ومكافحتها؛
- وضع سجل بأسماء المنتجين؛

- الأخـــذ بـــنظام نقاط المراقبة في تحليل المخاطر في مصانع إنتاج المواد الغذائية إلى جانب ضمان سلامة المواد الغذائية في سلسلة الإنتاج برمتها (من المنتج الأول إلى المستهلك النهائي)؛
- التشـــجيع عـــلى توعية الجمهور في وسائط الإعلام بطرق إعداد المواد الغذائية المنتجة في المترل وتعليبها والمحافظة على قيمتها الغذائية؛
- فرض الرقابة على المواد الغذائية المحورة وراثياً؛
- تشـــجيع الجمهـــور (جمعيات المستهلكين إلخ) والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في تقديم المعلومات عن سلامة ونظافة المواد الغذائية؛
- إنشاء نظام لاعتماد المختبرات (المكان والمعدات والموظفون ومستوى التعليم)؛
- وضع نظام معلومات واحد للإشراف على المواد الغذائية؛
- تحسين البروتوكولات القائمة والمتعلقة بوظائف المفتشين العاملين في مجال التفتيش المتعلق بالصحة العامة؛
- التوعية بالنظم الغذائية الصحية وأهمية العادات الصحية؛

الحق في السكن اللائق

٣٣٣- بلغ في عام ١٩٩١ عدد الوحدات السكنية في البوسنة والهرسك ٦٩٣ ٢٠٧ ١ وحدة سكنية في ٨٢٥ ٥ وحـــدة مجتمعية. وبلغ متوسط مساحة الأرض للوحدة السكنية ٦٠,٤٥ متراً مربعاً للأسرة الواحدة أي ١٦,٦٨ متراً مربعاً للفرد.

٣٣٤- غـــير أن الحرب تسببت أيضاً، إلى جانب الدمار الديمغرافي، في تغيير قطاع السكن في البوسنة والهرسك تغييراً جذرياً، حيث دُمرت جزئياً أو كلياً ٩٠٠ ٤٥١ وحدة سكنية وبلغت نسبة المنازل المهدمة أو التي لحقت بها أضرار خطيرة ٨٠ في المائة.

الجدول ٥

عدد الوحدات السكنية التي تضررت أو دُمرت في البوسنة والهرسك في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥

	عدد الوحدات السكنية التي دُمرت أو أُتلفت بشدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ (درجة الضرر)					
الكيان	حتى ٢٠ في المائة	بين ٢٠ و٧٠ في المائة	أكثر من ٧٠ في المائة	المجموع صفر-١٠٠ في المائة	المجموع ٢٠-١٠٠ في المائة	النسبة المئوية
اتحاد البوسنة والهرسك	٨٨ ٩٠١	١٦١ ٢٠١	٥٦ ٨٣٦	٣٠٦ ٩٣٨	٢١٨ ٠٣٩	٦١,٨٣
	١٠ ٣٨٣	١٠٩ ٣٤٩	٢٥ ٢٣٠	١٤٤ ٩٦٢	١٣٤ ٥٧٧	٣٨,١٦
	٩٩ ٢٨٤	٢٧٠ ٥٥٠	٨٢ ٠٦٦	٤٥١ ٩٠٠	٣٥٢ ٦١٦	١٠٠

٣٣٥- وقد تركز الدعم المقدم إلى قطاع السكن بعد عام ١٩٩٥ بالدرجة الأولى في ضمان توفير الظروف المناسبة لعودة اللاجئين والمشردين بهدف إصلاح الضرر الذي لحق بالوضع الديمغرافي للبلد نتيجة النزاع، بعد الإعلان عن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

٣٣٦- وكانت البوسنة والهرسك تعتمد كلياً على المساعدة الخارجية في الفترة التالية مباشرة للحرب وهو السبب الذي جعل الجهود الدولية تتركز منذ عام ١٩٩٦ في التشجيع على العودة إلى البوسنة والهرسك وتيسيرها ولا سيما عودة المجموعات التي يطلق عليها الأقليات العائدة. ويعني ذلك النهج بالنسبة لقطاع السكن التركيز على مجالين رئيسيين للعمل هما إعادة البناء/إعادة التشييد والحق في استعادة الممتلكات/حقوق إشغالها.

٣٣٧- ووفقاً للتقديرات، تم إعادة بناء جميع المنازل التي تضررت بنسبة ٢٠ في المائة، وتم أيضاً في الفترة ما بين ١٩٩٦ و٢٠٠٢ إعادة بناء قرابة ١٢٥ ٠٠٠ وحدة سكنية لتلبية احتياجات العائدين إلى البوسنة والهرسك.

٣٣٨ وتميزت الفترة الأولى لإعادة البناء بتوفر أموال كثيرة لإعادة البناء. وعلى الرغم من فعالية توجيه الأموال فإن ذلك لم يتم بشكل يتمشى مع الرغبة الفعلية في العودة؛ فقد كان معدل العودة منخفضاً (نسبة عدد المقيمين إلى عدد الوحدات السكنية التي أعيد بناؤها) مما أدى إلى بقاء عدد من الوحدات السكنية التي أعيد بناؤها شاغرة لأن عملية إعادة البناء لم تنجح في الوقوف على مدى رغبة اللاجئين والمشردين المستهدفين في العودة.

٣٣٩- ويتألف الإطار القانوني لاتحاد البوسنة والهرسك المتعلق بحماية اللاجئين والمشردين مما يلي:

- قانون المشردين واللاجئين - العائدين في اتحاد البوسنة والهرسك ولوائحه؛
- جاري اعتماد قوانين للكانتونات تتعلق بقضايا المشردين واللاجئين؛
- قوانين الملكية ولوائحها (قانون إنهاء العمل بقانون الشقق السكنية المهجورة، وقانون إنهاء العمل بقانون العقارات المهجورة مؤقتاً التي يملكها المواطنون)؛
- اتفاق دايتون، المرفق ٧.

٣٤٠- وتعالج السلطات قضية اللاجئين والمشردين على كافة المستويات:

- وزارة البوسنة والهرسك لحقوق الإنسان واللاجئين؛
- وزارة المشردين واللاجئين التابعة للاتحاد ومكتبها المعني باللاجئين والمشردين؛
- وزارة جمهورية صربسكا للاجئين والمشردين التي لها ٥٢ شعبة بالبلديات وأربعة مكاتب إقليمية في اتحاد البوسنة والهرسك يعمل فيها ٥٢٠ موظفاً؛
- قطاع اللاجئين في مقاطعة برتشكو؛
- قطاع مقاطعة برتشكو للتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- الوزارات التابعة لكل من الكانتونات التسعة؛
- الخدمات التي تقدمها ٨٤ بلدية بالاتحاد تعنى بهذه المسائل.

٣٤١- ولدعم عودة اللاجئين والمشردين يجري تخصيص أموال على جميع مستويات السلطة، ولكن هذه الأموال في تناقص. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال المعونات الدولية تفد للأغراض التالية:

- أموال لميزانية اتحاد البوسنة والهرسك (نسبة ٣ في المائة من الاحتياجات)؛
- أموال لميزانية الكانتونات؛
- أموال لميزانية البلديات؛
- أمـــوال أخرى تقررها حكومة الاتحاد أو حكومات الكانتونات أو يتم تقديمها بموجب قرارات بلدية أو إدارية.

٣٤٢- وفـــرقة العمـــل المعنية بالعودة وإعادة البناء التابعة لمكتب الممثل السامي هي بالتأكيد أهم هيئة من بين المـــنظمات الدولية العاملة في مجال دعم عودة اللاجئين. وتقوم هذه الفرقة بمهامها من خلال سبع بعثات خاصة وستة مكاتب إقليمية وسبعة فروع ميدانية. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتنسيق الأنشطة المـــتعلقة بعـــودة اللاجـــئين وتسجيلهم، في حين تؤدي كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة المعنية بالمطالبات العقارية دوراً في تنفيذ حقوق الملكية وحقوق المشردين واللاجئين، بالتعاون مع منظمات أخرى تسهم في تهيئة الظروف لعودة اللاجئين بصورة ناجحة مثل الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات حكومية وغير حكومية عديدة أخرى تقدم الدعم لعملية إعادة البناء والعودة.

٣٤٣- وبمـــا أن البوســـنة والهرسك غير قادرة على دعم مجمل عملية إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها الحرب، فإن المؤسسات المختصة هي التي تتخذ القرارات بشأن إعادة بناء الوحدات السكنية المدمرة المعنية بعملية العودة، وذلك من خلال أنشطة استراتيجية وأنشطة مخطط لها.

٣٤٤- ونحن نرى أنه لكي يكون الاهتمام بعودة اللاجئين متمشياً مع تهيئة الظروف المواتية لتحقيق ذلك، فإن عـــدد الوحـــدات السكنية التي ينبغي إنشاؤها على سبيل الأولوية لتأمين عودة قرابة ٠٠٠ ٢٠٠ شخص مشرد ولاجئ في السنوات الأربع المقبلة هو ٠٠٠ ٥٠٠ وحدة سكنية. وسيسمح ذلك، إلى جانب تنفيذ لوائح الملكية، بتنفيذ مضمون المرفق السابع لاتفاق دايتون تنفيذاً كاملاً وبإنجاز عملية العودة إلى البوسنة والهرسك بنجاح.

٣٤٥- ولتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي الطموح، من الضروري تنسيق السياسة والأنظمة في هذا المجال، لإعادة إنعـــاش صـــندوق العودة وللقيام على هذا الأساس بتحديد الأولويات ومعيار اختيار المستفيدين منه بغية تنفيذ المشروع. ويمكن بذلك توجيه نداء إلى المجتمع الدولي للتبرع بالأموال والمشاركة في تنفيذ أنشطة مشتركة.

٣٤٦- وبما إن نسبة الأضرار التي لحقت ببقايا الوحدات السكنية التي لم يعاد بناؤها تقدر بين ٨٠ و١٠٠ في المائة فإن الخبرة المكتسبة حتى يومنا هذا تبين أن تمويل إعادة بناء ٠٠٠ ٥٠ وحدة سكنية سيتطلب ٩٠٠ مليون مارك.

٣٤٧- وتعتـــبر إعادة الممتلكات حقاً من الحقوق الأساسية للاجئين والمشردين وأحد الشروط المسبقة الرئيسية للعـــودة. وقبل سنتين تقريباً وضعت المنظمات الرائدة المعنية بقضايا عودة اللاجئين وإعادة الممتلكات في البوسنة

والهرسك (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الممثل السامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين) خطة لتنفيذ قانون الملكية وأحرزت تقدماً كبيراً في مجالي القضاء على العوائق السياسية وممارسة الحق في إعادة الممتلكات والحق في السكن بوصفهما من القضايا الإدارية المحضة. وتقوم الوكالات المعنية بتطبيق خطة تنفيذ قانون الملكية بإصدار تقارير إحصائية مشتركة شهرية عن تنفيذ قانون الملكية في البوسنة والهرسك.

٣٤٨- وتعكس هذه الإحصاءات تنفيذ قوانين الملكية في البوسنة والهرسك منذ إصدارها، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويقوم الموظفون الميدانيون العاملون لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الممثل السامي بجمع الإحصاءات كل شهر بالاستناد إلى معلومات تقدمها إليهم السلطات المحلية. ويتفق عدد الطلبات مع عدد المنازل التي تتلقى بشأنها سلطات البلديات مطالبات للعودة.

٣٤٩- و"عدد القرارات" هو العدد الكلي للقرارات التي تصدرها سلطات البلديات، وعدد "الوحدات السكنية المعادة" هو العدد الإجمالي للمالكين أو أصحاب الحق في شغل الوحدات السكنية الذين أُعيدت إليهم ممتلكاتهم عندما تسلموا مفاتيح المساكن من هيئات البلديات.

٣٥٠- وتتحدد النسبة المئوية للتنفيذ بالعدد الإجمالي للوحدات السكنية التي تتم إعادتها مقسوماً على عدد المطالبات معبراً عنه بالنسب المئوية. ولا تتضمن هذه الإحصاءات معلومات عن القرارات الصادرة وإعادة الممتلكات المهجورة وأماكن الأعمال التجارية والأراضي إلى أصحابها.

السكن غير اللائق في البوسنة والهرسك

٣٥١- إن أكثر الفئات تضرراً في مجال السكن هي الأسر والأفراد من المستأجرين الذين كانوا يشغلون قبل الحرب مساكن يمتلكها غيرهم، ثم اضطروا إلى مغادرتها دون أن يكون لهم الحق في شغل مساكن بديلة، بصرف النظر عما إذا كانوا مشردين أم من أسر المنطقة.

٣٥٢- ولا تتوفر حتى الآن بيانات عن عدد الأفراد أو الأسر المشردين في البوسنة والهرسك، في حين تشير البيانات التي تم جمعها جزئياً من الكانتونات والبلديات في الاتحاد إلى أنهم ٨٠٠ شخص. وتبين المصادر نفسها أن قرابة ٤٠٠ أسرة لا تعيش في منازل لائقة بينما لا يتلقى ٥٥٠ شخصاً الحماية الأساسية. وهناك ٨٠٠ ٠٠٠ أسرة مسجلة على قائمة الانتظار للحصول على سكن. أما الجزء المتبقي من البيانات المتعلق مثلاً بعدد الأشخاص غير المشمولين بالحماية الأساسية وبعدد الأشخاص الذين تتجاوز نفقاتهم المستوى المقبول، فإنه يعود إلى سنوات سابقة وبالتالي فليس بالإمكان اعتبارهم مندرجين ضمن فئة هؤلاء الأشخاص في اتحاد البوسنة والهرسك.

٣٥٣- ويبلغ عدد الأسر التي لا تملك مسكناً ملائماً في جمهورية صربسكا (المساكن التي لا يتوفر فيها الماء أو التدفئة أو الكهرباء) وكذلك عدد الذين يعيشون في منازل مزدحمة ورطبة وغير آمنة وغير لائقة لأسباب أخرى ٩٤ ٥٧٠ أسرة وهو أمر مثير للقلق.

٣٥٤- ويـــبلغ عدد الأسر التي طُردت من مساكنها في السنوات الخمس الأخيرة ٣٥٠ ٤٤ أسرة، ولا تتعرض جميع الأسر التي يحق لها الحصول على سكن بديل للطرد القسري لكنه يتم في معظم الأحيان تزويدها بسكن بديل وفقاً للقانون. ومع ذلك، فقد طردت ٥٠٠ ٥ أسرة معظمها من مستأجري فترة ما قبل الحرب، ويحق لها بموجب القانون أن تحصل على سكن بديل.

٣٥٥- وهناك اليوم قرابة ٠٠٠ ١ أسرة في جمهورية صربسكا مسجلة على قائمة الانتظار للحصول على سكن بديل أو إعانة استئجار مسكن بديل. ويبلغ متوسط فترة الانتظار للحصول على هذه المساعدة ثلاثة أشهر.

٣٥٦- بلغ عدد الأسر التي تقطن مسكناً بديلاً ما يلي:

- ٣٧٤ ٥ أسرة تقطن مساكن تُدفع إيجاراتها؛
- ٧٢٦ ١ أسرة تقطن شققاً سكنية مستخدمة كمساكن بديلة (تم بناؤها أو تكييفها أو إصلاحها لهذا الغرض، وكذلك الشقق التي قدمت طلبات للعودة إليها)؛
- ٦٨٠ أسرة تعيش في مساكن حكومية (مثل الفنادق والموتيلات والمدارس التي تم ترميمها وغيرها من الأماكن التي تحتوي على مرافق صحية مشتركة)؛

٣٥٧- وفـــيما يتعلق بحالة السكن في جمهورية صربسكا، لا تتوفر إحصاءات أو معلومات دقيقة يمكن التعويل عليها. فوفقاً لتقديرات الوزارة يبلغ العدد الإجمالي لسكان جمهورية صربسكا ١٢٧ ٥١٣ ١ نسمة ويبلغ متوسط عـــدد الأفـــراد في الأســـرة الواحدة ٤ أفراد، مما يعني أن هناك قرابة ٢٨١ ٣٧٨ أسرة. وفضلاً عن ذلك تشير التقديرات إلى ما يلي:

- أن ١٤٠ ١٨٩ أسرة، أي ٥٠ في المائة من الأسر تعيش في مساكن لائقة؛
- أن ٥٧٠ ٩٤ أسرة، أي ٢٥ في المائة من الأسر لا تعيش في مساكن لائقة؛
- أن ٠٠٠ ١٠ أسرة، أي ٣ في المائة من الأسر لا تزال تعيش في ممتلكات غيرها؛
- أن ٦٥ ٧ أسرة، أي ٢ في المائة من الأسر تعيش في مسكن بديل؛
- أن ٦٥٦ ٧٥ أسرة، أي ٢ في المائة من الأسر تعيش في منازل مستأجرة.

٣٥٨- وبعـــد تنفيذ قوانين الملكية في جمهورية صربسكا والاتحاد، ينبغي تناول وتنظيم قطاع الإسكان، بوصفه مشكلة ملحة للبلد بأسره، من خلال قانون على مستوى الدولة. ونرى أن القوانين المعمول بها في مجال خصخصة الشقق السكنية الحكومية والأراضي المهجورة التي ستظل سارية بعد الانتهاء من تنفيذ قوانين الملكية هي قوانين غير كافية لتنظيم قطاع السكن تنظيماً كاملاً على مستوى الدولة.

٣٥٩- وتقوم جمهورية صربسكا، من خلال صندوق الإسكان التابع لجمهورية صربسكا الذي تم إنشاؤه بموجب قانون خصخصة الشقق السكنية الحكومية، بجمع الأموال من مالكي الشقق السكنية، وتستخدم هذه الأموال في منح قروض بشروط ميسرة من أجل إقامة المشاريع السكنية. وقد بدأت هذه العملية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣٦٠- ومـــنذ بداية تنفيذ قوانين الملكية في مقاطعة برتشكو تم إخلاء قرابة ١ ٠٠٠ مترل من المنازل التي كانت تسكنها أسر انتهى بموجب قوانين الملكية الجديدة حقها في الحصول على مسكن بديل. ولم يتم إخلاء المنازل قسراً عـــند قـــيام دائرة اللاجئين والمشردين بتطبيق قانون الملكية. وقد أجرت حكومة مقاطعة برتشكو تقديرات وفقاً لمؤشر سعر الاستهلاك بغية حماية الأسر ذات أدنى الدخول. فقامت بحساب مبلغ الإيجار للأسرة المؤلفة من أربعة أفراد بـ٤٥٠ ماركا (علماً بأن متوسط المرتبات في مقاطعة برتشكو هو ٦٩٠ ماركاً). ولا توجد برامج لمساعدة هـــذه الفـــئات/المجموعات أو لمساعدة المتقاعدين ولكنه تم في ميزانية عام ٢٠٠٣ تخصيص مبالغ كبيرة للقطاع الاجتماعي ولهذه الفئات من السكان.

٣٦١- وهـــناك ٢٢ أسرة بحاجة للرعاية الاجتماعية مسجلة في قائمة الانتظار للحصول على مسكن. ويتجاوز متوسط مدة الانتظار ستة أشهر. وقد اتُخذت بالفعل التدابير الرامية إلى تقصير هذه المدة. ووفقاً لذلك وبغية الحد مـــن الحاجـــة إلى مسكن بديل، شرعت حكومة مقاطعة برتشكو في أنشطة يتم من خلالها إعادة توجيه ما كان يخصص للمأوى البديل من أموال إلى صندوق العمل الاجتماعي. وسيساعد ذلك في معالجة مشاكل السكن التي تواجهها الأسر التي تحتاج للرعاية الاجتماعية معالجة أكثر فعالية. كما أن ميزانية عام ٢٠٠٣ ترصد ٥٠٠ ٠٠٠ مارك لبناء المساكن لفئات اجتماعية مختلفة. وقد تم اختيار المستفيدين من هذا البرنامج ومن المتوقع بناء ١٧ مترلاً.

٣٦٢- وهـــناك ٦٤٠ وحدة سكنية من مختلف أشكال السكن تستخدم لإيواء المشردين وإيواء جزء أصغر من السكان المتضررين اجتماعياً. ومن بين هذا العدد، هناك ٣٢٠ وحدة سكنية تم بناؤها لهذه الأغراض: ١٨٢ شقة سكنية في بروتاتسي؛ و٦٠ شقة سكنية في غربافيتسا و٣٢ شقة سكنية في تسيريك و٢٨ شقة سكنية في بوكفيك و١٠ شقق سكنية في بركا و٨ شقق سكنية في إيفيتسا. وهناك ١٤٠ شقة سكنية تملكها الدولة أو لم يقدَّم بشأنها طلـــب بـــالعودة أو رُفض طلب العودة إليها. وتستخدم هذه الشقق أيضاً لإيجاد حلول لأوضاع السكن لهاتين الفئـــتين. كما توجد وسائل خاصة لتوفير سكن بديل لهاتين الفئتين من خلال استئجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص من أجلهما. وهناك إجراء قانوني ينبغي اتباعه ومستوى محدد لسعر الإيجار ينبغي عدم تجاوزه، حيث توجد ٩٠ وحدة سكنية تعيش فيها ١٨٦ أسرة.

٣٦٣- وإلى جانـــب هـــذه الطرق المتبعة في إيجاد حلول لمشاكل سكن المشردين في مقاطعة برتشكو، تخصص الحكومـــة مـــبالغ كبيرة لإيجاد حلول لمشكلة سكن المشردين بفرض إجراء يمنح بموجبه دعم مالي للمشردين لمدة ١٢ شهراً في حالة فقدانهم لحقهم في مسكن بديل. وتصل قيمة هذا الدعم المالي إلى ١ ٨٠٠ مارك لأسرة مؤلفة من فردين و٣ ٠٠٠ مـــارك لأسرة مؤلفة من ثلاثة أو أربعة أفراد و٣ ٦٠٠ مارك لأسرة مؤلفة من خمسة أفراد أو أكثر. وبهذه الطريقة تكون مشكلة السكن لـ ٢٩٤ أسرة قد انتهت بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٣٦٤- وهناك وضع مماثل في اتحاد البوسنة والهرسك حيث يوجد، وفقاً للبيانات المتاحة، عدد كبير من المشردين والأسر التي طُردت من مساكنها (٥٦ ٤٤٢) والأسر التي لا تملك مسكناً لائقاً، وعدد كبير من الأسر التي تعيش في مساكن منشأة بصورة غير قانونية وبلا مرافق أساسية (الماء والكهرباء والطرق الخ).

٣٦٥- ولا تملك أسر عديدة في كلا الكيانين وفي مقاطعة برتشكو حماية حقيقية يقدمها إليها المجتمع فيما يتعلق بظروف السكن. وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالة الروما الذين يتراوح عددهم بين ٠٠٠ ٩ و٠٠٠ ١٨ شخص

في البوسنة والهرسك . وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال، فإن التقديرات تشير إلى أن ضعف احتمالات إيجاد حل سريع لمشاكل السكن. وقد قدم المجتمع الدولي مساعدة كبيرة للغاية في مجال السكن، ولكن نادراً ما كان يعاد توجيه الأموال إلى أغراض أخرى. وأمام مجلس وزراء البوسنة والهرسك وكيان ومقاطعة برتشكو مسؤولية والتزام كبيرين لبذل جهود إضافية وإدخال تحسينات في هذا المجال بغية الوفاء بالمستويات والمعايير الدولية في مجال السكن.

التشريعات المتعلقة بالسكن

٣٦٦- تنظم مسألة السكن قوانين وأنظمة على مستوى الكيانين ومقاطعة برتشكو. ولا توجد أحكام في هذه القوانين والأنظمة لإيجاد حلول لقضايا السكن باستثناء الحلول غير الطوعية أو البديلة ذات الطابع المؤقت. وهذه حلول غير مقبولة باستثناء تلك التي تتعلق باحترام الحقوق الأساسية للسكن.

٣٦٧- وفيما يلي القوانين الاتحادية ذات الصلة:

- قانون العلاقات السكنية في البوسنة والهرسك؛
- التعديلات التي أدخلت على قانون إنهاء العمل بقانون الشقق السكنية المهجورة (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك* رقم ٩٨/١١ و٩٨/٣٨ و٩٩/١٢ و٩٩/٢٧ و٩٩/٤٣ و٢٠٠١/٥٦ و٢٠٠٢/١٥) وقانون الملكية المهجورة التي يملكها المواطنون (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٨/١١ و٩٨/٢٩ و٩٩/٢٧ و٩٩/٤٣ و٠١/٣٧) والتعديلات التي أدخلت بموجب قرار الممثل السامي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (*الجريدة الرسمية* رقم ٠١/٥٦)؛ وقانون تنفيذ قرار اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٩/٤٩).

٣٦٨- وتنظم حقوق السكن في جمهورية صربسكا قوانين الملكية التالية: قانون إنهاء العمل بقانون إشغال المساكن المهجورة (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا* رقم ٩٨/٣٨ و٩٩/١٢ و٩٩/٣١ و٠١/٦٥ و٠٢/١٣ و٠٢/٦٤ و٠٣/٣٩)، وقانون المشردين واللاجئين والعائدين في جمهورية صربسكا (*الجريدة الرسمية* رقم ٩٩/٣٣ و٠١/٦٥)، وقانون خصخصة المساكن الحكومية في جمهورية صربسكا (*الجريدة الرسمية* رقم ٠٠/١١ و٠١/١٨ و٠١/٣٥ و٠٢/٤٧ و٠٣/٦٥، وقانون أراضي البناء في جمهورية صربسكا (*الجريدة الرسمية* رقم ٠٣/٤١).

٣٦٩- وفيما يلي القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال السكن في مقاطعة برتشكو

- قانون العلاقات السكنية للجمهورية الاشتراكية للبوسنة والهرسك؛
- قانون إعادة الممتلكات المهجورة؛
- قانون شراء الشقق السكنية والحق في شغل الممتلكات العامة في مقاطعة برتشكو؛

٣٧٠- وقد عين مجلس الوزراء بموجب قراره الصادر في عام ٢٠٠٠ فرقة خبراء لإجراء دراسة لسياسة الإسكان في البوسنة والهرسك. وتمثلت مهمة فرقة الخبراء في تعريف الأساس الذي تقوم عليه سياسة الإسكان في البوسنة

والهرسك بالاستناد إلى الوضع الراهن وبالتشاور مع خبراء من ميثاق الاستقرار، وتقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء بحلول قانونية لمعالجة مسألة السكن على مستوى البوسنة والهرسك بفعالية أكبر.

٣٧١- ولفرقة الخبراء برنامج أنشطة، وفي الوقت نفسه فإن المشاورات وتبادل الآراء مع الخبراء من ميثاق الاستقرار مستمرة. ومن المتوقع **أن** يقترح مجلس الوزراء بالاستناد إلى أنشطة فرقة الخبراء إضفاء الطابع المؤسسي على موضوع السكن على مستوى البوسنة والهرسك، من خلال إصدار قانون إطاري للعلاقات السكنية واقتراح تدابير لتعديل الأنظمة الأقل مستوى، لمعالجة هذا النوع من القضايا الاجتماعية وتيسير بناء المساكن ومعالجة القضايا الأخرى المتعلقة بسياسة الإسكان في البوسنة والهرسك.

٣٧٢- كما ينبغي تنظيم التخطيط الاستراتيجي في هذا المجال على مستوى الدولة. فالمشروع بكامله يعتمد على الأموال التي تقدمها لهذا الغرض مشاريع الاتحاد الأوروبي التي تكون الدولة فيها الطرف الكفيل. وينبغي إنشاء مديرية أو أي دائرة أخرى في إطار وزارات البوسنة والهرسك لتناول هذا المجال.

٣٧٣- وتقوم جمهورية صربسكا من خلال صندوق الإسكان الذي أنشئ بعد أن دخل قانون خصخصة المساكن الحكومية حيز النفاذ، بجمع الأموال المتأتية من سداد القطاع الخاص وإعادة شرائه للمساكن الحكومية التي تملكها الدولة، ثم تمنح مواطني جمهورية صربسكا قروضاً وائتمانات بشروط ميسرة لأغراض تقتصر على السكن.

المادة ١٢

الحق في رعاية صحية مناسبة

٣٧٤- إن التمتع بحالة صحية جيدة يعني الرفاه التام جسدياً ونفسياً واجتماعياً لا مجرد عدم الإصابة بالمرض أو الإعاقة. ويستمد الفرد والمجتمع بأسره عافيته من تفاعل أسس بيولوجية وعوامل خارجية من البيئة (الظروف الاجتماعية - الثقافية وظروف المعيشة والمحيط السياسي والثقافي) وبالتأكيد من نوع الرعاية الصحية التي يحصل عليها. وإذا كانت صحة السكان هي عامل من العوامل التي تحدد ما إذا كان المجتمع فقيراً أم غنياً، فيمكننا القول إن الحالة الصحية تتفق مع مدى النمو الاقتصادي.

٣٧٥- ويعني ذلك أن للفقر، أي سوء الظروف الاجتماعية - الاقتصادية وسوء المعيشة (السكن والمأوى والعمل والبيئة العامة) وطرق المعيشة غير الصحية تأثيراً مباشراً على أي أمة وعلى إمكاناتها الصحية.

٣٧٦- وإذا افترضنا أن الصحة هي شرط لتقدم المجتمع وثرائه، فإن ذلك يعني أن الوضع الصحي والوضع الاقتصادي للفرد والمجتمع يتوقف كل منهما على الآخر. وتختلف الحالة الصحية فيما بين مختلف المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية وذلك حتى في أكثر البلدان المتقدمة نمواً، ولا تكون مشروطة بنوعية الرعاية الصحية وحدها. ووفقاً لتعداد عام ١٩٩١، بلغ عدد سكان البوسنة والهرسك ٠٣٣ ٣٧٧ ٤ نسمة. وبحلول منتصف عام ٢٠٠٠ كان عدد السكان في البوسنة والهرسك ٣٩٧ ٨٢٨ ٣ نسمة، وفقاً لتقديرات وكالة الإحصاءات. وقد كان هيكل التكوين العمري للسكان في عام ١٩٩١ من النوع "الثابت/المتناقص الجانبين"، مشكلاً هرماً قمته ضيقة. ووفقاً

لنفس المصدر، فإن هيكل التكوين العمري الحالي لسكان البوسنة والهرسك لا يزال عند المستوى الذي سجله في عام ١٩٩١. ولذلك يمكن وصف سكان البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢ بأنهم في تناقص بيولوجي.

٣٧٧- وتتدهور بصورة مستمرة الحالة الصحية لسكان البوسنة والهرسك منذ انتهاء الحرب. وأهم أسباب ذلك هي: الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والبطالة والهجرة وضخامة عدد المشردين وعدم كفاية التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي وأسلوب المعيشة غير الصحي وغير ذلك من الأسباب. وعلى الرغم من أن الحرب أثرت بصورة مباشرة على الحالة الصحية للسكان، فإن متوسط العمر المتوقع في عام ٢٠٠٠ يتراوح بين ٧١ و٧٥ سنة وهو ما سُجل في عام ١٩٩٠ (البنك الدولي، آذار/مارس ٢٠٠٣). وكان مستوى التلقيح ضد مرض السل والدفتيريا والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال في عام ٢٠٠٠ في البوسنة والهرسك مرتفعاً نسبياً (٩٥ في المائة) ولكنه كان أقل من المستوى الذي سُجل في عام ١٩٩١ (٩٨ في المائة). وكانت البوسنة والهرسك من البلدان التي سجلت مستوىً منخفضاً لوفيات حديثي الولادة، حيث بلغ معدل وفيات حديثي الولادة ١٦,٤ في الألف في عام ١٩٩١. وبعد الحرب وبسبب اختلاف طرق التسجيل تفاوتت معدلات الوفيات إلى درجة كبيرة في مناطق مختلفة. ولذلك ينبغي توخي الحذر عند الإشارة إلى عدد الوفيات البالغ ١١ لكل ألف مولود حي. وعند مقارنة عدد وفيات حديثي الولادة في البوسنة والهرسك مع عدد وفياتهم في أوروبا الغربية يتضح أن ذلك العدد في البوسنة والهرسك يساوي ضعفي عدد وفياتهم في أوروبا الغربية. كما أن معدل وفيات الأطفال هو أحد المؤشرات التي يعول عليها لبيان ظروف الرعاية الصحية في البوسنة والهرسك. وقد كان معدل وفيات الأطفال في البوسنة والهرسك في فترة ما قبل الحرب ١٠,٧ في الألف. ولم يتم نشر بيانات عن هذا المعدل بعد الحرب؛ ووفقاً للتقديرات فإن معدلات وفيات الأطفال في تزايد.

٣٧٨- وتحتل البوسنة والهرسك المرتبة التاسعة والسبعون في "جدول الأحوال الصحية في العالم" الذي يحدد الحالة الصحية العامة في كل بلد.

٣٧٩- وقائمة الأسباب الرئيسية الحالية للوفيات في البوسنة والهرسك لم تتغير عن نظيرتها قبل الحرب كما أنها لا تختلف عن نظيرتها في أكثر البلدان نمواً. وفي عام ١٩٩١، كانت أمراض القلب (٥٠ في المائة) مثل ارتفاع ضغط الدم وتصلب شرايين القلب تتصدر قائمة الأسباب الرئيسية للوفيات وفقدان سنوات من العمر بسبب العجز. وتأتي الأورام الخبيثة في المرتبة الثانية (١٨ في المائة)، وقد ازداد عدد الإصابات بها في العقود الأخيرة. وتأتي أمراض أخرى غير محددة في المرتبة الثالثة. وقد ازداد أيضاً عدد الإصابات وحالات التسمم وهي تحتل المرتبة الرابعة في قائمة الأسباب الرئيسية للوفيات. وأهم الأمراض المعدية الثلاثة في البوسنة والهرسك هي الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي (الأنفلونزا) والأمراض المعدية التي تصيب الأطفال والالتهابات المعوية.

٣٨٠- وقد بدأت البوسنة والهرسك مع ٤٦ بلداً أوروبياً برنامجاً لمكافحة السل في أوروبا في إطار الحملة الأوروبية لمكافحة السل. ووفقاً لبيانات عام ٢٠٠٠، بلغ معدل الإصابة بالسل ٦٥,٦ في الـ ٠٠٠ ١٠٠، بينما بلغ معدل حالات الإصابة بالسل في البلدان الأوروبية ٧٦ في الـ ٠٠٠ ١٠٠. وقد ارتفع معدل الإصابة بالسل في البوسنة والهرسك بعد الحرب ولذلك صلة مباشرة بزيادة الفقر. وقد ازدادت في هذه الفترة أيضاً معدلات الوفيات بسبب أمراض القلب. وفي عام ٢٠٠٠ سُجلت ٥٠٠ ١٢ حالة في مقابل ٠٦٩ ١١ حالة في عام ١٩٩١. ويواجه بالتحديد المسنون الذين يعيشون في ظل الفقر الذي يحد من فرص وصولهم للحماية الصحية، صعوبات في الحصول

على الحماية الصحية. كما أن عدد الأمراض المميتة في تزايد حيث بلغ معدل الوفيات ٢٧٥ في الـ ١٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٠ في مقابل ١٧٥ في عام ١٩٩١ وتتزايد أيضاً حوادث السيارات والإصابات البدنية والأمراض العقلية. وتبين البيانات المتاحة أنه يوجد أكثر من ٤٧ ٠٠٠ شخص مصاب بإعاقة بدنية بسبب الحرب. وفي عام ١٩٩١ بلغ عدد المصابين في حوادث السيارات ٢٣٤ شخصاً في الـ ١٠٠ ٠٠٠. وتشير الاسقاطات في هذا المجال إلى أن الزيادة كبيرة.

٣٨١- وتشغل الأمراض المعدية بطبيعتها جانباً كبيراً من اهتمامات المجتمع، ويتطلب القضاء عليها تنفيذ تدابير خاصة لمكافحتها. وثمة عوامل تؤثر إلى درجة كبيرة على مسببات المرض الموجودة في المجتمع. فظروف الحرمان الاجتماعية - الاقتصادية، وعدم كفاية الإمداد بالمياه الصالحة للشرب، وعدم إدارة النفايات بصورة ملائمة، والعيش في مساكن غير لائقة كلها عوامل تزيد من خطر تفشي وانتشار أمراض معدية عديدة.

٣٨٢- ولا يمكن مراقبة صحة الأطفال دون مراقبة الحالة الصحية لجميع السكان. فإلى جانب رعاية الأم، توجد عوامل أخرى تؤثر أيضاً على صحة الأطفال مثل البيئة الاجتماعية والمحيط المادي، ولا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الحالية المجتمعة للطفل. ومما له دلالته أن نسبة الأطفال دون سن الخامسة تبلغ من المجموع الكلي للسكان ٨,٥ في المائة، وأن معدل الولادة في انخفاض (هناك اختلافات بين الكانتونات والمناطق). وعلى الرغم من وجود أزمات إقليمية، فإن معدل الوفيات يعتبر منخفضاً.

٣٨٣- ووفقاً لآخر التقديرات، تبلغ نسبة النساء ٥١ في المائة من السكان، وتبلغ منهن نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب ٢٥ في المائة. وهناك العديد من الأمور المشتركة التي رُصدت بين النساء في سن الإنجاب: الميل إلى حدوث انخفاض في معدلات الخصوبة العامة والخاصة بكل فئة عمرية، نتيجة للجوء إلى الإجهاض المتعمد كوسيلة لتنظيم الأسرة، وزيادة معدلات حالات الحمل غير المرغوب فيه بازدياد حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي وممارسة البغاء، مما يؤدي إلى زيادة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتتمثل المشاكل التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بحالتها الصحية، في عدم المساواة في الوصول إلى الحماية الصحية بين المناطق الريفية والحضرية، وتدني مستويات التعليم، وعدم توفر خدمات الحماية الصحية المتعلقة بأمراض النساء وعدم تقديم المشورة إلى المراهقات، وتدني مستويات الحماية الصحية وعدم اتباع نهج تكاملي متعدد التخصصات إزاء مشاكل المرأة الصحية.

٣٨٤- تتجاوز نسبة الأشخاص الذين بلغوا "العمر الثالث" من سكان البوسنة والهرسك ١٠ في المائة وهذا يدرج سكان البوسنة والهرسك، وفقاً للمعايير الدولية، في فئة المسنين. ويرجع هذا إلى انخفاض معدل الولادة والتناسل، وكذلك إلى مغادرة أعداد كبيرة من الشباب للبلد. ويواجه السكان المسنون مشاكل صحية خاصة تتعلق في معظم الأحيان بأعمارهم وإن كانت مرتبطة أيضاً بأوضاعهم الاجتماعية - الاقتصادية. وكانت الأمراض الرئيسية في عام ٢٠٠١ هي أمراض الدورة الدموية حيث بلغ المؤشر الهيكلي للإصابة بها نسبة ٢٦,٢ في المائة، وأمراض الجهاز التنفسي نسبة ١٨,٣ في المائة وأمراض العظام والعضلات نسبة ٩ في المائة الخ.

٣٨٥- وثمة مشكلة خاصة تتمثل في توفير الرعاية الصحية للمسنين العائدين إلى البوسنة والهرسك نظراً لعدم وجود تحديد واضح للرعاية الصحية فيما بين الكيانين.

٣٨٦- من الضروري تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى المسنين من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية والتمريض المترلي عن طريق إدارات طب الأسرة وإعادة التأهيل والرعاية الصحية لهذه الفئة من السكان. ووفقاً للتقديرات، فإن نسبة ١٠ في المائة تقريباً من إجمالي سكان البوسنة والهرسك مصابة بنوع ما ودرجة ما من أنواع ودرجات الإعاقة لأسباب مختلفة. ويشكل هؤلاء الأشخاص فئة ضعيفة للغاية وهم بحاجة مستمرة لأنواع مختلفة من الرعاية الصحية. ولم يتم إعداد خدمات الدعم المختلفة، مما يؤدي إلى زيادة عزل تلك الفئة والتأثير على صحتها العقلية.

٣٨٧- ويجب عند إيجاد حل لهذه لمشكلة دراستها من عدة زوايا وبالاستناد إلى تعددية الاختصاصات المتعلقة بها لأنها لا تتعلق بالرعاية الصحية فحسب بل بالرعاية الاجتماعية أيضاً وبالتدريب والعمل، مما يتطلب اتخاذ إجراءات للوقاية من الإعاقة. ويواجه سكان البوسنة والهرسك مشاكل صحية خطيرة، كما أنهم يمارسون عادات ضارة بالصحة (التدخين وتعاطي الخمور والمخدرات)، ويعانون من السلوك غير الاجتماعي، والعنف، والاكتئاب، والنزوع إلى الانتحار، ومن طائفة واسعة من الاعتلالات البدنية والعقلية الأخرى. وقد ازداد بصورة ملحوظة تعرض سكان البوسنة والهرسك لمخاطر التدخين وارتفاع ضغط الدم والإصابة بمرض السكري وارتفاع مستويات الكوليستيرول، وعدم القيام بنشاط جسماني، وخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (الإيدز)، إلخ، الأمر الذي يؤثر على القدرات الصحية للفرد والمجتمع بأسره. وتؤثر التغذية غير الصحية ومياه الشرب غير المناسبة على الصحة، وبما أن الأوضاع لم تتغير منذ سنوات، فإن الأزمة في تفاقم والعوامل السلبية هي السائدة.

٣٨٨- ووفقاً لدستور البوسنة والهرسك، تكون كافة الصلاحيات في مجال تنظيم الحماية الصحية على مستوى الكيانين. ويجري تقاسم هذه الصلاحيات في اتحاد البوسنة والهرسك على مستوى الاتحاد والكانتونات، مما يجعل قطاع الصحة غير مركزي مع قيام الاتحاد في المقام الأول بدور تنسيقي. ويوجد هذا التقسيم نفسه على مستوى الاتحاد والكانتونات والبلديات فيما يتعلق بالمسؤوليات. وجمهورية صربسكا مقسمة إلى مناطق لكن الاضطلاع بالمسؤوليات يتم على مستوى الكيان. وفي كلا الكيانين ومقاطعة برتشكو ينقسم النظام الصحي إلى ثلاثة مستويات: المستوى الأول والمستوى الثاني والمستوى الثالث.

٣٨٩- وقد بدأ تعديل نظام الرعاية الصحية بعد الحرب مباشرة. وقامت وزارات الكيانين، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية، بإعداد الوثائق اللازمة لإصلاح النظام الصحي بهدف جعل الرعاية الصحية أكثر فعالة وأكثر استدامة.

٣٩٠- ومع ذلك، وعلى الرغم من التوجه نحو الإصلاح (تحويل الرعاية الصحية الأولية إلى فرق مؤلفة من أخصائيين في طب الأسرة) فقد ظل الاتجاه الرئيسي يتمثل في تشييد مبان مكلفة على مساحات شاسعة (عيادات ومستشفيات) مجهزة تجهيزاً جيداً، مما تترتب عليه زيادة كبيرة في التكاليف والنفقات المتعلقة بتوفير الخدمات الصحية، مع انخفاض في مستوى استخدامها، وهذا لا يتمشى مع الإمكانات الاقتصادية للمجتمع.

٣٩١- ويؤدي التفاوت في مستويات توفر المعدات الصحية والعاملين الصحيين، ولا سيما الأطباء على مستوى البلاد، إلى تفاوت في مستويات الرعاية الصحية المقدمة، مما يجعل سكان المناطق الريفية يتلقون الخدمات الصحية من الممارسين العامين، في حين يتلقى سكان المدن الخدمات الصحية من أطباء أخصائيين.

٣٩٢- والربط بين مختلف مستويات الرعاية الصحية والتنسيق فيما بينها غير كاف، حيث يتم الإفراط في التركيز على الرعاية الصحية على حساب الرعاية الأولية. والنقص في عدد الأخصائيين واضح، ويتركز في المراكز الكبرى. والتخطيط للموارد البشرية والتعليم غير منسق مما يؤدي إلى تخريج أعداد كبيرة من العاملين في تخصصات معينة وإلى زيادة أعداد العاطلين عن العمل.

تمويل الرعاية الصحية

٣٩٣- تمول الرعاية الصحية من اشتراكات يسددها العمال بنسبة مئوية من الدخل الذي يحصلون عليه من صاحب العمل. وبالنسبة لفئات معينة من السكان تُدفع الاشتراكات من قطاع الزراعة ومن تحويلات خارجة عن الميزانية (الكيانان والكانتونات والبلديات) وكذلك لأغراض محددة. وتقوم مكاتب التأمين الصحي في الكانتونات وصناديق التأمين الاجتماعي في جمهورية صربسكا بجمع أموال الاشتراك الإلزامي في التأمين الصحي. وإلى جانب هذا النوع من التأمين، يسهم المستفيدون من نظام التأمين الصحي في تكاليف الخدمات الصحية. ولا تكون مبالغ هذه المساهمة كبيرة لأن معظم المستفيدين معفون منها (٨٠ في المائة). وتدفع تكاليف بعض الخدمات الصحية مباشرة مثل تكاليف الأدوية التي يحصل عليها المريض بموجب تذكرة طبية. أما الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية الخاصة فتسدَّد تكاليفها بالكامل وفقاً لأسعار السوق.

٣٩٤- وتنص قوانين الاتحاد على نسبة الاشتراكات (١٣ في المائة من المرتب أو أي دخل آخر و٤ في المائة يدفعها صاحب العمل). وتحدد برلمانات الكانتونات الفئات التي تكون ملزمة بدفع الاشتراكات. ويتفاوت معدل دفع الاشتراكات بحسب المناطق والجهات التي تقوم بالدفع. فتدفع صناديق المعاشات التقاعدية والمكتب الاتحادي للاستخدام والقوات المسلحة وأصحاب العمل اشتراكاتها بصورة جزئية، في حين لا تدفع جهات أخرى أي اشتراكات.

٣٩٥- يقوم التأمين الصحي في جمهورية صربسكا على المركزية (صندوق واحد للتأمين الصحي له فروع في البلديات). ويتم حساب الاشتراكات في صندوق التأمين الصحي بالاستناد إلى صافي الدخل (١٥ في المائة للموظفين، و٣,٧٥ في المائة لأصحاب المعاشات التقاعدية، و١٥ في المائة من دخل المزارعين المسجل). ويتم دفع تكاليف الخدمات الصحية وفقاً لعقود جديدة بدأ العمل بها حديثاً.

٣٩٦- ونظراً لعدم توحيد قوانين التأمين الصحي في الكيانين، فإن تغيير محل إقامة العائدين والمشردين يؤدي إلى فقدانهم لتأمينهم الصحي وإلى عدم تمكنهم من الوصول إلى المؤسسات الصحية.

٣٩٧- وليست نسب وأسس الاشتراكات في صناديق التأمين الصحي واحدة في جميع الكانتونات ولجميع الأشخاص المؤمن عليهم. وتبلغ نسبة وأساس التأمين الصحي للموظفين ١٧ في المائة من المرتبات الإجمالية وهي متساوية في جميع الكانتونات. غير أن نسب ومعدلات الاشتراكات لغيرهم من الأشخاص المؤمن عليهم مثل أصحاب المعاشات، والمزارعين، والعاطلين عن العمل المسجلين لدى مكاتب الاستخدام، والمجندين للخدمة في القوات المسلحة وغيرهم، فهي متفاوتة بحسب الكانتون.

٣٩٨- ووفقاً لبيانات قدمتها مكاتب الرعاية الصحية في الكانتونات، لا يفي معظم الأشخاص الملزمين بدفع الاشتراكات (أكثر من ٥٠ في المائة) بالتزاماتهم بدفع الاشتراكات، ولذا فإن أكثر من ٩٠ في المائة من الإيرادات

المتأتية من الاشتراكات في التأمين الصحي الإلزامي تأتي من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل. وعلى الرغم من أن أعباء الاشتراكات الإلزامية للتأمين الصحي الإلزامي عالية نسبياً بالمقارنة مع المرتبات وغيرها من مصادر الدخل، فإن الإيرادات المحققة أقل بكثير مما ينص عليه القانون.

٣٩٩- والسبب الرئيسي لما ورد أعلاه هو ضعف تغطية السكان بنظام التأمين وعدم قيام الأشخاص المسجلين في النظام بدفع اشتراكاتهم. ومن الأمثلة على مشكلة التمويل الناجمة عن ضعف تنفيذ القوانين واللوائح، صندوق المعاشات التقاعدية الذي هو أكبر مدين فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية في التأمين الصحي رغم أن المتقاعدين هم في الوقت نفسه أكثر المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية. كما أن جهات أخرى ملزمة بدفع الاشتراكات مثل مكاتب الاستخدام والميزانيات التي ترصدها البلديات والكانتونات للتأمين الصحي على اللاجئين والمشردين والأشخاص العاجزين والمدنيين من ضحايا الحرب والمجندين والمهمشين اجتماعياً والمزارعين وبعض الشركات الخاصة والمتورطين في السوق السوداء وحتى بعض العاملين في مؤسسات قطاع التأمين الصحي الذين لا يتقاضون مرتبات أو الذين تم تسريحهم، منها مَنْ لا يفي حالياً بالتزاماتها ومنها مَنْ لم يكن يفي بها في الماضي.

٤٠٠- وتختلف فيما بين الكانتونات عملية تغطية السكان بالتأمين الصحي، وهذه التغطية غير كافية على مستوى اتحاد البوسنة والهرسك، لأن نسبة المشمولين بها لا تتجاوز ٨٥ في المائة من مجموع السكان. وقد سجل كانتون زينيكا دوبوج أعلى نسبة مئوية للتغطية بالتأمين الصحي في عام ٢٠٠١ وقدرها ٩٦,٧٧ في المائة، وسجل كانتون بوسافينا أدنى نسبة للتغطية وقدرها ٤٧,٨٤ في المائة. وكان متوسط الإيرادات المحققة من الاشتراكات في عام ٢٠٠١ على مستوى الاتحاد ١٨٢,٩٢ ماركاً للفرد المقيم و٢٢٠,٨٧ ماركاً للشخص المؤمن عليه. ويتضح في جميع أنحاء الكانتونات التفاوت الكبير في مستوى الإيرادات من الاشتراكات حيث تراوحت لكل شخص مقيم/ساكن بين ٩٩,٢٧ ماركاً في كانتون الهرسك - البوسنة و٣٤١,٣٢ في كانتون سراييفو، بينما تراوحت الإيرادات من اشتراكات كل شخص مؤمن عليه بين ١٤٨,١٢ في كانتون توزلا و٣٦١,٢٦ ماركاً في كانتون سراييفو.

٤٠١- وتخصص نسبة تتجاوز ثلث مجموع الأموال في البوسنة والهرسك، أي ٣٧ في المائة من هذه الأموال، للرعاية الصحية من المستوى الأول، بينما تخصص نسبة ٣٥ في المائة للرعاية الصحية من المستوى الثاني ونسبة ١٨ في المائة للرعاية الصحية من المستوى الثالث. ومن العوامل المحددة لإنفاق قطاع الصحة مستوى الناتج الإجمالي المحلي ونصيب نفقات قطاع الصحة من الناتج الإجمالي المحلي. وفي عام ٢٠٠١ بلغ نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي ٢ ٥٥٩ ماركاً. ووفقاً للبيانات المتوفرة، بلغت في عام ٢٠٠١ نسبة الإسهام في النفقات الصحية ٨ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي الذي بلغ ٢٠٥ ماركات تقريباً للفرد في السنة.

٤٠٢- وينص القانون على أنه يحق للأشخاص المؤمن عليهم، في حالة وقوع حوادث في أماكن العمل أو الإصابة بالأمراض المهنية، الحصول على الرعاية الصحية وتنفيذ التدابير الرامية للكشف عن مثل هذه الحوادث والأمراض ومنع وقوعها أو الإصابة بها والحصول على المساعدة الطبية المناسبة، والحق في استخدام الأدوات الطبية التي تقوّم أعضاء الجسم بغرض إعادة التأهيل. ويتم ذلك بغية استعادة القدرة على العمل، والتعويض عن تكاليف التنقل لأغراض تلقي خدمات إعادة التأهيل والرعاية الصحية بعد وقوع حوادث العمل والإصابة بالأمراض المهنية، والتعويض عن المرتبات غير المصروفة طوال فترة الإجازة المرضية.

٤٠٣- كما يحق للأشخاص المؤمن عليهم الذين لا يستطيعون العمل بصورة مؤقتة بسبب إصابتهم بأمراض أو بجروح أو حوادث أخرى غير مهنية والأشخاص الذين يتم عزلهم لإصابتهم بأمراض معدية والأشخاص الذين يتم تعيينهم لرعاية مرضى بحاجة للعلاج أو إعادة التأهيل والأشخاص الذين يقدمون الرعاية لزوج أو طفل مريض، الحصول على تعويض عن المرتبات غير المصروفة.

٤٠٤- ويتم تحديد التعويض عن الدخل الشخصي بحد أدنى قدره ٨٠ في المائة من التعويض الأساسي، ولا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى للأجر في الشهر الذي يحدد التعويض عنه.

٤٠٥- ويتم التعويض عن الدخل الشخصي بنسبة ١٠٠ في المائة من التعويض الأساسي في الحالات التالية:

- فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب حوادث العمل أو الإصابة بأمراض مهنية؛
- فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة بمرض أو حدوث تعقيدات بسبب الحمل أو الولادة؛
- فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب نقل أنسجة أو أعضاء حية إلى شخص آخر.

٤٠٦- ويقوم الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي هو رب عمل الشخص المؤمن عليه، بحساب التعويض عن الدخل الشخصي غير المصروف بسبب وقوع حوادث العمل أو الإصابة بأمراض مهنية ودفع التعويض من مصادره الخاصة. وعلى الرغم من التوقيع على اتفاق بشأن تطبيق نظام الرعاية الصحية بين الكيانين ومقاطعة برتشكو، فلم يتم تنفيذ هذا الاتفاق ولا يستفيد إلا عدد قليل من الأشخاص المؤمن عليهم من هذا الحق في التعويض.

الصحة العقلية

٤٠٧- ازداد إلى درجة كبيرة تواتر ظهور المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية بالمقارنة مع فترة ما قبل الحرب. ويتضح من مقارنة تواتر ظهور هذه المشاكل في فترة ما قبل الحرب وفترة ما بعد الحرب أن مشاكل الصحة العقلية قد ازدادت كنتيجة مباشرة للحرب، ولا سيما في صفوف المجموعات المستضعفة مثل اللاجئين والمشردين والأطفال والمسنين والشباب والجنود المسرحين.

٤٠٨- وتشير التقديرات إلى أن نسبة ١٥ في المائة من سكان اتحاد البوسنة والهرسك تعاني من صدمات نفسية، ولا سيما من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. وأكثر الأمراض انتشاراً هي الاضطرابات العصبية المرتبطة بالإجهاد التي تمثل ٦١ في المائة من إجمالي حالات الإصابة؛ وأمراض الانفصام في الشخصية أو السلوك الذي يهدد الغير التي تمثل ١٤ في المائة من مجموع حالات الإصابة. ولا توجد بيانات دقيقة مثلاً عن زيادة حالات العنف نتيجة الاضطرابات العقلية، مثل معدل زيادة حالات الانتحار والقتل. والهجرة والبطالة وتغيير الظروف العائلية وزيادة العنف وغيرها من عوامل الخطر الشديد تكاد تكون السبب في جميع حالات الإصابة بالاضطرابات العقلية والسلوكية المؤدية إلى الانتحار. وتبلغ نسبة الانتحار ٣,٨ في الـ ١٠٠ ٠٠٠ (٢٠٠٠) و٣٢ في الـ ١٠٠ ٠٠٠ (٢٠٠١). وأكثر الفئات ضعفاً التي بلغت نسبة حالات الانتحار فيها ٧١,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ و٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ هي السكان العاملين والنشيطين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً.

٤٠٩- ويتبين من البحوث الوبائية أن نوع الجنس هو أقوى عامل من عوامل التعرض لجميع أنواع الاضطرابات العقلية. فالإصابة بالاضطرابات العصبية تزيد بين النساء بمرتين أو ثلاث مرات في المتوسط عنها بين الرجال. وتعاني النساء من الاضطرابات التغذوية أكثر من الرجال بثمان أو ١٠ مرات. وفي حالات الاضطرابات الأخرى، بما في ذلك تلك التي يصاب بها الرجال أكثر من النساء وكذلك الاضطرابات التي يصاب بها الجنسان بنفس القدر، فإن الفروق التي تقوم على نوع الجنس تظهر في عوامل التعرض للخطر وفي الجوانب الإكلينيكية. والاختلافات التي تقوم على نوع الجنس في تحديد شكل الاضطرابات العصبية ومخاطر الارتداد وتواتر ظهور الاضطرابات وخطورة الأعراض أو الإعاقة تكون كلها هامة للغاية في تحديد العلاج والخدمات الخاصة الواجب تقديمها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأثير الاجتماعي الذي تسببه الاضطرابات العقلية للمرأة يأخذ أبعاداً كبيرة أثناء فترة الحمل والإنجاب والرضاعة. وتشمل العناصر الأخرى للصحة الإنجابية والصحة العقلية الأعراض الإنجابية (يتسبب الإجهاد أكثر من العوامل الخارجية في حدوث اضطرابات إنجابية مثل الإفرازات المهبلية ويتم معالجة هذه الاضطرابات، كقاعدة عامة، كمشكلة جسمانية لا كمشكلة نفسية) والعنف والصحة العقلية (إن أحد الأشكال المعوقة والطويلة الأجل للاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة هو الاضطرابات الناجمة عن ممارسة العنف ضد المرأة والطفل) والعمليات الجراحية المتعلقة بالإنجاب والصحة العقلية (قد تعاني المرأة التي تخضع لعمليات استئصال الثدي واستئصال الرحم وأية عملية جراحية تتعلق بالأمراض النسائية من اضطرابات عقلية) والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة العقلية (الاضطرابات العقلية التي يعاني منها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نتيجة وصمة العار والتمييز الناجمين عن الإصابة بالمرض وكذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة على المخ نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الثانوية).

٤١٠- وعادة ما تكون المرأة المستفيد الأول من العلاج والخدمات المقدمة لمعالجة الاضطرابات العقلية، غير أنه لا تتوفر بيانات كثيرة عن الاستنتاجات والبحوث الوبائية والإكلينيكية المتعلقة بقضايا الاختلاف بين الجنسين التي تجري من خلال سياسات قطاع الصحة العامة والمؤسسات المعنية. وانعدام المؤسسات والرعاية المناسبة المقدمة إلى الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية يشكل عقبة أمام اللاجئين الذين هم بحاجة إلى مثل هذه الرعاية.

الجدول ٦

الاضطرابات العقلية والسلوكية في اتحاد البوسنة والهرسك

	١٩٩٠		٢٠٠٠		٢٠٠١	
الاضطرابات العقلية والسلوكية	عدد الحالات	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الحالات	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الحالات	النسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص
	٥١ ٤٣٥	٢ ٢٤٠	٥٦ ٤٦٠	٢ ٤٧٠	٤٨ ٤٦٤	٢ ١٠٠

التطعيم ضد السل

٤١١- بلغ متوسط النسبة المئوية للأطفال في مستوى التعليم الابتدائي الذين تم تحصينهم في عام ٢٠٠٠ ضد داء السل ٩١ في المائة، أي أقل من نسبتهم البالغة ٩٢,٥ في عام ٢٠٠١. وسجل كانتون ليفنو أعلى نسبة للتحصين وقدرها

٩٩,٥ في المائة وسجل كانتون توزلا أدنى نسبة للتحصين وقدرها ٩٨,٥ في المائة. وقد شرعت البوسنة والهرسك، إلى جانب ٤٦ دولة أوروبية، في تنفيذ برنامج لمكافحة السل في أوروبا وعنوانه "البرنامج الأوروبي لمكافحة السل". وإذا ألقينا نظرة على البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، نرى حدوث زيادة في عدد الأشخاص المصابين بالسل، كما يتبين ذلك من بيانات الجدول الوارد أدناه المتعلقة بعدد الإصابات بالسل في اتحاد البوسنة والهرسك.

الجدول ٧

المصابون بالسل في اتحاد البوسنة والهرسك

١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
المجموع	عدد الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	المجموع	عدد الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	المجموع	عدد الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص
٢٩٧	١١٣,٢	٣٤٠	١١٣,٤	٣٦٨	١٢٠,٦

وقد ازدادت نسبة حالات الإصابة بالسل في فترة ما بعد الحرب بالمقارنة مع فترة ما بعد الحرب، ويتصل ذلك مباشرة بفقر السكان.

الأسباب والمعدلات الأكثر تكراراً فيما يتعلق بحدوث الوفيات

٤١٢- ليس لدى البوسنة والهرسك سياسة صحية وطنية أو برنامج وطني للرعاية الصحية.

٤١٣- كان معدل وفيات الأمهات قبل الحرب عام ١٩٩٠ يبلغ ٢١,٤ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان المقيمين في البوسنة والهرسك. والبيانات المتعلقة بمعدل وفيات الأمهات بعد الحرب غير موثوقة، لكنه وفقاً للبيانات المتاحة، عندما يكون سبب الوفاة محدداً، كان معدل وفيات الأمهات في عام ٢٠٠٠ يبلغ ٨ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويجب توخي الحذر عند الأخذ بالبيانات الواردة أعلاه نظراً لعدم كفاية المعلومات عن أسباب الوفيات.

٤١٤- وكانت الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال (بالنسبة المئوية) في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٢ هي:

- بعض الظروف السابقة للولادة - ٦٧,٧ في المائة؛
- العيوب الخلقية والتشوهات والاختلالات الصبغية - ١٢,٦ في المائة؛
- أمراض الدورة الدموية - ٢,١ في المائة؛
- الأعراض والعلامات وغير ذلك من النتائج غير الطبيعية والتشخيصات المختبرية التي لم تُصنّف - ٦ في المائة؛
- أمراض معدية محددة - ٣,٩ في المائة؛
- أمراض وأوضاع وإصابات أخرى - ٧,٨ في المائة؛

(*المصدر*: الجدول ١٨: نشرة الإحصاءات رقم ٥ لعام ٢٠٠٣، وكالة الإحصاءات في البوسنة والهرسك).

٤١٥- وكـــان السبب الرئيسي للوفيات (معدل الوفيات) في عام ٢٠٠٢ هو أمراض الدورة الدموية التي بلغت نســـبتها ٥٣,١ في المائـــة من معدل الوفيات. وتسببت الأورام الخبيثة في ١٧,٥ في المائة من الوفيات، وشكلت الإصابات وحالات التسمم نسبة ٣,٢ في المائة من الوفيات، وبلغت الوفيات بسبب أمراض الجهاز الهضمي ٢,٧ في المائـــة. كما بلغت نسبة الوفيات بسبب جميع الأمراض الأخرى ١٣,٥ في المائة. ولا توجد حتى الآن بيانات قياسية عن المعدلات المحددة للوفيات فيما يخص كل مرض على حدة.

٤١٦- وكـــان معدل الوفيات العام في البوسنة والهرسك في عام ١٩٩١ يبلغ ٧ في المائة. وخلال فترة ما بعد الحرب، حدثت زيادة طفيفة في هذا المعدل حيث بلغ ٧,٩ في المائة عام ٢٠٠٢. وينبغي النظر إلى هذه البيانات على أنها بيانات أولية.

٤١٧- وكانت الأسباب الرئيسية للوفيات في البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٢ هي:

- أمراض الدورة الدموية - ٥٣,١ في المائة؛
- الأورام الخبيثة - ١٧,٥ في المائة؛
- الأعـــراض والعلامـــات وغـــير ذلك من النتائج والتشخيصات غير الطبيعية والمختبرية التي لم تُصنّف - ٩,٩ في المائة؛
- الإصابات وحالات التسمم وغيرها من الأسباب الخارجية للإصابة بالأمراض - ٣,٢ في المائة؛
- أمراض الجهاز الهضمي - ٢,٧ في المائة؛
- الأسباب الأخرى للوفيات - ١٣,٥ في المائة؛

(*المصدر*: الجدول ١٨: نشرة الإحصاءات رقم ٥ لعام ٢٠٠٣، وكالة الإحصاءات في البوسنة والهرسك).

الجدول ٨

المجموعات الرئيسية للأمراض في اتحاد البوسنة والهرسك في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١

الأمراض	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	معدل الإصابة بالمرض لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة	الهيكل المؤشر (٪)	معدل الإصابة بالمرض لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة	الهيكل المؤشر (٪)	معدل الإصابة بالمرض لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة	الهيكل المؤشر (٪)
١- أمراض الجهاز التنفسي	٣ ٤٦١	٣٦,٢	٣ ٣٤٧	٣٥,٢	٣ ٠٩٥	٣٥,٧
٢- أمراض الدورة الدموية	٨٥٠	٨,٩	٩١٧	٩,٦	٨٥٣	٩,٩
٣- أمراض الجهاز التناسلي - البولي	٧٠٦	٧,٤	٦٦٨	٧,٠	٥٠٣	٥,٨
٤- أمراض الجهاز الهضمي	٥٥٤	٥,٨	٥٣٦	٥,٦	٥١٢	٥,٩
٥- أمراض العظام والعضلات	٤٢٩	٤,٥	٥٠٣	٥,٢	٤٥٩	٥,٣
٦- أمراض الجلد والأنسجة تحت الجلد	٤١٩	٤,٥	٤٢١	٤,٤	٤٢٩	٥,٠
٧- الأمراض المعدية التي تسببها الطفيليات	٣٩٨	٤,٢	٣٢٤	٣,٤	٢٤٥	٢,٨
٨- أمراض الغدد الصماء والأيض	٢٥٩	٢,٧	٢٥٣	٢,٧	٢٢٠	٢,٥
٩- أمراض العيون	٢٥٦	٢,٧	٢٨٥	٣,٠	٢٤٧	٢,٩
١٠- أمراض الأذن	٢٥٤	٢,٧	٢٤١	٢,٥	٢٣٨	٢,٧

٤١٨- ويبين التحليل المقارن للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ ارتفاع معدل الأمراض المزمنة الواسعة الانتشار غير المعدية في اتحاد البوسنة والهرسك.

الجدول ٩

المجموعات الرئيسية للأمراض في جمهورية صربيا، ١٩٩٩-٢٠٠١

الأمراض	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	عـــدد الحالات	النسبة المئوية	عـــدد الحالات	النسبة المئوية	عـــدد الحالات	النسبة المئوية
١- أمراض الجهاز التنفسي	٣ ٥٦٨	٢٩,٠٠	٢٨٩ ٠٥٤	٣٣,٦٠	٢٨٣ ٧١٦	٣١,٢
٢- أمراض الدورة الدموية	١٠٣ ٧٤٦	٨,٤٢	٨٥ ١٦٩	٩,٨٩	١١٠ ٦٥١	١٢,٢
٣- أمراض الجهاز التناسلي - البولي	١٠٦ ٥٠٥	٨,٦٥	٩٦ ١٦٤	١١,٢٠	١٠٢ ٣٤٥	١١,٣
٤- أمراض الجهاز الهضمي	٢٩١ ٧٨٧	٢٣,٧٠	٦٢ ٥٦١	٧,٢٧	٦٨ ٩٣٢	٧,٦
٥- أمراض العظام والعضلات	٦٢ ٤٩٧	٥,٠٧	٥٤ ٦٣٣	٦,٣٤	٦١ ٢٤٩	٦,٧
٦- أمراض الجلد والأنسجة تحت الجلد	٣٥ ٣٧٠	٢,٩٠	٣١ ٤٣٦	٣,٦٥	٣٦ ٠٤٣	٤
٧- الأمراض المعدية والطفيلية	٣٣ ٦٥٤	٢,٧٠	٢٧ ٠٢٥	٣,١٤	٢٧ ١٨٨	٣
٨- أمراض الغدد الصماء والأيض	Soo-T98[أ] ٤٣ ٨٩٥	٣,٥٦	٢٥ ٥٦٠	٢,٩٧	Soo-T98[أ] ٤٣ ٣٤٤	٤,٨
٩- أمراض العيون	٣١ ٣٦٤	٢,٥٤	FOO-F99[ب] ٢٧ ١٢٣	٣,١٥	٢٤ ٠٥٧	٢,٦٥
١٠- أمراض الأذن	FOO-F99[ب] ٢٩ ٨٠٥	٢,٤٠	Soo-T98[أ] ٣٩ ٥٨٠	٤,٦٠	٢ ٥٢٩	٢,٨
أمراض أخرى	١٣٥ ٢٩١	١١,٠	١٢٢ ٠٩٢	١٩,٢٠	١٢٦ ٤٩٩	١٤
المجموع	١ ٢٣٠ ٧٩٠	١٠٠	٨٦٠ ٣٩٧	١٠٠	٩٠٩ ٣١٦	١٠٠

(أ) Soo-T98 - الإصابات والحوادث، والتسمم والنتائج المترتبة على عوامل خارجية.

(ب) Foo-F99 الاختلال العقلي والسلوكي.

يبين التحليل المقارن للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ ارتفاع معدل الأمراض المزمنة والجسيمة وغير المعدية في جمهورية صربيا.

٤١٩- وإذا دُرِست الأسباب الرئيسية للوفيات خلال فترة الثلاث سنوات، يتضح أن هذه الظاهرة لم تتغير بقدر يستحق الذكر. وعند مقارنتها بقائمة الأسباب الرئيسية والأسباب الأكثر تكراراً لحدوث الوفيات في البوسنة والهرسك قبل الحرب، وحتى عند مقارنتها بغالبية البلدان الأوروبية، نجد أن القائمة الحالية للأسباب الرئيسية للوفيات متماثلة تقريباً. وتأتي أمراض القلب والأوعية الدموية، مثل أمراض الشريان التاجي وارتفاع ضغط الدم في المقدمة حيث شكلت نسبة ٥٠ في المائة من الأسباب الرئيسية للوفيات والسنوات الضائعة بسبب الإعاقة في البوسنة والهرسك عام ١٩٩١. وتأتي الأورام الخبيثة في المرتبة الثانية وسجلت نسبة ١٨ في المائة وازداد عدد حالات الإصابة بها خلال العقود القليلة الماضية. أما الأعراض المرضية والحالات الأخرى غير المحددة فتحتل المرتبة الثالثة من القائمة. كما تتزايد الإصابات وحالات التسمم وتأتي في المرتبة الثالثة من الأسباب المحددة للوفيات.

الجدول ١٠

الأمراض المزمنة المعدية الواسعة الانتشار في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١
(معدل الإصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
أورام خبيثة	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
اضطرابات وظائف الغدة الدرقية	٤٤٨	٤١٨	٣٨٥ أمراض دورة دموية
مرض السكر	١ ٤٩٣	١ ٥٤٨	١ ٣٥٨
أمراض الرئة المزمنة	١ ٧٥٨	١ ٧٩٧	١ ٣١٦
فقر الدم بسبب نقص الحديد	٢ ٠٣٥	١ ٨٨١	١ ٧٣٤
الاضطرابات العقلية والسلوكية	٢ ٢٣٨	٢ ٤٢٨	٢ ١٠٠
أمراض الجهاز الهضمي المزمنة	٤ ١٥٣	٢ ٣٢١	٢ ٨٥٢
أمراض العظام والعضلات	٤ ٢٨٦	٤ ٩٤٧	٤ ٥٩٤

٤٢٠- من الواضح أن أمراض الدورة الدموية تأتي في المقدمة بمعدل قدره ٣٠٠ ٨ إصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بينما يتزايد أيضاً معدل أمراض العظام والعضلات، يلي ذلك أمراض الجهاز الهضمي ثم الاضطرابات العقلية والسلوكية. وكل هذه المعدلات كانت تميل إلى التراجع عام ٢٠٠١ عند مقارنتها بعام ٢٠٠٠، مع استثناء أمراض الجهاز الهضمي المزمنة التي يتزايد معدل الإصابة بها.

الأمراض المعدية

٤٢١- في عام ٢٠٠١ بلغ إجمالي الحالات المسجلة للإصابة بأمراض معدية ٧٣٣ ٥٥ حالة، أي ٤١٥ ٢ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. وكانت الأمراض الأكثر انتشاراً في اتحاد البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٠ هي الأنفلونزا، والتهاب الأمعاء، والجديري، والجرب، والمُكوّرات السّبحية التي شكلت ٩٠ في المائة من إجمالي الأمراض المعدية المسجلة. وفي عام ١٩٩٩ سُجِّلت ٢١ حالة انتشار وبائي لأمراض معدية وبلغ عدد الإصابات المسجلة ٠٥٠ ٥٢ حالة، كما حدثت ٣٩ حالة انتشار وبائي لأمراض معدية عام ٢٠٠٠ وبلغت الإصابات المسجلة ٦١٤ ٤٢ حالة، وفي عام ٢٠٠١ حدثت ٣١ حالة انتشار وبائي لأمراض معدية وبلغت الإصابات المسجلة ٥٧٢ ٣٦ حالة (هذه الأرقام تشمل حالات الإصابة بالأنفلونزا).

٤٢٢- وإذا لاحظنا معدلات الأمراض المعدية والأمراض التي تسببها الطفيليات خلال فترة السنوات الثلاث في البوسنة والهرسك، يتضح أن اتجاه هذه الأمراض ثابت إلى حد ما، وذلك باستثناء التهاب الغدة النكفية الوبائي والتهاب الكبد الفيروسي - أ. ويظهر هذان المرضان بشكل وبائي لأن معدلاتهما أبدت ميلاً إلى التصاعد خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

٤٢٣- وخلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، بلغ عدد مرضى الإيدز المسجلين في البوسنة والهرسك ٥١ مريضاً وقد توفوا جميعاً تقريباً. وثمة تقديرات تشير إلى وجود ٣٥٠ مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية في البوسنة والهرسك. ومن أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته،

قـــام مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك بتشكيل لجنة استشارية لمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن المنتظر اعتماد استراتيجية عام ٢٠٠٤ لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجدول ١١

اعتلال الصحة بسبب الأمراض المعدية في اتحاد البوسنة والهرسك، ١٩٩٩-٢٠٠١

نوع المرض المعدي	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
	معـــدل الإصابة بالمرض لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	معـــدل الإصابة بالمرض لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	معـــدل الإصابة بالمرض لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
١- الأنفلونزا	٢ ٣٤٢	١ ٧١٩	١ ٥٤٧
٢- التهاب الأمعاء	١٩٤	١٦٢	١٥٦
٣- الجديري	١٧٦	١٨٨	١٧٩
٤- الجرب	١٥٨	٩٧	٨١
٥- المكوّرات السّبحية	٩٣	٧٤	٧٤
٦- الدرن	٧٨	٦٨	٦٩
٧- التهابات الغدة النكفية الوبائي	٥١	١٥٣	١٣١
٨- التسمم الغذائي	٤٣	٤٧	٣٧
٩- الحمى القرمزية	١٩	١٨	٢٢
١٠- التهاب الكبد الفيروسي - أ	١٩	٦٩	٣٢
١١- أمراض معدية أخرى	٩٨٤	٩٩	٨٩
المجموع	٣ ٢٧٤	٢ ٦٩٥	٢ ٤١٥

الجدول ١٢

التحصين بلقاح "بي - سي - جي" ضد السل، الفترة ١٩٩١-٢٠٠٢

التحصين	السنة	لقاح "بي - سي - جي" ضد السل (في المائة)
التطعيم	١٩٩١	٩٤
	١٩٩٩	٩٤,٧٨
	٢٠٠٠	٨٩,٦٨
	٢٠٠١	٩٢,٥٠
	٢٠٠٢	٩١,٩
إعادة التطعيم	١٩٩١	٩٢
	١٩٩٩	لا يعاد التطعيم
	٢٠٠٠	لا يعاد التطعيم
	٢٠٠١	لا يعاد التطعيم
	٢٠٠٢	لا يعاد التطعيم

المصدر: المكتب الفيدرالي للصحة العامة.

٤٢٤- والقانون الساري فيما يتعلق بالأمراض المعدية موروث عن جمهورية البوسنة والهرسك. أما مشروع القانون الجديد المتعلق بهذه الأمراض فهو قيد النظر.

٤٢٥- وكان من تبعات الحرب، ارتفاع المعدلات المسجلة لبتر الأطراف وإصابات النخاع الشوكي ونخاع العظم، والإصابات الدماغية المسببة للصدمة، وإصابات الأعصاب الطرفية، والصدمات المتعددة. ومن المهم التشديد على أن معظم هذه الإصابات مني بها الشباب والمجموعات السكانية الأكثر إنتاجية. ويوجد في الوقت الراهن ٣٨ مركزاً لإعادة التأهيل البدني في اتحاد البوسنة والهرسك، وقد أُنشئت هذه المراكز من خلال مشروع لوزارة الصحة الاتحادية أُطلق عليه اسم "إعادة تأهيل ضحايا الحرب". ومع ذلك، يجب ملاحظة أن مثل هذه المنشآت غير متوفرة بصورة متساوية في مختلف أنحاء البلد، وهي غير متوفرة على الإطلاق في بعض الأقاليم.

التحصين ضد الدفتيريا (الخناق) والسعال الديكي (الشهاق) والتيتانوس (الكزاز) (اللقاح الثلاثي)

٤٢٦- في عام ٢٠٠٠، بلغ متوسط من تم تحصينهم ضد الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس في البوسنة والهرسك ٧٣,٩ في المائة، وهي نسبة منخفضة جداً مقارنة بنسبة من تم تحصينهم عام ٢٠٠١ التي بلغت ٩١,٧ في المائة. وقد سجلت مقاطعة ليفنو أكبر نسبة تحصين حيث بلغت ٨٩,٨ في المائة، بينما كانت النسبة الأدنى هي ٥٩,٧ في المائة في مقاطعة سراييفو.

٤٢٧- ويعزى انخفاض النسبة المئوية للأطفال المحصنين إلى الأزمة التي أعقبت حالة إصابة طفل من سراييفو بالالتهاب الدماغي بعد أن حُقن بلقاح حي أسترالي المصدر قامت اليونيسيف بتوزيعه. وقد اتضح بعد إجراء التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية أن اللقاح كان السبب في حدوث التغيرات الوراثية اللاحقة التي حدثت للطفل.

التحصين ضد شلل الأطفال

٤٢٨- بلغ متوسط النسبة المئوية للأطفال الذين تم تحصينهم بواسطة اللقاح الفموي ضد شلل الأطفال عام ٢٠٠٢ في جميع مقاطعات البوسنة والهرسك ٨١,٨ في المائة، وهذه النسبة أقل بكثير مقارنة بالنسبة المسجلة في عام ٢٠٠١ التي بلغت ٩٢,٣ في المائة. وكانت أكبر نسبة تغطية للتحصين ٩٤ في المائة في مقاطعة يونا سانا، بينما كانت النسبة الأدنى هي ٦١,٩ في المائة في مقاطعة سراييفو.

التحصين ضد الحصبة

٤٢٩- بلغ متوسط النسبة المئوية للأطفال الذين تم تحصينهم ضد الحصبة ٨٦ في المائة عام ٢٠٠٢، وهي نسبة منخفضة مقارنة بعام ٢٠٠١ حيث بلغت نسبة التحصين ٩١,٧ في المائة. وكانت أقل نسبة لتحصين الأطفال في مقاطعة سراييفو حيث بلغت ٦٢,٨ في المائة، بينما كانت النسبة الأعلى في منطقة غورزادا وبلغت ٩٦,٢ في المائة.

الجدول ١٣

التحصين ضد الحصبة بالنسبة المئوية

التحصين (في المائة)	السنة	الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس	شلل الأطفال	الحصبة
التطعيم	١٩٩١	٩٤	٩٣	٩٥
	١٩٩٩	٩٥,٠٦	٩٥,٠٦	٨٠,٧٤
	٢٠٠٠	٨٢,٢٣	٨٥,١٥	٨٨,٦١
	٢٠٠١	٩١,٧٩	٩٢,٣٠	٩١,٧٠
	٢٠٠٢	٧٣,٩	٨١,٨	٨٦
إعادة التطعيم	١٩٩١	٩٥	٩٦	٩٨
	١٩٩٩	٩٢,٦٩	٩٢,٦٩	٧٤,٨٨
	٢٠٠٠	٧٨,٨٩	٨٩,٢٢	٩٠,٠٣
	٢٠٠١	٨٩,٢	٩٠,٦	٨٣,٥
	٢٠٠٢	٦٢,٦	٨١,٨	٨٧,٢

الآثار الضارة الناجمة عن المياه

٤٣٠- تتضح الآثار الضارة الناجمة عن المياه بصورة جلية في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وذلك بسبب عدم التوازن وعدم المساواة في توزيع العناصر الطبيعية (النظام المائي، والعوامل المناخية، والجغرافية، والطوبوغرافية، والأنشطة البشرية). وتتميز أراضي البوسنة والهرسك بسهول تتخللها منحدرات مرتفعة نسبياً تؤدي، بالإضافة إلى عدم توازن توزيع الأمطار، إلى عدم توازن تدفق المياه. وتدفق المياه من سفوح الجبال إلى المرتفعات المنخفضة الموجودة حول نهر سافا شديد الأهمية، كما هو الحال بالنسبة لتدفق المياه المباشر من الأجزاء العليا من الحوض إلى نهر سافا. وغالباً ما نشهد تزامن موجات الفيضانات الناتجة عن هذا التدفق وتتابع تدفقها، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى فيضان نهر سافا نفسه. ويزداد تفاقم التأثيرات البشرية بسبب مياه الفيضانات. ويتزايد قطع الغابات، وإقامة وسائل الاتصالات بالمناطق المتأثرة بالفيضانات ويجري استغلالها بصورة مكثفة (المباني، والصناعة، والمواصلات، وما إلى ذلك). ويساهم كل ذلك في الإسراع بتصريف المياه، حيث يجري تخفيض كميات المياه المحتجزة من خلال تقليل الفيضانات بواسطة تنظيم الأحواض المائية الصغيرة. ونظراً لانعدام التنسيق في مجال الأنشطة البشرية، فقد أصبحت الأوضاع في الأحواض الدنيا لجميع الممرات المائية أكثر تعقيداً.

٤٣١- وقلما توجد سدود دفاعية فعلية لمقاومة الفيضانات، كما تزداد صعوبة ظروف تشييد هذه السدود الدفاعية (وخصوصاً فيما يتعلق بتجميع وحجز المياه). وتتوفر أيضاً إمكانية تحويل المياه من حوض إلى آخر، إلا أن هنالك مشكلة توفير المنشآت لمنع حدوث فيضان في أحد الأحواض (بسبب وجود هذه المنشآت في أحد أجزاء الحوض عندما يمتد تأثير الماء إلى جزء آخر يتبع وحدة إدارية/بلدية مختلفة).

كبار السن والمعوقون

كبار السن

٤٣٢- وفقاً للتقديرات التي وضعتها الوكالات الإحصائية للدولة، يشكل كبار السن نسبة ١٠ في المائة من إجمالي الهيكل السكاني في البوسنة والهرسك. ويعني ذلك، بالمقاييس الدولية، تصنيف البوسنة والهرسك بأن سكانها "كبار السن". ونتج ذلك عن انخفاض معدل المواليد وهجرة الشباب إلى الخارج. ويعاني كبار السن من مشاكل صحية محددة ترتبط أساساً بتقدم السن، غير أن هنالك أيضاً المشاكل الناتجة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة.

٤٣٣- وكانت غالبية الأمراض في عام ٢٠٠١ تتعلق باضطرابات الدورة الدموية التي بلغت نسبتها ٢٦,٢ في المائة، تليها اضطرابات الجهاز التنفسي بنسبة ١٨,٣ في المائة، ثم اضطرابات العظام والعضلات بنسبة ٩ في المائة. وهنالك مشكلة مستقلة تتمثل في توفير الرعاية الصحية لهذه الشريحة السكانية، ولا سيما المتقاعدين منهم. ونحن نفتقر إلى أسلوب شامل محدد بدقة لتوفير الرعاية الصحية من خلال ترتيب بين طرفي الدولة.

٤٣٤- ومن الضروري تعزيز الحماية الصحية لكبار السن من خلال الحماية التي توفرها الرعاية الصحية الأولية، كجزء من قطاع طب الأسرة، وضمان وضع برنامج لتقديم العلاج في المترل، وإعادة التأهيل والرعاية الطبية المقدمة لهذه الشريحة السكانية.

المعوقون

٤٣٥- لا تتوفر بيانات دقيقة فيما يتعلق بالمعوقين، إلا أن بعض التقديرات تشير إلى أن نسبة ١٠ في المائة تقريباً من السكان في البوسنة والهرسك من الأشخاص المعوقين من مختلف الأنواع والمستويات والأسباب. ويمثل هؤلاء الأشخاص فئة ضعيفة جداً لديها احتياجات دائمة لمختلف أشكال الرعاية الطبية. ويؤدي تدني مستوى الخدمات المساندة إلى عزلهم بما له من تأثير إضافي على حالتهم النفسية. وحل هذه المشكلة يقتضي النظر إليها من عدة زوايا وبصورة شاملة، إذ إنها ليست مشكلة تتعلق بالقطاع الصحي فحسب، وإنما أيضاً مسألة تتعلق أيضاً بالحماية الاجتماعية، وتوفير التدريب على العمل وتصريف شؤون الحياة، والعمل الوقائي لدرء أسباب حدوث الإعاقة.

العوامل التي تؤثر على الظروف الصحية

الغذاء والنشاط البدني

٤٣٦- إن مرحلتي الطفولة والمراهقة من الفترات الحرجة فيما يخص الصحة والوقاية من الأمراض المحتملة. وتشهد هذه المرحلة بداية العديد من السلوكيات التي تنطوي على مخاطر صحية. وهنالك بعض السلوكيات التي يؤثر وجودها أو عدم وجودها مثل النشاط البدني على صحة الأطفال طوال حياتهم. وفي عام ٢٠٠٢، أجرى معهد الصحة العامة التابع لاتحاد البوسنة والهرسك بحثاً حول السلوكيات الصحية للأطفال في سن الدراسة، وقُدمت معلومات للمرة الأولى عن التغذية والعادات الغذائية لطلاب المدارس في الاتحاد. وكان الهدف الأساسي من ذلك البحث هو وضع نظام معلومات يتعلق بصحة الشباب وأسلوب حياتهم.

٤٣٧- ولأغـــراض هذا التقرير، الذي لم ينشر بعد، نقدم فيما يلي بيانات مختارة عن العادات الغذائية والنشاط الـــبدني لدى الأطفال في سن الدراسة. وقد استهدف هذا التقرير فئتين عمريتين تبلغان في المتوسط ١١,٥ عاماً و١٣,٥ عامـــاً، وشملـــت العينة موضوع البحث ٢٠٠ ٣ تلميذ. وبيّنت النتائج أن ٦٠,٥ في المائة من التلاميذ يتـــناولون طعام الإفطار خمسة أيام في الأسبوع، ويتساوى في ذلك البنين والبنات. غير أن عدد الصبيان والبنات الذين ذكروا أنهم لا يتناولون طعام الإفطار مطلقاً كان كبيراً إذ بلغ ١٤,٨ في المائة.

٤٣٨- ويـــبين هذا التقرير أن نسبة الطلاب الخاملين بدنياً، ويجري تعريفهم بأنهم أولئك الذين لا يمارسون أي نشاط بدني أو يمارسونه لمدة يومين فقط أو أقل في الأسبوع تبلغ ٢٧,٢ في المائة. وتقل هذه النسبة بين الصبيان حيث تبلغ ٢١,٣ في المائة مقارنة بالبنات اللاتي تبلغ النسبة بينهن ٣٣ في المائة. وبالنسبة للبنات، هنالك تغير هام من الناحية الإحصائية فيما يتعلق بالنشاط البدني للطالبات من الصف السادس إلى الصف الثامن.

٤٣٩- وعـــلى مستوى البوسنة والهرسك والاتحاد، اعتُمدت خطة عمل للأطفال تغطي الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٠. وأُنشـــئ مجلس معني بالأطفال تابع لمجلس الوزراء في البوسنة والهرسك، من أجل تنفيذ الإصلاحات الدستورية المـــتعلقة بحماية الأطفال. أما خطة العمل المتعلقة بحماية صحة الأمهات والأطفال فينبغي أن تشدد على أهمية تنفيذ برامج الوقاية والأهداف المحددة بوضوح التي تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وأهداف منظمة الصحة العالمية وهي:

- تقليل معدل الوفيات والأمراض بين الأطفال والأمهات؛
- تحسين التغذية؛
- تحسين توفر مياه الشرب والنظام الصحي؛
- الوقاية من السلوكيات الخطرة المرتبطة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس، مع التركيز بصورة خاصة على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- منع التدخين وتعاطي المخدرات وإدمان الخمر.

٤٤٠- وللمرة الأولى، مكنت البحوث في مجال عوامل الخطر من تقييم عادات التغذية والأكل من خلال الأطعمة التي يتناولها الراشدون في البوسنة والهرسك. والشريحة السكانية التي استهدفها البحث المتعلق بعوامل الخطر في ما يخص الأمراض غير المعدية هي الفئة العمرية ما بين سن ٣٥ و٦٤ عاماً من سكان البوسنة والهرسك. وبلغ عدد العينة ٣ ٠٢٠ شخصاً. ولتقييم الحالة الصحية للأشخاص، استخدمت مقاييس أجزاء جسم الإنسان، بما في ذلك قياس الطول والوزن والخصر والفخذين، والوزن المطلوب حسب منسب كتلة الجسم.

٤٤١- وعموماً، اتضح أن ٢١,٥ في المائة من المجيبين يعانون من زيادة الوزن، وأن نسبة ٤١ في المائة تعاني من الســـمنة المفرطة، بينما بلغت نسبة أصحاب الوزن الطبيعي أو دون الطبيعي ٣٦,٩ في المائة. وتبين النسبة المئوية لأصحاب الوزن الزائد من بين المجيبين، ولا سيما من يعانون من السمنة، زيادة هذه الشريحة من الناحية الإحصائية مـــع مرور السنين. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة السمنة مرتفعة بشكل عام بين النساء، بينما ترتفع نسبة زيادة الوزن بين الرجال حيث يتراوح معدل منسب كتلة الجسم ما بين ٢٥ و٣٠.

٤٤٢- وتبيّن من البحث أن نسبة ١٥,١ في المائة من المجيبين يمارسون نشاطاً بدنياً في أوقات فراغهم أكثر من مـــرة في الأســـبوع، ويُعرف النشاط البدني بأنه التمارين التي تؤدي إلى سرعة التنفس أو تفصد العرق. وحسب الفـــئات العمرية، تفوق نسبة الرجال الذين يمارسون نشاطاً بدنياً (١٩,٦ في المائة) نسبة النساء (١٢ في المائة). وتبين نتائج الدراسة بوضوح أنه لا يوجد أي سوء تغذية في صفوف الراشدين من سكان البوسنة والهرسك. لكن معظم الراشدين يعيشون نمط حياة تتسم بالخمول الأمر الذي ينعكس في زيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من زيـــادة الوزن ويتعرضون لخطر الإصابة بأمراض غير معدية تأتي ضمن فئات الأمراض الرئيسية الخمسة. كما أن الأمراض غير المعدية تُعد السبب الرئيسي للوفيات في صفوف السكان.

٤٤٣- ويوحي كل ذلك بأن هناك حاجة إلى تنفيذ برامج الصحة العامة الوقائية. وهذا أمر متوخى في إطار خطة عمل تتعلق بالغذاء والتغذية يجري العمل على استكمالها في اتحاد البوسنة والهرسك.

٤٤٤- وفي جمهورية صربيا، عكف مركز الحماية الصحية الكائن في بانيالوكا على إجراء بحث في عام ٢٠٠٢ حـــول الســـلوكيات الصحية للأطفال في سن الدراسة. وقد جمع هذا البحث معلومات عن الأطعمة التي يتناولها الأطفال في سن الدراسة في جمهورية صربيا. واستهدف البحث ثلاث فئات عمرية وهي ١١ و١٣ و١٥ عاماً - وغطت العينة مجموع قدره ٥ ١٣٥ تلميذاً.

٤٤٥- وتبيّن نتائج البحوث أن ٨٦ في المائة من الذين شملتهم الدراسة يتناولون طعام الإفطار كل يوم، وأن ٩٤ في المائـــة منهم ينظفون أسنانهم بالفرشاة مرة أو أكثر في اليوم. كما أن ٨٨ في المائة منهم يمارسون نشاطاً بدنياً أكـــثر من مرتين في الأسبوع لمدة ٦٠ دقيقة. أما الأطفال الذين لا يمارسون نشاطاً بدنياً فتبلغ نسبتهم ٤,٢ في المائة، كما تبلغ نسبة من يمارسون نشاطاً بدنياً أقل من مرتين في الأسبوع ٢٢,٩ في المائة.

٤٤٦- وقـــد وضعت خطة عمل خاصة بالأطفال حتى عام ٢٠١٠ على مستوى البوسنة والهرسك وكذلك في جمهورية صربيا. وفيما يتعلق بالحماية الصحية للأمهات والأطفال، ينبغي لخطة العمل أن تشدد على أهمية تنفيذ برامج الوقاية المبينة أيضا في خطة العمل الخاصة باتحاد البوسنة والهرسك.

٤٤٧- وأُجريت بحوث في جمهورية صربيا عام ٢٠٠٢ تتعلق بعوامل الخطر بالنسبة للأمراض غير المعدية. وكانت الشريحة السكانية المستهدفة هي سكان جمهورية صربيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و٦٤ عاماً، وبلغ عدد من شملتهم هذه الدراسة ٥ ٩٥٢ شخصاً. وبلغ عدد من هم دون سن ١٨ من بين الذين شملتهم الدراسة ١ ١٤٣ شخصـــاً (١٩,٢٥ في المائـــة)، بينما بلغ عدد من تجاوزوا هذه السن ٤ ٣٢٨ شخصاً (٩٠ في المائة). وشملت دراســـات قياس الإنسان الآلية قياس الطول والوزن والخصر والفخذين. ولتقييم حالة التغذية، استخدمت القيم الموصى بها حسب منسب كتلة الجسم.

٤٤٨- وعمومـــاً، تبـــيّن أن منسب كتلة الجسم يتجاوز ٢٧ في نسبة قدرها ٥٥,٧ في المائة من الذين شملتهم الدراسة، أي ٠٠٠ ٦٥٠ شخص. كما بيّن البحث أن ٦,٧ في المائة من الذين شملتهم الدراسة يمارسون نشاطاً بدنياً، وأن ٤٢,١ في المائة يعانون من ارتفاع ضغط الدم، بينما تعاني نسبة ٥٥ في المائة من مستويات كولسترول تتجاوز ٥,٥ ميليمول لكل لتر.

٤٤٩- وتبين نتائج البحوث عدم وجود أي سوء تغذية في أراضينا، بينما توضح من جهة أخرى أن الكثيرين يتبعون أسلوب حياة يتسم بالخمول وينعكس ذلك في ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون من زيادة الوزن ويتعرضون لخطر الإصابة بالأمراض المزمنة غير المعدية التي تأتي ضمن فئات الأمراض الرئيسية الخمس. كما تشكل الأمراض المزمنة غير المعدية الأسباب الرئيسية للوفاة في جمهورية صربيا.

التدخين والصحة

٤٥٠- عند تحليل الحالة الصحية للسكان في اتحاد البوسنة والهرسك يجب إعطاء مكانة هامة لرصد الاتجاهات نحو اكتساب العادات الضارة، مثل التدخين وشرب الخمر وتعاطي المؤثرات العقلية. ويتم تقييم الاتجاهات الإيجابية والسلبية من خلال البيانات الإحصائية الرسمية والدراسات البحثية، والغرض من ذلك هو تقييم مستوى تعرض السكان لتأثيرات بعض عوامل الخطر، فضلاً عن تحديد البرامج الوقائية التي تستهدف أشد المجموعات السكانية ضعفاً.

٤٥١- ووفقاً لنتائج البحوث التي أجراها معهد الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٢ حول عوامل الخطر فيما يخص الأمراض غير المعدية بين السكان الراشدين في اتحاد البوسنة والهرسك، لا يزال التدخين هو العادة الضارة الأوسع انتشاراً في الاتحاد. واتضح أن نسبة كبيرة من الذين شملتهم الدراسة، أي ٣٧,٦ في المائة، يدخنون يومياً، والنسبة المئوية للمدخنين مرتفعة بين الشباب. ووفقاً لدراسة أُجريت بين الأطفال في سن الدراسة في اتحاد البوسنة والهرسك حول السلوكيات الصحية، نظر للتدخين من موقعين هما: سجلات عادة التدخين في الماضي وفي الحاضر. وفيما يتعلق بعادات التدخين في الماضي، أكد ٢٠,٨ في المائة من المجيبين أنهم قاموا بالتدخين في السابق، وتجاوزت نسبة الصبيان بينهم (٢٥,٣ في المائة) نسبة البنات (١٦,٣ في المائة). وازدادت نسبة المدخنين مع تقدم عمر الأطفال من ١٢ إلى ١٤ عاماً. غير أن من المهم أن نذكر، فيما يتعلق بالبحث الخاص بعادات التدخين الحالية، أن ٩٠,٦ في المائة من المجيبين ينكرون قيامهم بالتدخين، منهم ٨٧,٧ في المائة من البنين و٩٣,٥ في المائة من البنات.

٤٥٢- وعند تحليل الحالة الصحية للسكان في جمهورية صربيا، أُعطيت مساحة كبيرة لرصد اتجاهات العادات الضارة، مثل تدخين التبغ، وتعاطي الخمر والمواد المؤثرة نفسياً. ويتم تقييم الاتجاهات الإيجابية والسلبية من خلال الإحصاءات الصحية الرسمية أو من خلال الدراسات البحثية، والغرض من ذلك توفير عناصر لتحليل مستوى تعرض السكان لتأثيرات عوامل خطر محددة، وتحديد البرامج الوقائية التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً من السكان. ووفقاً لنتائج البحث الذي أجراه معهد الحماية الصحية في خريف عام ٢٠٠٢ حول عوامل الخطر المتعلقة بالأمراض غير المعدية بين السكان الراشدين في جمهورية صربيا، كان التدخين هو العادة الضارة الأكثر انتشاراً بين الراشدين في جمهورية صربيا حيث تبلغ نسبة السكان الذين يدخنون بصورة يومية ٣٣,٦ في المائة، أو ٤٢٠ ٠٠٠ شخص ممن تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً.

٤٥٣- وفي البحث الذي أُجري عن مجموعة الأطفال في سن الدراسة في جمهورية صربيا، نُظر إلى التدخين من زاويتين: ممارسة الشخص لعادة التدخين في الماضي وفي الوقت الراهن. وفيما يتعلق بممارسة التدخين في الماضي، أكد ١٤,٢ في المائة قيامهم بالتدخين في الماضي (بدأ ٤,١ في المائة منهم التدخين في سن ١١ عاماً، و١١,٦ في المائة في سن ١٣ عاماً، و٢٦,٨ في المائة في سن ١٥ عاماً)، بينما ذكر ٤,٢ في المائة من المجيبين أنهم من المدخنين حالياً (٠,٧ في المائة في سن ١١ عاماً، و١,٤ في المائة في سن ١٣ عاماً، و١٠,٦ في المائة في سن ١٥ عاماً).

الصحة وتعاطي الخمور

٤٥٤- وفقاً للبحث الذي أُجري عن عوامل الخطر المتعلقة بالأمراض غير المعدية بين السكان الراشدين في اتحاد البوسنة والهرسك، أكد ٢٩,٥ في المائة من المجيبين أنهم تعاطوا نوعاً ما من الخمور خلال السنة السابقة للدراسة الاستقصائية، بصرف النظر عن الكمية المستهلكة، ولا توجد أي اختلافات تستحق الذكر فيما بين الفئات العمرية. وكانت هنالك اختلافات كبيرة بين المجيبين من الذكور والمجيبات من الإناث؛ فقد ذكر ٥٤,١ في المائة من المجيبين أنهم يتعاطون الخمور مقابل ١٢,٥ في المائة فقط من المجيبات.

٤٥٥- ويُعد حدوث الأمراض المرتبطة بالخمور من المؤشرات الهامة على تعاطي الخمور وتأثيره على صحة السكان. ووفقاً للمعلومات المقدمة من معهد الصحة العامة في الاتحاد، فإن الاضطرابات العقلية والسلوكية التي يسببها تعاطي الخمور بين السكان فوق سن ١٩ عاماً كانت تميل نحو الزيادة المطردة خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢، حيث بلغ معدل حدوث هذه الاضطرابات ١٠١,٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. كما لوحظ تصاعد هذا الاتجاه من خلال زيادة حدوث أمراض الكبد المرتبطة بتعاطي الخمور إذ ارتفع معدلها من ٦٥,٥ إلى ٦٧,٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٢.

٤٥٦- ووفقاً لنتائج البحث الذي أُجري عن عوامل الخطر المتعلقة بالإصابة بهذه الأمراض بين الراشدين في جمهورية صربيا خلال السنوات الأخيرة، كان ٧٨ في المائة من الأشخاص الراشدين يتعاطون الخمور، بينما بلغت نسبة من يتعاطون الخمور بصورة يومية ١٠ في المائة (٠٠٠ ١٠٩ نسمة).

٤٥٧- كما تبيّن الدراسة التي أُجريت بين طلاب المدارس في جمهورية صربيا أن ٤١ في المائة من المجيبين يتناولون مشروب الجعة (البيرة) (٣١,٥ من المجيبين في سن ١١ عاماً، و٤٢,٢ في المائة في سن ١٣ عاماً، و٤٨,٧ في المائة في سن ١٥ عاماً)، وتبلغ نسبة من يتعاطون النبيذ ٣٣,٤ في المائة (٢٢,٨ من المجيبين في سن ١١ عاماً، و٣٦ في المائة في سن ١٣ عاماً، و٤١,٣ في المائة في سن ١٥ عاماً). ويتعاطى ١٢ في المائة من الطلاب مشروبات كحولية قوية (٨,٧ من المجيبين في سن ١١ عاماً، و١٤,٣ في المائة في سن ١٣ عاماً، و١٣ في المائة في سن ١٥ عاماً).

تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

٤٥٨- إن البيئة الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة في البوسنة والهرسك عقب انتهاء النزاع تجعل البلد مفتوحاً أمام المخدرات وغيرها من الظروف المفضية إلى الإدمان. ويعتمد تحليل هذا الاتجاه على نتائج الدراسات ذات الصلة. وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يقترن في الكثير من الأحيان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد قام اليونيسيف عام ٢٠٠١ بتنفيذ مشروع التقييم والاستجابة السريعين في اتحاد البوسنة والهرسك، وشمل هذا المشروع ٦٧٦ من الشباب في توزلا وموستار وسراييفو. ومن بين ٢١٢ شخصاً يتعاطون المخدرات أكد ١٢٨ من الذكور و٨٣ من الإناث، يبلغ متوسط أعمارهم ١٨ عاماً، أنهم تعاطوا المخدرات للمرة الأولى عندما كان عمرهم ١٥ سنة. وبلغت نسبة الذين مارسوا الجنس من مجموع المجيبين ٦٧,٩ في المائة، قال ٣٥,٣ في المائة منهم أنهم عُرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، ولم يخر اختبار فيروس نقص المناعة البشرية سوى ٤,٢ في

المائة منهم. أما بالنسبة لأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المستخدمة فهي الحشيش (٥٢,٨ في المائة) والإكستاسي (١٨,٤ في المائة) والديازيبام (٩,٤ في المائة). وذكر ٥٠ في المائة من المجيبين أنهم يتعاطون نوعين أو أكثر من المخدرات في نفس الوقت، بينما أكد ٣٧,٧ في المائة من المجيبين ممارسة الجنس تحت تأثير المخدرات.

٤٥٩- ولدعم محاربة السلوكيات الخطرة والعادات الضارة بصورة أكثر فعالية، أُعدت في عام ٢٠٠١ وثيقة برعاية وزارة الصحة الاتحادية بعنوان "البرنامج الاتحادي للوقاية من إدمان الخمور والمخدرات"، وأُرسلت هذه الوثيقة إلى البرلمان لاعتمادها.

تحسين البيئة والصحة العامة في مجال الصناعة

٤٦٠- جميع الفئات السكانية معرضة للمخاطر البيئية، وبصفة خاصة الأطفال والحوامل والمصابون بأمراض مزمنة وكبار السن.

٤٦١- والمياه لها تأثير هائل على صحة السكان. ولهذا فإن الإمداد بالمياه يعتبر من المشاكل ذات الأولوية في اتحاد البوسنة والهرسك حيث تشير بعض التقديرات إلى أن نحو ٥٠ في المائة من السكان تتاح لهم إمكانية الوصول إلى شبكة إمداد المياه. أما المعالجة الصحية للمياه فتستفيد منها نسبة ٥٥ في المائة فقط من السكان، ويشمل ذلك المعالجة الميكروبيولوجية والكيميائية والإشعاعية بمستويات مرضية. ومع تباين مناطق الحماية الصحية للمياه واستخدام الأسلوب القديم لتنقية المياه بواسطة الكلور، يبدو أن المشكلة الرئيسية هي الافتقار إلى سجل موحد لمرافق الإمداد بالمياه. ويؤدي ذلك إلى منع التحقق التام من الوضع واعتماد التدابير الكفيلة بتحسين الإمداد الراهن بالمياه في اتحاد البوسنة والهرسك. ويمكن تقدير جودة الإمداد بالمياه من خلال انتشار الأوبئة المرتبطة بالمياه، وهي في المقام الأول الأمراض المعوية المعدية. والتحسن الطفيف الذي طرأ فيما يتعلق بانتشار الأوبئة خلال السنتين الماضيتين قد يكون علامة على حدوث بعض التحسن في نظام الإمداد بالمياه.

٤٦٢- وباستعراض نتائج التحليلات الميكروبيولوجية والكيميائية التي أجرتها مختبرات الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك، بما في ذلك نظام الإبلاغ الإلزامي (خلافاً للمؤسسات الأخرى التي تتولى مسؤولية مراقبة نوعية المياه من الناحية الكيميائية)، يتبين لنا وجود مستوى عالٍ نسبياً من العينات غير الصحية من الناحية الميكروبيولوجية والكيميائية. وتتمثل غالبية الملوّثات في بكتريا الكوليفورم والسّبحية (المُكوّرة السّبحية) البرازية، ومن بين الملوّثات الكيميائية هنالك: الأمونيا والنترات والنتريتات، والمعادن الثقيلة النادرة وغيرها من العوامل السميّة. وترتبط الأسباب الرئيسية لتلوث مصادر المياه بالأنشطة البشرية، مثل إلقاء النفايات السائلة الناتجة عن الصناعات والمجتمعات المحلية. وتتأثر نوعية المياه نتيجة للتخلص العشوائي من النفايات، فضلاً عن عدم ملائمة أنابيب الإمداد بالمياه وكذلك أنابيب الصرف الصحي، مما يؤدي إلى زيادة تعرض السكان لاستهلاك مياه ملوّثة ميكروبيولوجياً وكيميائياً. كما أن تحليل المواد الغذائية، بما في ذلك المياه، يشمل التحليل الميكروبيولوجي والكيميائي والإشعاعي قبل عرضها في الأسواق، أما تحليل المبيعات فيعني إجراء بعض التحليلات بعد عرض المواد الغذائية في الأسواق المحلية والأجنبية وإتاحتها للمستهلكين.

٤٦٣- ويستوجب مفهوم الصحة البيئية أن يوجه جزء من الأنشطة الصحية إلى تحسين التفاعل بين الإنسان والبيئة نظراً إلى التدهور المستمر في البيئة نتيجة للأخطار التقليدية والحديثة على حد سواء في مكان العمل. وتؤدي الظروف المتصلة بزيادة عدد السكان والهجرة المكثفة إلى المدن والتحديث إلى تزايد استخدام مواد تؤدي إلى تسمم البيئة والمواد المشعة، وما إلى ذلك. ويؤثر تغيُّر نوعية البيئة بصورة مباشرة على صحة الإنسان من خلال المياه والهواء والتربة، وبطريقة غير مباشرة من خلال سلسلة الغذاء.

٤٦٤- وينبغي أن يكون النهوض بصحة كل فرد وجماعة في جمهورية صربيا أحد أهداف جميع استراتيجيات التنمية. ويمكن أن تدعم العوامل البيئية التوازن الديناميي، أي الصحة والموارد الصحية (المياه، والهواء، والغذاء، والتربة والسكن)؛ غير أن هذه العوامل قد تصبح من المخاطر الصحية إذا تغيرت بصورة تجعلها خطراً على التوازن الصحي بحيث تقلل الإمكانيات الصحية وتؤدي إلى الإصابة بالأمراض.

٤٦٥- وتتوقف نوعية الحياة ورفاه الإنسان على نوعية البيئة التي يمكن تصنيفها إلى أربعة مستويات:

- البيئة الصالحة للعيش، وتعني كبح اتجاهات تفشي الأوبئة على نطاق واسع؛
- بيئة الأمن الأساسي، وتتميّز بكبح اتجاهات انتشار الأوبئة والحوادث والظروف الصحية الناتجة عن سوء التغذية؛
- بيئة النتائج الفعلية، أي التغذية المناسبة، وتوفر الحافز على العمل والبيئة الملائمة (أساليب الحياة الصحية)؛
- البيئة المريحة، التي توفر الدوافع ومزيّة التمتع بالنواحي الفنية.

المياه

٤٦٦- إن دور وأهمية المياه في حياة الإنسان جعلت منظمة الصحة العالمية تضع معايير تتعلق بمتطلبات ونوعية مياه الشرب لما لها من تأثير على صحة الإنسان. ويدلل ذلك على أهمية المياه كمورد عالمي لا بديل له. ويُعد توفير الإمداد المناسب بمياه الشرب النقية من ضروريات الحياة العصرية والرفاه.

٤٦٧- وفي جمهورية صربيا ترتبط ٥١,٤ في المائة من الأسر المعيشية بشبكات إمداد المياه في المدن، و٢٧,٧ في المائة بالشبكات المحلية للإمداد بالمياه، بينما تشكل الآبار مصدر المياه لنحو ١٣,٤٥ في المائة من الأسر. وتعاني نسبة ٤١,٦ في المائة من الأسر المعيشية من انقطاع مياه الشرب (٤٢,٢ في المائة في المدن و٤١,١ في المائة في المناطق الريفية). وجمهورية صربيا ليس لديها سِجِل واحد لمرافق الإمداد بالمياه، كما تفتقر العديد من هذه المرافق إلى التوثيق التقني والتكنولوجي الملائم، أو لا توجد بها مناطق ثابتة لتوفير الحماية الصحية لموارد المياه وتنقيتها. وهنالك العديد من المرافق المركزية للإمداد بالمياه (٢٥-٦٠ في المائة) التي تفقد كميات كبيرة من المياه بسبب شبكات التوزيع البالية. وفي الكثير من الأحيان تُعزى مشكلات مياه الشرب ونوعيتها من الناحية الصحية إلى عدم سلامة التخلص من النفايات السائلة والصلبة الناتجة عن المصانع والمنازل، وعدم الالتزام بحماية المنطقة المخصصة لمرافق الإمداد بالمياه، وعدم ملائمة تشييد المرافق العسكرية والخزانات والافتقار إلى الموارد المادية لصيانتها

وتشغيلها، وعدم ملائمة صيانة الأجهزة وعمليات الإنتاج التكنولوجي وعملية معالجة المياه، ولا سيما عدم القيام بالتعقيم أو القيام بها بطريقة غير سليمة.

٤٦٨- وبموجب القانون النافذ، تتم مراقبة نوعية المياه من حيث ملاءمتها للصحة العامة بواسطة ستة مختبرات في جمهورية صربيا تابعة لمعهد حماية الصحة (بانيالوكا، دوبوج، لوكافيكا، زفورنك، سريبنجي، تريبنجي). وهذه المختبرات مسؤولة عن إعداد التقارير والرصد والتحقق وعقد مقارنة بين البيانات وحالة انتشار الأوبئة. وتمشياً مع مبادئ تحليل المخاطر من خلال رصد نقاط المراقبة الحرجة، تقوم السلطات المسؤولة عن الإمداد بالمياه بالتحقق دورياً من المرافق خلال عمليات تجهيز وإنتاج وتوزيع مياه الشرب على المستهلكين. وخلال السنوات الماضية، شملت الملوّثات التي كشفتها الفحوص الميكروبيولوجية ما يلي: زيادة كلية في البكتريا الهوائية *Mesophyllic* وبكتريا القولون *E.coli* والسّبحية (المُكوّرة السّبحية) البرازية، بينما كشفت التحليلات الكيميائية وجود محتويات عضوية، وأمونيا، ونترات، ونتريتات، وحديد ومواد سمّيّة (منتجات ثانوية لعملية التعقيم). وإجمالاً، يمكننا القول بأن نحو ٥٠ في المائة من السكان مشمولون بمراقبة الصحة العامة.

الجدول ١٤

تحليل المياه

التحليل الفيزيائي/الكيميائي			التحليل الميكروبيولوجي		
		العينات غير المرضية		العينات غير المرضية	
السنة	المجموع	العدد	النسبة المئوية	المجموع	العدد	النسبة المئوية
١٩٩٨	١ ٨٣١	٢٥٨	١٤,٠٩	٢ ٣٨٠	٥٣٨	٢٢,٦
١٩٩٩	٢ ٠٧٧	٢٤٥	١١,٧٩	٢ ٦٣٨	٤٨٤	١٨,٣٤
٢٠٠٠	٣ ٤٨١	٣٣٢	٩,٥٣	٤ ٥٢٢	٨٩٢	١٩,٧٢
٢٠٠١	٣ ٧٢٠	٣٣٠	٨,٨٧	٤ ٧١١	٩٢٧	١٩,٦٧
٢٠٠٢	٣ ٨٣٣	٧٧٠	٢٠,٨	٤ ٩٤٦	٩١٠	١٨,٣٩

المصدر: جمهورية صربيا، معهد حماية الصحة، إدارة الصحة العامة والبيئة الصحية، بانيالوكا.

٤٦٩- الاستنتاجات الجديرة بالملاحظة تشمل ما يلي:

- أن نحو ٥٠ في المائة من سكان جمهورية صربيا يصلون إلى شبكة الإمداد بالمياه. ولا يزال عدم ملائمة الوصول إلى المياه النقية وعدم كفايتها من حيث الكم يمثل مشكلة في بعض أنحاء جمهورية صربيا؛
- لا يوجد سِجِل واحد فيما يخص مرافق الإمداد بالمياه؛
- أن المشكلة الأساسية التي تواجه جميع مرافق الإمداد بالمياه هي تفاوت المناطق الصحية المخصصة لحماية مصادر مياه الشرب وفق مقتضيات منظمة الصحة العالمية التي تطالب بحماية ٩٥ في المائة من هذه المصادر؛

- أن مراقبة الصحة العامة تغطي ما يزيد بعض الشيء عن ٥٠ في المائة من السكان، مما يعني عدم كفاية المعلومات عن موثوقية مياه الشرب من حيث النوع والكم؛
- عدم كفاية رصد المعايير الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وفق ما تقتضيه منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي؛ كما أن افتقار مختبرات المعهد للأجهزة والمعرفة اللازمة لإجراء التشخيصات يحول دون كشف العديد من المخاطر الحديثة التي لا يدرك عامة الجمهور وجودها وسمّيتها.

٤٧٠- وتشمل التوصيات ما يلي:

- وضع سِجِل واحد لكل نوع من أنواع مرافق الإمداد بالمياه في جمهورية صربيا؛
- توجد حاجة إلى مشاريع متعددة المراحل من أجل التعزيز المؤسسي للمختبرات المشار إليها، وذلك من خلال توفير الأجهزة، وتعليم الموظفين، وتوسيع نطاق الكشف عن الملوّثات (ترسبات المبيدات الحشرية، والمعادن، والفلزات، والنويدات المشعة، وغيرها من المواد السامة)؛
- ينبغي تطبيق المعايير الصحية/البيئية بغية تعزيز دعم التفتيش والحماية الصحية لمصادر مياه الشرب بما يتمشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية؛
- القيام بعمليات رصد مستمرة ومنهجية للمرافق العامة لمياه الشرب تمشياً مع اللوائح التنظيمية القانونية؛
- تنفيذ إجراءات لرصد الوضع فيما يخص تعبئة المياه أو المياه المعروضة في الأسواق وفق منشور القواعد الجديد.

الهواء

٤٧١- لا يوجد في اتحاد البوسنة والهرسك نظام موحد لكشف وقياس المعايير الأساسية لتلوث الهواء (ثاني أكسيد الكبريت، والجسيمات السابحة في الهواء). وفي الوقت الراهن، تقتصر المراقبة المستمرة على سراييفو وزينيكا وكاكانجي. وتكمن المشكلة بشكل خاص في زيادة حركة السير بصورة خارجة عن نطاق السيطرة. ولا تزال الملوّثات التي تنبعث من المصانع أقل بكثير مما كانت عليه في فترة ما قبل الحرب حيث كانت تفوق الحد الأقصى في العادة. وخلال السنوات الثلاث الماضية لم يكن من المتوقع أن يزداد مستوى ثاني أكسيد الكبريت في سراييفو وزينيكا وكاكانجي بحيث يتجاوز ١٠٠ ميكروغرام لكل متر مكعب. ويؤدي تجاوز تركيز ثاني أكسيد الكبريت للحد الأقصى إلى حدوث مشاكل في الجهاز التنفسي لدى السكان، ولا سيما أصحاب الأمراض المزمنة والأطفال. ويفتقر الاتحاد إلى وجود نظام موحد لكشف المؤشرات الأساسية لتلوث الهواء، سواء كان ذلك فيما يتعلق بثاني أكسيد الكبريت أو الجسيمات السابحة في الهواء.

٤٧٢- وعلى الرغم من افتقار جمهورية صربيا لنظام لمراقبة الهواء أو لتعريف الصحة من حيث النوعية، فإن التدابير المتخذة في بعض المناطق تشير إلى ارتفاع كثافة تلوث الهواء في بعض المناطق الحضرية. ولا توجد أي سجلات خاصة بملوثات الهواء، كما أن التشريعات الحالية لا تتفق مع توصيات منظمة الصحة العالمية ومعايير الاتحاد الأوروبي.

٤٧٣- وتمـــت مراقـــبة نوعية الهواء في بعض الأحيان في عدد محدود من البلديات (٢٠ في المائة)، وتستمر هذه المراقبة بشكل متواصل في بانيالوكا (بموجب قرار اتخذته إدارة المدينة عام ١٩٨٩). وأهم عوامل تلوث الهواء هي الصـــناعة ومنشآت توليد الطاقة وحركة السير وأجهزة التدفئة الفردية خلال فصل الشتاء. وفي كثير من الأحيان يستخدم الوقود الأحفوري الصلب لأغراض التدفئة، ويشتمل هذا الوقود على نسبة ٢,٥-٤ في المائة من الكبريت وينتج كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكبريت والرماد (٢٠-٣٠ في المائة). وتطلق كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكبريت في الهواء بسبب استخدام زيوت التشحيم لأغراض التدفئة. ويتسبب استخدام الزيوت التي تحتوي على ربـــاعي إيثـــيل الرصـــاص في الكثير من التلوث، وكذلك استخدام زيوت بها رصاص يحتوي على أول أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، والنتروهيدريد المتعدد الحلقات. وتبين من الكشف أن ٢٥٠ طنا من الرصاص تطلق في الهواء سنويا في بانيالوكا وحدها. وعلى الرغم من وجود التزام قانوني بمواصلة رصد جميع الملوّثات في الهواء، فإن ذلك لا يحدث بصورة فعلية. وهنالك ١٠ في المائة فقط من البلديات التي قامت باستخدام أسلوب بيرغمان لرصـــد الدخان الصادر عن المصانع ومنشآت توليد الطاقة من حين إلى آخر. وتوجد سبعة مراكز بيئية يتم فيها رصد تلوث الهواء من خلال قياس الملوّثات.

٤٧٤- ومتوســـط التركيز السنوي لثاني أكسيد الكبريت لا يختلف كثيراً حسب الموقع، غير أن انبعاث الغازات من السيارات يزداد بزيادة كثافة حركة السير وهي السبب الرئيسي لتحول تصنيف نوعية الهواء من المرتبة الأولى إلى الثانية. وفيما يتعلق بالتلوث بالدخان الأسود (السُّخام)، يمكن تقسيم منطقة المدينة إلى جزأين: (أ) منطقة نقية الهـــواء، و(ب) منطقة ذات هواء منخفض إلى متوسط التلوث خلال السنة، ويصل تلوث الهواء فيها إلى الدرجة القصوى خلال الشتاء. ونظراً إلى نقص المعلومات المتعلقة بالملوّثات الرئيسية، وتغيُّر الأحوال الجوية والعدد المحدود للمعايير، لا يمكن تقييم تأثير هذا العامل على الصحة البشرية، رغم أن تحليل البحوث المتعلقة بانتشار الأوبئة يشير إلى التلازم الكبير بين نوعية الهواء والحالة الصحية للأطفال دون سن السادسة.

الجدول ١٥

تركيز ملوّثات الهواء في مراكز الرصد البيئي في بانيالوكا، ١٩٩٨-٢٠٠٢

السنة	ثاني أكسيد الكبريت		السُّخام	
	متوسط التركيز الشهري	أعلى متوسط تركيز يومي خلال الشهر	متوسط التركيز الشهري	أعلى متوسط تركيز يومي خلال الشهر
١٩٩٨	١٩	٥٥	٣٩	١١٧
١٩٩٩	١٦	٣٨	٢٠	٨٢
٢٠٠٠	١٨	٥٢	٢٢	٩٠
٢٠٠١	١٧	٤٨	٢٢	٦٨
٢٠٠٢	١٨	٤٦	٢٠	٤١

المصدر: معهد الحماية والبيئة، بانيالوكا.

٤٧٥- ولم يشتمل الرصد على انبعاث الملوّثات من مواد البناء، وتأثير التدخين، والغبار الناجم عن المنازل، والنيران المكشوفة والمواد التي يتم حرقها (الكربون، ثاني أكسيد النتروجين)، كما لم يتم توضيح تأثير الهواء على صحة البشر في أماكن العيش وبيئات العمل المغلقة.

٤٧٦- والاستنتاجات التي يمكن أن نستخلصها تشمل ما يلي:

- لا يوجد في هذا البلد أي رصد يتضمن المعايير الجديدة المتعلقة بنوعية الهواء، بمعني ما يُضاف إلى الهواء من نتروجين، وأكسجين، ومواد ثقيلة (رصاص، كادميوم)، ومركبات عضوية متطايرة، وملوّثات عضوية ثابتة؛
- لا يوجد تغير لنوعية الهواء فيما يتعلق بتأثير ذلك على صحة البشر، على الرغم من أن الاستعراض العام للنتائج قد يشير إلى عدم وجود تغيرات جوهرية في المعايير التي يتم قياسها؛
- لم يوضع حتى الآن أي سِجِل للملوّثات.

٤٧٧- والتوصيات الجديرة بالتنفيذ تشمل ما يلي:

- وضع سِجِل يبيّن الملوّثات، والقيام بالرصد المستمر؛
- إيلاء الانتباه للجسيمات التي يبلغ حجمها ١٠ ميكروموليمترات، ونسبة الدخان التي تؤثر على صحة السكان عند تقدير القيم المسموح بها؛
- مواءمة التشريعات الحالية مع توصيات منظمة الصحة العالمية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي؛
- الاستمرار في جمع البيانات عن العوامل المتعددة التي لها تأثيرات سلبية على المجموعات الأضعف وتقييم درجة الخطر التي تتعرض لها هذه المجموعات؛
- ينبغي أن توجه الأنشطة نحو مصادر التلوث (حسب انبعاث الملوّثات) والمشاركة في وضع مخططات الأراضي واختيار التكنولوجيات التي يمكن أن تؤدي إلى خفض انبعاث الملوّثات؛
- رصد البنزين والبنزوبيرين كمؤشرات على المواد المسرطنة في الهواء والعمل على خفض انبعاثات الملوّثات المتنقلة (ضبط المركبات، ووسائط النقل، ونظم قيادة السيارات والنقل)؛
- وضع خريطة للبلد تبيّن انتشار حبوب اللقاح، مع أخذ مناطق الخرائط النباتية في الاعتبار ووضع تقويم يبين أوقات انتشار حبوب اللقاح؛ وإطلاع الجمهور على اتجاهات انتشار هذه الحبوب حسب الوقت وفصول السنة؛
- إطلاع الجمهور بانتظام على مستوى ملوّثات الهواء والتوعية بتأثيرها على الصحة والإجراءات الموجهة نحو خفضها.

النفايات

٤٧٨- إن الأسلوب المتبع للتخلص من النفايات السائلة والصلبة في اتحاد البوسنة والهرسك غير مرضٍ. ذلك أن نحو ٥٠ في المائة من السكان، وخصوصاً سكان المناطق الحضرية، ترتبط مساكنهم بشبكة المجاري، بينما يتخلص سكان الريف في الكثير من الأحيان من النفايات السائلة بواسطة خزانات نفاذة أو شبه نفاذة للمياه. والنفايات السائلة التي تتم تنقيتها قبل إطلاقها في الأنهار أو البحيرات تبلغ ١٥ في المائة فقط. ووفقاً للبيانات المقدمة من معهد الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك، يجري التخلص من نحو ٤٠ في المائة فقط من النفايات الصلبة وفقاً لقواعد الصحة/الصحة العامة. كما تشكل النفايات الخاصة مشكلة محددة، من ذلك مثلاً الأدوية المنتهية الصلاحية، ويُعتقد أن هنالك قرابة ٧٤٠ طناً من مثل هذه النفايات في أراضي اتحاد البوسنة والهرسك. ولا تتوفر المصانع المتطورة التي ينبغي أن تستخدم لحرق مثل هذه النفايات، فيما عدا أفران حرق صغيرة السعة. ولهذا السبب، توضع النفايات في براميل بلاستيكية أو معدنية تُغلق بمزيج من الأسمنت المسلح ثم تدفن في حفر عميقة. وهذا الحل غير مرضٍ بتاتاً نظراً لوجود خطر يتعلق بتلويث المياه الجوفية.

النفايات الصلبة

٤٧٩- تقدّر الكمية السنوية للنفايات الصلبة في جمهورية صربيا بنحو ٤٠٠ كيلوغرام للشخص. وتوجد مقالب للنفايات الصلبة في ٢٨ بلدية. ويشمل تجميع وأخذ ومعالجة النفايات بصورة منظمة حوالي ٠٠٠ ٧٠٠ شخص في مختلف الأقاليم، ويستخدم في هذه العملية ٤٤ مقلباً للنفايات (٤٥ شركة خدمات عامة)، ولا يستوفي أي منها مقتضيات الصحة/الصحة العامة. ويوجد في البلديات الأخرى عدد من المقالب "العشوائية" للنفايات والرماد.

الجدول ١٦

التغطية بالأنظمة العامة للتخلص من النفايات، عدد مقالب النفايات وعدد شركات الخدمات العامة بحسب الأقاليم/المدن

المدينة/الإقليم	تعداد السكان	مقالب النفايات	شركات الخدمات
تريبنجي	٢٤ ٥٠٠	٥	٥
فوكا/سربنجي	٢٢ ٢٠٠	٦	٧
بالي	٣٩ ٢٠٠	٣	٣
براتوناك	٤٥ ٠٠٠	٦	٦
بيجيلجينا	١٠١ ٠٠٠	٣	٣
دوبوج	١٠٩ ٠٠٠	٥	٥
بانيا لوكا	٣٥٠ ٠٠٠	١٦	١٦
المجموع	٦٩٠ ٠٠٠	٤٤	٤٥

المصادر: المعهد الإحصائي للجمهورية، معهد تخطيط الأراضي في جمهورية صربيا - بانيالوكا، معهد المياه - بيجيلجينا، معهد حماية الصحة في جمهورية صربيا - بانيا لوكا، شركة "ديفوكوت" - سراييفو، اتحاد البوسنة والهرسك.

٤٨٠- وتستخدم غالبية الأسر المعيشية الخدمات المنظمة للتخلص من النفايات (٤٥ في المائة)، وهنالك ٧,٦ في المائة من الأسر التي تتخلص من النفايات في أماكن معدة لذلك، بينما تستخدم نسبة ١٥,٢ في المائة مقالب "عشوائية"، وتقوم نسبة ٢٤,٤ بحرق النفايات، وتلجأ نسبة ٣,٢ في المائة من الأسر المعيشية إلى التخلص من النفايات بطرق أخرى.

٤٨١- ولا يوجد مقلب نفايات واحد للتخلص من المواد الكيميائية السامة. وهنالك مشكلة خاصة تتعلق بالأدوية والمواد الصحية القديمة بعد انتهاء صلاحيتها، بما في ذلك تلك التي جُلبت إلى البلد في شكل معونات إنسانية وتقدر كميتها بعدة أطنان. ومن المستحيل التخلص من هذه المواد في الوقت الراهن نظراً لعدم وجود أي فرن لحرقها. وبقيت هذه الأدوية محفوظة داخل براميل مغلقة بالقرب من المؤسسات الصحية، وقد خُصصت موارد مالية لا تكفي إلا لنقل نصفها للتخلص منه خارج جمهورية صربيا. أما في المناطق الريفية فلا يشعر السكان بمشكلة النفايات لأنهم يستخدمون معظمها (المعالجة، إعادة استخدامها كعلف للحيوانات أو كوقود صلب أو كسماد)، بينما يُلاحظ في المناطق الحضرية أن كميات النفايات لكل فرد تتجه إلى الزيادة، كما هو الحال في البلدان الصناعية المجاورة شديدة التطور. وحقيقة الأمر أن التخلص من النفايات قد أصبح من المشاكل التي تواجه الصحة العامة على نطاق العالم في المجتمعات العصرية اليوم، وخصوصاً حين يتعلق الأمر بالنفايات الخطرة (النفايات الطبية والمشعة والصيدلانية) وكذلك النفايات المحتمل أن تكون خطرة.

الصحة الغذائية

٤٨٢- يشير الاتجاه العام لمختلف الأمراض المعدية على امتداد خمس سنوات بوضوح إلى أن الحالة في اتحاد البوسنة والهرسك ظلت متشابهة على مر السنين، وأن معدل الاعتلال البالغ ٤٤,٠٩ في المائة خلال هذه السنة التي سُجلت فيها حالات وفاة بسبب التسمم الغذائي، لم يطرأ عليه أي تغير مقارنةً بالسنة السابقة. وتأتي حالات التسمم الغذائي هذه السنة أيضاً في المرتبة الثامنة للأمراض المعدية الرئيسية في الاتحاد. غير أن سنة ٢٠٠٢ شهدت مرضين وبائيين ناتجين عن التسمم الغذائي، وهو ما يقل عن عدد الأمراض المسجلة في سنوات سابقة.

٤٨٣- وتشير البيانات التي جمعتها خمسة مختبرات للصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك بشأن المقبولية الصحية للأغذية والأشياء الأخرى العامة الاستخدام، إلى أن النسبة المئوية لعينات الإنتاج التي لا تستوفي الشروط كانت في عام ٢٠٠٢ أدنى بكثير من النسب المسجلة في السنوات السابقة. وقد تبين تحديداً أن ٦ في المائة فقط من أصل مجموع عينات الإنتاج التي جرى فحصها لا تستوفي الشروط الكيميائية، وأن ٢,٦ في المائة فقط من العينات لا تستوفي الشروط الميكروبيولوجية. ويمكن أن يُعزى هذا، على غرار الأمراض الوبائية الأخرى، إلى التحسُّن المستمر في عملية إنتاج الأغذية التي أصبحت تعتمد من الناحية العملية على مبادئ نظام نقاط المراجعة الحرجة في تحليل المخاطر. كما أن وحدات الإنتاج الجديدة تستخدم تكنولوجيا حديثة ومعترفاً بها دولياً. كما قد يعزى ذلك إلى الحملات المكثفة التي قامت بها الحكومة للتشجيع على شراء المنتجات المحلية التي تتفق مع التوصية الواردة في هذا التقرير المتعلق بالصحة العامة.

٤٨٤- ومع ذلك، فحيث إن عدداً من المؤسسات التي تتولى أيضاً مراقبة الجودة الصحية للمنتجات الغذائية لا تخضع لنظام الإبلاغ الإلزامي في مجال الصحة العامة، يجب الإشارة إلى أن الاستعراض العام للحالة الراهنة غير

شامل. كما أن مراقبة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية لا تزال تقترن بمشاكل عديدة تتعلق بقلة عدد الموظفين وعدم حصولهم على التدريب الكافي، ونقص المعدات، والقوانين البالية وغير الموحدة.

٤٨٥- ومن خلال مبادرات ميثاق الاستقرار ومشروع البلدان الأعضاء فيه "سلامة الغذاء والتغذية في جنوب شرق أوروبا" في إطار شبكة الصحة لجنوب شرق أوروبا، يجري تهيئة الظروف المؤاتية لاعتماد قانون عام بشأن الغذاء والسياسات المتعلقة بالغذاء والتغذية على الصعيد الوطني. وعلى صعيد الكيان، تعهد مسؤولية تنفيذ المشروع إلى وزارات الصحة ومعاهد الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا.

٤٨٦- وهناك نقص واضح في التنسيق بين التشريع القائم ومعايير الاتحاد الأوروبي وتوصيات منظمة الصحة العالمية، من حيث تزويد الكميات الكافية من الأغذية السليمة والصحية، التي تغطي كافة عناصر الشبكة الغذائية والتي يعتبر تنفيذها ضرورياً لحماية صحة السكان وتعزيزها. ونظراً لما تتسم به الأغذية من أهمية بالغة، فهي تعتبر عوامل بيئية تنطوي على أخطار شديدة. والواضح أنها من الأسباب الهامة لانتشار الأمراض المعدية، بل وأيضاً تفشي الأمراض غير المعدية في صفوف السكان.

٤٨٧- ورغم أن جمهورية صربسكا تنتج سنوياً كميات ضخمة من المنتجات الغذائية سواء في إطار الإنتاج الكبير أو الصغير الحجم، فإن البلد لا يزال يستورد كميات لا يستهان بها من الأغذية. ويتولى مراقبة إنتاج وتجارة المواد الغذائية (بما في ذلك الماء الصالح للشرب بوصفه أهم المواد) مفتشون مختصون بالشؤون الصحية والسوقية والبيطرية. وقليلة هي المختبرات التي تقوم بمراقبة الأغذية في إطار نظام نقاط المراجعة الحرجة في تحليل المخاطر كشكل من أشكال المراقبة الداخلية خلال العملية التكنولوجية. والمختبرات التابعة لمعهد حماية الصحة في جمهورية صربسكا المرخص لها بالتحقق من السلامة الصحية، هي التي تقوم بمعظم إجراءات مراقبة الصحة العامة، في حين يقوم المعهد البيطري بالفحوص الميكروبيولوجية.

٤٨٨- وكانت أسباب المستوى غير المرضي لجودة الأغذية هي ارتفاع معدلات مبيدات الآفات أو المعادن الثقيلة: الكادميوم والرصاص والزرنيخ، بينما كانت التصاريح المتعلقة بمادة التغليف الأصلية للأغذية منقوصة أو غير منسقة. والنتيجة هي أن إجمالي عدد المنتجات الغذائية التي يجري تحليليها في مؤسسات الصحة العامة غير كافٍ وأقل بكثير من العدد الذي ينص عليه القانون (١٥ عينة لكل ١ ٠٠٠ نسمة).

٤٨٩- وتُسجَّل بشكل متكرر نسبياً حالات الإصابة بالأمراض والتسمم الناتجة عن نقل الأغذية. ولم تجر خلال السنوات الماضية أي تحاليل راديولوجية وتوكسيكولوجية للأغذية نظراً لنقص المعدات. ويُجرى تقييم السلامة الصحية وفقاً للتشريع المنطبق، وذلك بالاعتماد حصراً على التحليل الكيميائي العضوي والميكروبيولوجي.

٤٩٠- يخضع الأفراد الذين يشاركون في عملية إنتاج الأغذية على الصعيد المحلي لمراقبة هيئة التفتيش الصحي التابعة لإدارة شؤون التفتيش. ويخضع الموظفون بانتظام أي مرتين في السنة على الأقل لكشف صحي (مسحة للغشاء المخاطي الأنفي والحلقي، وفحص البراز للكشف عن الطفيليات والأويات الحيوانية) وكذلك الفحص السريري واختبارات إضافية حسب ما يراه الطبيب مناسباً. وبعد إتمام الفحص وتلقي نتائج المختبر، يصدر تقرير الحالة الصحية أو تقدم التوصيات الملائمة فيما يتعلق بالعلاج المستمر للمرضى إذا تبين من الفحص وجود مرض ما.

الجدول ١٧

نتائج اختبار الأغذية لمعرفة البارامترات الميكروبيولوجية والفيزيائية/الكيميائية في جمهورية صربسكا، ١٩٩٨/١٩٩٩/٢٠٠٠

التحليل الفيزيائي/الكيميائي			التحليل الميكروبيولوجي		
السنة	المجموع	العينات التي لا تستوفي الشروط		المجموع	العينات التي لا تستوفي الشروط	
		عدد العينات	النسبة المئوية		عدد العينات	النسبة المئوية
١٩٩٨	٢ ٢٨٦	٢٥٣	١١	٣ ٩٢٧	٥٣٧	١٣,٦٧
١٩٩٩	٢ ٤١٨	٢٢٠	١١,١	٣ ٢٢٥	٥٤٧	١٦,٩٦
٢٠٠٠	٢ ٦٤٧	٣٩٨	١٥	٥ ٢٤٣	٥٢٨	١٠,٠٧
٢٠٠١	٣ ٠٠٤	٤٤٦	١٤,٨	٥ ٨٧٢	٦٦١	١١,٢٥
٢٠٠٢	٤ ٧١٢	٦١٨	١٣,١	٧ ١٢٨	٨٩٢	١٢,٥١

المصدر: تقرير معهد حماية الصحة في جمهورية صربسكا، بانيالوكا، ١٩٩٨/١٩٩٩/٢٠٠٠.

٤٩١- يجب على كل الموظفين الذين يشاركون في عملية إنتاج الغذاء، أو الذين يعملون في مرافق طبخ الوجبات (مرافق المطاعم) أن يحضروا محاضرات بشأن النظافة الصحية/القواعد الأساسية الصحية وأن يجتازوا الامتحان النهائي قبل بدء علاقة العمل. ويتعين اختبار معارف هؤلاء الموظفين من وقت لآخر على مر السنين. وفي إطار مراقبة مرافق إنتاج الغذاء، والموظفين العاملين في هذا المجال، تؤخذ عينات من الأغذية، ومسحات لسطوح العمل، ولباس العمل، والأطباق، وأيدي الأشخاص الذين يشاركون في عمليات الإنتاج.

٤٩٢- وفي حالة التلوث الميكروبيولوجي، تقوم دائرة علم الأوبئة التابعة لمعهد حماية الصحة برصد الأمراض التي تسببها الأغذية، وذلك بالاستناد إلى التقارير التي تبعثها مراكز الصحة بصورة منتظمة. ويقوم مختبر الميكروبيولوجيا التابع لمعاهد حماية الصحة بتحليل الإفرازات ومحتوى المعدة، إلى جانب بقايا الأغذية التي يُشتبه في أنها سبب المرض. ولا يوجد في الوقت الراهن رصد للأمراض التي تسببها المنتجات الغذائية الملوثة بالمواد الكيميائية، وذلك لأن أنواع التلوث هذه تنتمي إلى فئة التلوث الطويل الأجل المزمن الذي لا تظهر نتائجه في معظم الأحيان إلا بعد التعرض للمادة الملوثة لفترة طويلة، وليس هناك أية شروط مسبقة لرصد هذه الأنواع من التلوث (الجرعة اليومية المقبولة، والجرعة التي لا تحدث أثراً ملحوظاً) رغم أن منظمة الصحة العالمية ما فتئت تشير إلى ضرورة القيام بذلك.

بيئة العمل

٤٩٣- نظام الحماية الصحية للعمال نظام معقد، ولذلك فإن البيانات المتعلقة بالصحة في مكان العمل لا تزال نادرة جداً. ورغم أن المعاهد المتخصصة في طب العمل في المقاطعات، إن وجدت، تقوم بجمع بعض البيانات ذات الصلة، فإن الملخصات الإحصائية تقتصر في اتحاد البوسنة والهرسك على بيانات جزئية لا غير، علماً أن هذه المسؤولية تقع على عاتق معهد الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك.

٤٩٤- وفي الوقت الراهن، تقتصر البيانات المتوفرة على معدل حدوث الإصابات، ويمكن تعقب هذه البيانات على امتداد السنوات الخمس الماضية. وفي عام ٢٠٠٢، سجل معدل حدوث الإصابات ارتفاعاً بالمقارنة مع السنة

السـابقة. ولا زلنا نفتقر للبيانات التي تُصنفُ إصابات العمل بحسب أنواع العمل، كما تنقصنا البيانات بشأن الاعـتلال الناتج عن الإصابات والحوادث التي تقع في مكان العمل. ونتيجة لذلك، سيكون من الضروري العمل على تحسين الإبلاغ الصحي في مجال طب العمل ورصد الممارسات الضارة في مكان العمل.

٤٩٥- ولا يمكـن مقارنـة الحالة في جمهورية صربسكا ببلدان أوروبا الغربية، ولكن يمكن مقارنتها بالبلدان المجاورة التي تقلـص إنتاجها والأمر المشترك بينها جميعاً هو أن الترتيبات والمشاكل المتصلة بالعمال الذين يعانون أمراضاً محددة تنعكس في نظـام معـروف للإبـلاغ عن الإصابات، وتسجيل الأمراض التي تُصيب العمال ونقص الدراسات الوبائية التي تُجرى في صفوف العمال بعد العلاج، وتقلص معدل استخدام العمال المختصين في الطب الوقائي (انخفاض عدد هذه الفئة من العمال، أو تعرضهم لإجراءات التسريح، ولا سيما في المؤسسات الصناعية الصغيرة أو المتوسطة الحجم). وفيما يتعلق بهيكل الأمراض المهنـية، يمكن تمييز الأمراض الناشئة عن الاهتزازات التي تصيب قائدي قطارات السكك الحديدية وأمراض الجهاز التنفسي، بالإضافة إلى استنشاق الغبار والمواد الكيمياوية الخطرة وحالات التسمم، ومختلف أنواع أمراض الحساسية.

٤٩٦- وبشكل عام، هناك اتجاه متزايد نحو الغياب عن العمل والإصابة بالمرض، ولا سيما في صناعات التعدين والبـناء والنسيج. فهناك أمراض عديدة تؤدي معاً إلى ارتفاع عدد أيام العمل الضائعة بسبب ظروف العمل - الأمراض التنفسية وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب الإسكينية وأمراض الجهاز الحركي. وترتبط حالات العجز الجسدي الجزئي بزيادة الإعاقات وارتفاع عدد الأشخاص المصابين بأمراض ذات صلة بالعمل.

٤٩٧- ويمكن بعد دراسة البيانات المتاحة حالياً الواردة في الجدول ١٨ أدناه، استنتاج النسبة المئوية للمرضى في صفوف الموظفين حسب نوع المرض ووفقاً للتصنيف الدولي الساري للأمراض.

الجدول ١٨

الأمراض الرئيسية في صفوف العمال في جمهورية صربسكا في عام ١٩٩٩
(حسب التصنيف الدولي للأمراض)

رمز فئة المرض	نوع المرض	النسبة المئوية
J00.....J99	أمراض الجهاز التنفسي	٢٥,١
I00.....I99	أمراض جهاز الدورة الدموية	١٠,٩
M00.....M99	أمراض النظام العضلي - الهيكلي والأوتار	١٠,٤
N00.....N99	أمراض الجهاز البولي - التناسلي	٨,٠
K00.....K99	أمراض الجهاز الهضمي	٧,٢
Z00.....Z99	العوامل التي تؤثر في الحالة الصحية	٦,٦
S00.....S99	الإصابات وحالات التسمم ونتائج العوامل الخارجية	٥,٨
F00.....F99	الاضطرابات الذهنية والاضطرابات السلوكية	٤,٠
L00.....L99	أمراض الأنسجة الجلدية وتحت الجلدية	٣,٦
H00.....H99	أمراض العيون	٢,٩
----------	أمراض أخرى	١٥,٥
المجموع		١٠٠

المصدر: بيانات عن جمهورية صربسكا تستند إلى الاستمارة رقم ٣-٠٥/١ RS، التي تتعلق فقط بالعمال الذين يتلقون علاجاً في دوائر الطب المهني التابعة لمراكز الصحة ومراكز الطب المهني.

٤٩٨- قدمت الرعاية الصحية للعمال مساهمة لا تستهدف فحسب تشخيص الأمراض وعلاجها، وإنما أيضاً الوقاية منها. ويعني هذا إجراء تقييم للأخطار الصحية والاضطلاع بالأنشطة المخصصة للحد من هذه الأخطار والقضاء عليها.

٤٩٩- لم تستجب اللوائح التنظيمية المتعلقة بصحة العمال للمقتضيات ذات الصلة بالأوضاع الاقتصادية الجديدة والمبادرات الاقتصادية والضريبية وآليات تحسين ظروف العمل. ولا يزال العاملون في عمليات الإنتاج الخطرة يتمتعون بمزايا معينة: عدد منخفض لساعات العمل وإجازات سنوية طويلة والتقاعد المبكر. غير أن تبني موقف إيجابي إزاء الوظائف المنطوية على أخطار شديدة ومنح حوافز للاشتغال بها يصطدم بمشاكل وصعوبات شديدة لدى تنفيذ البرامج التي تتصل بظروف العمل.

الإشعاعات المؤينة

٥٠٠- يقوم مركز الحماية من الإشعاعات المؤينة التابع لمعهد الصحة العامة في اتحاد البوسنة والهرسك بفحص مصادر الإشعاعات المؤينة. وتستخدم أجهزة شخصية لقياس الجرعات الإشعاعية تسمح بالمراقبة الطبية للأشخاص العاملين بمصادر التأيين والمحيط الحيوي الإشعاعي. وتخضع مراقبة مصادر الإشعاع للتشريع ذي الصلة. وإلى حد الآن، تمت إزالة ١٥ جهازاً من الأجهزة الواقية من الصواعق. ولا تخضع الأجهزة الإشعاعية لكشف الحريق، إلى جانب عدد كبير من الأجهزة الواقية من الصواعق، لأي مراقبة نظراً لتعذر تحديد هوية أصحابها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك شركات مفلسة كثيرة لا تقدر على دفع تكاليف المراقبة.

٥٠١- مراقبة الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة - يعتمد القانون الجديد بشأن الحماية من التأين في جمهورية صربسكا توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بمراقبة مصادر التأين، والإشراف عليها، وينص على رصد هذه المصادر. والأنشطة الموجهة للحد من تعرض السكان غير الضروري لمصادر الإشعاعات المؤينة المستخدمة على نطاق واسع في الطب والصناعة والبحوث غير كافية.

٥٠٢- ونلاحظ زيادة في ما يسمى بالإشعاعات الطبيعية، التي ازدادت في بلدنا نتيجة أحداث الحرب التي أسفرت عن بعض العواقب غير المرغوب فيها على السكان التي نجمت عن عوامل مولدة للتغييرات الوراثية - مشوهة أو مسببة للسرطان، وهو ما يؤكده مستوى الأورام السرطانية المسجلة. ولا تجرى في جمهورية صربسكا مراقبة الأجهزة الشخصية لقياس الجرعات. غير أن إدارة مختصة بالكيمياء الإشعاعية قد بدأت العمل داخل معهد حماية الصحة لجمهورية صربسكا في بانيالوكا. وتناط بهذه الإدارة مهمة مواءمة أعمالها ومعداتها وموظفيها لتتوافق مع الشروط التي تضعها المؤسسات الوطنية والاحتياجات الحقيقية في مجال حماية الصحة. ويبين الجدول ١٩ الأنشطة التي تضطلع بها هذه الإدارة.

الجدول ١٩

استعراض مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضعة للمراقبة

المصدر	٢٠٠١		٢٠٠٢	
	العدد الإجمالي	عدد المصادر التي خضعت للفحص	العدد الإجمالي	عدد المصادر التي خضعت للفحص
آلات RTG	٢٠٦	٢٠٦ (٪١٠٠)	٢٠٦	٢٠٦ (٪١٠٠)
آلات CT	١٠	١٠ (٪١٠٠)	١٠	١٠ (٪١٠٠)
أجهزة الوقاية من الصواعق الإشعاعية	٢١٥	صفر	٢١٥	صفر
مصادر الإشعاعات الصناعية	غير معروف	٦٦	غير معروف	٦٦
أجهزة كشف الحرائق الإشعاعية	١١ ٨٧٩	صفر	١١ ٨٩٧	٥٠

٥٠٣- سجلت خلال السنتين الماضيتين ٢١٥ حالة تتعلق بأجهزة الوقاية من الصواعق الإشعاعية، قد جرى تفكيك ١٥ منها، إلا أن مستويات النشاط الإشعاعي لم تخضع للمراقبة. ونظراً لانعدام الوثائق ذات الصلة، لا تتوفر فعلياً أي بيانات عن عدد المصادر الصناعية وعدد أجهزة كشف الحرائق الإشعاعية.

٥٠٤- وطبقاً للسجل الراهن يوجد في جمهورية صربسكا ١٩٣ جهازاً من الأجهزة الواقية من الصواعق الإشعاعية، تحتوي على مادة الكوبالت ٦٠ بمستوى إشعاعي قياسي يتراوح مجموع أشعة بيتا فيه ما بين ٣,٧ و٧,٤، أو الكوبالت ١٥٢ الذي يقدر نصف عمره بنحو ١٣ عاماً. وقبل الحرب، كان هناك ما يزيد على ٦٠٠ من أجهزة كشف الحرائق المؤينة التي تحتوي على عنصر اليوروبيوم المبلور. وخلال الحرب، دمِّر عدد من الأجهزة الواقية من الصواعق الإشعاعية المزودة بأجهزة كبرى لكشف الحرائق كانت منشأة في مصانع كبرى. ولدى تنظيف الأنقاض، تشتت المادة الإشعاعية من أجهزة كشف الحرائق المؤينة دون أية مراقبة وتم التخلص منها مع باقي الركام. والأماكن التي أودعت فيها هذه المواد، كانت في معظم الحالات غير ملائمة ويمكن اعتبارها مجرد حل مؤقت إلى حين العثور على أماكن أفضل. ومن المتوقع أن ينص القانون الجديد بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة على مراقبة تعرض السكان غير الضروري لمصادر الإشعاعات المؤينة المستخدمة على نطاق واسع في الطب والصناعة والبحوث وتقليله إلى الحد الأدنى.

الجدول ٢٠

فحص الأشخاص العاملين في مصادر الإشعاعات المؤينة

نوع الفحص	٢٠٠١		٢٠٠٢	
	العدد الإجمالي للأشخاص العاملين في مصادر الإشعاعات الأيونية	عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة	العدد الإجمالي للأشخاص العاملين في مصادر الإشعاعات الأيونية	الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة
قياس الجرعة اللمعاني الحراري	٣٦٠	٦١٣ (٪٩٧)	٧١٥	٦٩٤ (٪٩٧)
فحوص طبية	٣٦٠	١٢٨ (٪٢٠)	٧١٥	٤٦٠ (٪٦٤)

٥٠٥- وفيما يتعلق بفحص الأشخاص العاملين في مصادر الإشعاعات المؤينة، تندرج نتائج قياس الجرعة اللمعاني الحراري ضمن الحدود المسموح بها. ولم يتبين من الفحوص الطبية أي ضرر بالحالة الصحية للأشخاص العاملين في مصادر الإشعاعات المؤينة.

الجدول ٢١

المراقبة الراديولوجية للغذاء والماء الصالح للشرب

نوع العينة	العينات المأخوذة، ٢٠٠١	العينات المأخوذة، ٢٠٠٢
الغذاء	١٧٠	٣٤٩
الماء الصالح للشرب	٢٧	٣١

٥٠٦- وفيما يتعلق بالاختبار الراديولوجي للغذاء والماء الصالح للشرب، جرى في عام ٢٠٠٢ إلى جانب ٣٤٩ عينة غذائية جرى اختبارها، فحص ٢٤ عينة تخضع للمراقبة سنوياً للكشف عن خمس نظائر مشعة. وكانت جميع العينات خالية من الإشعاعات. وأُجريت اختبارات على الماء الصالح للشرب لقياس نشاط مجموع أشعة بيتا. وكان جميع العينات خالية من الإشعاعات. ونتيجة لانعدام أجهزة قياس أشعة ألفا/بيتا، تعذر تحديد النشاط الإجمالي لأشعة ألفا/بيتا في الماء، وهو إجراء ضروري بمقتضى التشريع.

٥٠٧- ويُستنتج مما سبق ذكره أن تقدماً هاماً قد أُحرز في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بتنفيذ مراقبة الإشعاعات، مقارنة بالفترة السابقة. وقد أحرز تقدم في مجال تنفيذ مشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والجرعة السنوية التي يتلقاها الفرد، هي نتيجة للإشعاعات الطبيعية. وتتراوح هذه الجرعة من ١ إلى ١٠ ميليليسفرت، مع متوسط قدره ٢,٤ ميليليسفرت. والأهم من ذلك هو وجود عنصر الرادون في الهواء داخل المباني المغلقة الذي يستدعي المراقبة.

٥٠٨- وهناك زيادة في التعرض للإشعاعات المؤينة في الطب والصناعة والبحوث، في كل المجالات التي تستخدم فيها الإشعاعات. غير أن هناك تحسناً في حماية مصادر الإشعاع ومراقبتها، ولذلك يعتقد أن أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة بالنسبة للأشخاص العاملين في مجال مصادر الإشعاعات قد تقلصت.

٥٠٩- وبالاستناد إلى البحوث التي أجراها خبراء وطنيون بشأن الأوضاع الصحية، والأبحاث المنشورة، والدراسة التي أنجزها البنك الدولي بشأن الفقر في البوسنة والهرسك، وتقرير منظمة الصحة العالمية، يتبين بوضوح تام أن معدل الفقر في البوسنة والهرسك مرتفع. وقطاع الصحة هو أحد القطاعات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالقطاعات الأخرى، ولا سيما الاقتصاد. ويمكن حصر جميع المشاكل التي يواجهها قطاع الصحة في المشاكل الناشئة عن الأوضاع الصحية، وعدم رضا المشاركين في نظم الرعاية، والقضايا المالية. وتبذل مساع لحل هذه المشاكل عن طريق تغيير أساليب جمع الأموال وإنفاقها، وتحسين الإدارة، وإشراك المجتمع المحلي بحيث يصبح مسؤولاً أيضاً عن صحته، وزيادة فعالية النظام مما يكفل تلبية احتياجات المجتمع بأسره.

٥١٠- وبغية تحقيق هذا الهدف، يجري في الوقت الراهن وضع استراتيجية للنهوض بالأوضاع الصحية في البوسنة والهرسك، وذلك في إطار استراتيجية الحد من الفقر. وتشمل هذه الاستراتيجية أيضاً تغيير التشريع الجاري واعتماد تشريع جديد.

خطر الألغام غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة

٥١١- تمثل الألغام غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة في مختلف المناطق خطراً محدداً يُحدق بصحة الأطفال وصحة البلد بأسره. وتشير التقديرات إلى أن عدد الألغام غير المنفجرة في البوسنة والهرسك يبلغ زهاء ١ مليون جهاز، ٧٠ في المائة منها موزعة ما بين ٠٠٠ ١٦ و٠٠٠ ٢٠ حقل للألغام في اتحاد البوسنة والهرسك.

٥١٢- وعامل الخطر التالي هو مصادر الإشعاعات المؤينة غير الخاضعة للمراقبة. ولا تتوفر بيانات صحيحة في هذا المجال. والعمل جار في تسجيل الإشعاعات المؤينة. وقد اعتُمد القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمن الإشعاعي في عام ١٩٩٩. وبموجب هذا القانون أُنشئت وحدة إدارية تعنى بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمن الإشعاعي داخل وزارة الصحة الاتحادية، كما أنشئ مركز للحماية من الإشعاعات المؤينة، يقع مقره بمكتب الصحة العامة.

٥١٣- وتشير البيانات الصادرة عن مركز كشف وإزالة الألغام في البوسنة والهرسك، أن سنة ٢٠٠١ سجلت ٦٣ حادثاً أسفرت عن ٣٤ قتيلاً و٣٧ جريحاً. وخلال السنوات الثلاث السابقة، سُجل ١٢٥ حادثاً أسفرت عن ٧١ قتيلاً و١١٣ جريحاً. ومن بين الضحايا نسبة ٩٠ في المائة من الكبار (ذكور تبلغ أعمارهم في المتوسط ٣٠ عاماً)، في حين يمثل الصغار ٢٠ في المائة من الضحايا. ويمثل العائدون، ولا سيما في المناطق الريفية، الفئة الأكثر تعرضاً لهذا الخطر.

٥١٤- خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢، بلغ عدد المصابين في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك ٢٩٨ شخصاً، منهم ١٠٦ كانت إصاباتهم مميتة. ويبين الجدول ٢٢ أن عدد الجرحى والقتلى لم يرتفع خلال السنوات الخمس الأخيرة. غير أن حقيقة أن الألغام التي تخلف كل سنة خسائر في الأرواح تدل على خطورة هذه المشكلة.

الجدول ٢٢

عدد القتلى والجرحى من جراء الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
القتلى	٣٠	١٤	٢١	٢٤	١٧
الجرحى	٥٠	٢٦	٤٤	٣٧	٣٥

المصدر: مركز كشف وإزالة الألغام في البوسنة والهرسك.

الجدول ٢٣

تصنيف القتلى والجرحى في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢

الفئة العمرية	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أطفال صفر - ١٨ عاماً	٢٤	٩	٢٨	١٢	١١
كبار ١٩-٣٩ عاماً	٣٢	١٥	١٧	٢٥	١٥
كبار ٤٠-٦٠ عاماً	١٩	١١	١٦	١٣	٢١
فوق ٦٠ عاماً	٧	٣	٣	٥	٥
غير محدد	٨	٢	صفر	٦	صفر

المصدر: مركز كشف وإزالة الألغام في البوسنة والهرسك.

٥١٥- يتبين من قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية وتحاليل المؤشرات الرئيسية حقيقةً جليةً وهي أن حوادث المرور لا تزال تمثل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة السكان في اتحاد البوسنة والهرسك. وتبعاً لوزارة الداخلية على مستوى الاتحاد، يوجد في اتحاد البوسنة والهرسك معدل مرتفع للإصابات الناتجة عن حوادث المرور. وتشير هذه البيانات إلى أن عدد الجرحى بلغ ٣٦٠ ٦ جريحاً في عام ١٩٩٨، و٦٧٧ ٦ جريحاً في عام ٢٠٠٢.

٥١٦- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، سجلت زيادة كبيرة في إجمالي عدد حوادث المرور نتيجة لاستهلاك الكحول. وطبقاً للمصدر ذاته بلغ عدد الحوادث المسجلة في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك ٦٦٩ ٢١ حادثاً في عام ٢٠٠٠ و٧٧٢ ٢٥ حادثاً في عام ٢٠٠٢، أي أن معدل الإصابات الناتجة عن هذه الحوادث ارتفع من ٥٩ إصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٠ إلى ٧١ إصابة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٢.

٥١٧- وسجلت في جمهورية صربسكا أنشطة عديدة مضرة بالصحة نتيجة للحرب وفترة ما بعد الحرب. ويتجلى هذا في المعدلات المرتفعة للوفيات والإعاقات، ولا سيما في المناطق ذات الأولوية. وتشير بيانات مركز عمليات إزالة الألغام في البوسنة والهرسك إلى أن عدد حقول الألغام المسجلة في جمهورية صربسكا بعد الحرب بلغ ٦٧٩ ٤ حقلاً. غير أن التقديرات تشير إلى أن هذا الرقم لا يمثل سوى ٦٠ في المائة من العدد الحقيقي لحقول الألغام. أما عن الخطر المحدد الذي تمثله هذه الحوادث بالنسبة للصحة، فهناك من فارقوا الحياة نتيجة هذه الحوادث في حين فقد آخرون ساقاً أو قدماً أو كليهما (انظر الجدول ٢٤). وقد سُجل أكبر عدد من الحوادث في عام ١٩٩٦، ومنذ ذلك التاريخ هناك اتجاه نحو الانخفاض. ومن الواضح أيضاً أن أشهر آذار/مارس ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وتموز/يوليه، هي الأشهر التي يسجل خلالها أكبر عدد من الحوادث، وقد ظل هذا الاتجاه مستمراً على مر السنين.

٥١٨- وفيما يلي بعض الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها:

- أن القوانين واللوائح التنظيمية القائمة لا تتفق مع توصيات منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي ولا تنفذ تنفيذاً تاماً؛
- أن الحوادث لا تسجَّل بالقدر الكافي، رغم أن القوانين تقضي بوجوب التسجيل إلزامياً بالاستناد إلى علم أسباب الحوادث والأماكن التي تقع فيها (مكان العمل أو في الأسرة المعيشية أو أثناء المرور أو في الصناعة أو الكوارث الطبيعية).

الجدول ٢٤

إحصاءات بشأن معدلات الإصابات الناتجة عن تفجر الألغام في جمهورية صربسكا (١٩٩٦-٢٠٠٢)

السنة	عدد الحوادث	عدد الوفيات	الإصابات الخطرة	الإصابات الطفيفة
١٩٩٦	١٨٧	٥١	١٣١	٦٨
١٩٩٧	٩٩	٤٦	٦٢	١٣
١٩٩٨	٢٩	٩	٢٠	٥
١٩٩٩	٩	٩	٩	٣
٢٠٠٠	١٨	١٤	٩	٥
٢٠٠١	١٩	٩	٧	٢
٢٠٠٢	١٨	٩	٧	٤
المجموع	٣٨١	١٤٨	٢٤٦	١٠٠

المصدر: قاعدة بيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية.

الجدول ٢٥

عدد المشمولين بالحوادث، حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أطفال (صفر - ١٨)	٢٧	١٣	٨	١٠	١	صفر	٨
كبار (١٩-٣٩)	٥٨	٢٥	٢٤	٢٤	٢٣	١١	١١
كبار (٤٠-٦٠)	٣٩	٢٨	٢٥	١٤	٨	١٠	١
فوق ٦٠	١٨	٨	١٠	٧	٣	٢	صفر
عمر غير محدد	٩	صفر	٢	صفر	صفر	٣	صفر

٥١٩- يجب تنفيذ التوصيات التالية:

- الجمع المستمر للبيانات الشاملة بشأن المناطق ذات الأولوية، وبشأن الجرحى والقتلى من جراء الحوادث الناشئة عن تفجر الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛

- تكثيف الحملات العامة بهدف إعلام السكان، والتركيز على الخطر، وتقديم التوجيهات بشأن الوقاية من الحوادث وتجنبها؛

- التوعية من خلال عملية إعادة التأهيل والمصالحة للأشخاص المعرضين للخطر.

المادة ١٣

الحق في تعليم ملائم

التعليم في البوسنة والهرسك خلال الحرب

٥٢٠- شاءت الظروف أن يقسَّم نظام التعليم خلال فترة الحرب إلى ثلاثة أنظمة منفصلة بعد أن كان هذا النظام خاضعاً لإدارة مركزية وموحدة. وظل الإطار المؤسسي والقانوني العام لنظام التعليم، أي هيكل التعليم، دونما تغيير في جميع الأنظمة الثلاثة، إلا أن اختلافات ذات شأن ظهرت في الخطط والمناهج الدراسية، ولا سيما في تعليم اللغة الأم والأدب والتاريخ والجغرافيا والموسيقى والفنون. وقد استخدمت المدارس الواقعة في الأقاليم الخاضعة لمراقبة كروات البوسنة الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة في جمهورية كرواتيا، في حين استخدمت المدارس الواقعة في الأقاليم الخاضعة لصرب البوسنة الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. أما المدارس الواقعة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة البوسنيين، فقد استخدمت الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة في جمهورية البوسنة والهرسك، حتى تم في عام ١٩٩٤ وضع خطط ومناهج دراسية جديدة بالإضافة إلى إصدار عدد كبير من الكتب المدرسية. وحيث إن ظروف العيش والعمل خلال الحرب كانت صعبة للغاية، بل كانت محفوفة بالمخاطر في كثير الأحيان، فقد توقفت عملية التعليم في كافة أنحاء البلد تقريباً.

أحكام اتفاق دايتون المتعلقة بالتعليم

٥٢١- وفقاً لاتفاق دايتون، عُهد القسم الأكبر من السلطة الإدارية إلى الكيانين، وقد شملت هذه السلطة مهمة الإشراف على مجالات التعليم والعلم والثقافة. ووفقاً لدستور اتحاد البوسنة والهرسك (المادة ٤(ب) من الفصل الثالث)، يخضع التعليم لإدارة لا مركزية وذلك بنقل الاختصاصات إلى المقاطعات. أما في جمهورية صربسكا، فيخضع التعليم لإدارة مركزية على مستوى الكيان.

الأحكام الدستورية

دستور البوسنة والهرسك

٥٢٢- تتضمن المجموعة الواسعة من الحقوق والحريات التي يكفلها ويشملها بالحماية دستور البوسنة والهرسك والصكوك الدولية التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، الحق في التعليم (المادة ثانياً - ٣`ياء` من الدستور).

٥٢٣- وينص الدستور على أن دولة البوسنة والهرسك وكلا الكيانين تقع عليها مسؤولية ضمان أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً (المادة ثانياً - ١ من الدستور). ويعني هذا أن الدستور يعهد إلى الدولة والكيانين مسؤولية ضمان حقوق الإنسان وعدم التمييز لدى ممارسة هذه الحقوق، وأن على السلطات في جميع مستويات اتخاذ القرارات أن تتحقق من إعمال حقوق الإنسان والحريات المشمولة بحماية الدستور، بما فيها الحق في التعليم.

٥٢٤- وعلاوة على ذلك، يحدد دستور البوسنة والهرسك بشكل ملموس توزيع المسؤوليات بين الدولة والكيانين والعلاقة المتبادلة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات الكيانين. وتندرج ضمن اختصاصات الكيانين كافة الوظائف الحكومية التي لا تقع مسؤولية الاضطلاع بها صراحة على مؤسسات البوسنة والهرسك (المادة ثالثاً- ٣(أ) من الدستور). وبناء على ذلك، تقع المسؤوليات الخاصة والملموسة المتصلة بتنظيم التعليم وإدارة شؤونه على عاتق الكيانين، أي الوحدات الاتحادية.

٥٢٥- وعلاوة على ذلك، تشجع الأحكام الدستورية على التنسيق بين الكيانين في ما يتعلق بالمسائل التي لا تندرج في إطار مسؤولية البوسنة والهرسك حسبما ينص عليه دستورها. وينص الدستور أيضاً على إمكانية أن تتولى البوسنة والهرسك المسؤوليات في ما يخص المسائل التي يتفق عليها الكيانان، وإنشاء مؤسسات جديدة في البوسنة والهرسك للاضطلاع بهذه المسؤوليات (المادة ثالثاً - ٤-٥(أ) من الدستور).

٥٢٦- ويؤيد دستور اتحاد البوسنة والهرسك مفهوم الطابع اللامركزي للتعليم، وذلك بتوزيع المسؤوليات بين السلطات الاتحادية وسلطات الوحدات الاتحادية - أي المقاطعات. وقد أسفر تحديد المسؤوليات التي تقع حصراً على الاتحاد، والمسؤوليات الموزعة بين الاتحاد والمقاطعات، والمسؤوليات الخاصة بالمقاطعات، إلى توزيع عام جديد للسلطة على جميع مستويات اتخاذ القرارات.

٥٢٧- وفقاً للأحكام الدستورية ذات الصلة، تتولى السلطات الاتحادية والمقاطعات، فرادى أو مجتمعة، أو من خلال المقاطعات وبالتنسيق من السلطات الاتحادية، مسؤولية إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم. وتتفق السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات بشكل دائم على توزيع المسؤوليات فيما بينها (المادة ثالثاً — ٢(أ)، و٣- (١) و(٢) من الدستور).

٥٢٨- وفي مجال التعليم، تضطلع المقاطعات بالمسؤولية في المجالات التالية على وجه الخصوص:

(أ) تحديد السياسة التربوية؛

(ب) اعتماد اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتعليم؛

(ج) ضمان التعليم (المادة ثالثاً —٤(ب) من الدستور).

وتنص الدساتير في جميع المقاطعات أيضاً على تكريس وتعزيز حقوق الإنسان والحريات من خلال الالتزام المتواصل من جانب المقاطعات ووحدات الحكم الذاتي المحلي بضمان الحماية والإعمال الكاملين لهذه الحقوق والحريات.

٥٢٩- ويجوز تفويض ونقل المسؤوليات المحددة المصنفة باعتبارها مسؤوليات خاصة بالمقاطعات في مجال التعليم للسلطات الاتحادية أو لوحدات الحكم الذاتي المحلي (المادة خامساً ١-٢(١) من الدستور). وينص الدستور في جميع المقاطعات على هذه الإمكانية، وكذلك على الالتزام بنقل مسؤوليات محددة لتلك البلديات التابعة للمقاطعة حيثما تمثل أغلبية السكان، من حيث التكوين العرقي، الأقلية في المقاطعة ككل.

٥٣٠- وتتخذ آليات نقل المسؤوليات للسلطات المحلية أو الاتحادية شكل الالتزام باعتماد قانون خاص لنقل المسؤوليات في إطار اتفاق متبادل لقبول هذه المسؤوليات واعتماد القانون الخاص، كما يمكن أن تتخذ شكل قرار من جانب واحد بنقل هذه المسؤوليات. غير أن الأحكام الدستورية المشار إليها لا تزال تتسم بطابع خطابي في المقام الأول. ووفقاً للمعلومات المتاحة حتى الآن، لم تقم مقاطعة واحدة بنقل أي مسؤولية حقيقية تقع على عاتقها في مجال التعليم للسلطات الاتحادية، أو أنها لم تقم بذلك إلا بقدر لا يستحق الذكر في أدنى مستويات السلطة وصنع القرار (على سبيل المثال، وحدات الحكم الذاتي المحلي بوصفها الجهات المنشأة للمؤسسات التربوية في مراحل معينة للتعليم؛ والاشتراك في تمويل عناصر مختلفة من نفقات الطلاب المتعلقة بالنقل والغذاء وما إلى ذلك).

دستور جمهورية صربسكا

٥٣١- يكفل دستور جمهورية صربسكا حق كل مواطن في التعليم. والتعليم إلزامي لكل الأطفال دون السادسة عشرة من العمر. وكلا التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي مجاني. وبالإضافة إلى ذلك، "يحق لكل شخص الالتحاق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي على قدم المساواة" (المادة ٣٨ من الدستور). وتنص المادة ٧ من الدستور على استخدام اللغة الصربية لغة رسمية، واعتماد الحروف السيريلية، وفي الأقاليم التي تعيش فيها جماعات لغوية أخرى، تستخدم اللغات والحروف الأبجدية لتلك الجماعات رسمياً". وتجدر الإشارة هنا إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزام الوارد في الدستور بتوفير التعليم الابتدائي مجاناً. ذلك أن عدداً قليلاً من الطلاب (حالات اجتماعية) يحصلون على الكتب المدرسية مجاناً. أما عن نقل الطلاب (الذين يقطعون مسافة تزيد على ٤ كيلومترات)، فلا يجري تنظيمه بأفضل طريقة ممكنة.

النظام الأساسي لمنطقة بريكو

٥٣٢- تحدد المادة ٩(ز) من النظام الأساسي لمنطقة بريكو التابعة للبوسنة والهرسك، الوظائف المنوطة بهذه المنطقة، بما في ذلك التعليم. وتسلم المادة ١٣ من النظام الأساسي بحق الجميع في التمتع بكافة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقوانين في البوسنة والهرسك وقوانين منطقة بريكو، دون تمييز أياً كانت أسبابه.

٥٣٣- وتنص المادة ١٦ من النظام الأساسي لمنطقة بريكو على حق كل شخص في أن يمارس حقه في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. والتعليم الثانوي مجاني. ويجوز إنشاء المدارس والمؤسسات الجامعية الخاصة وفقاً للقانون.

٥٣٤- وتنص المادة ٤٧ من النظام الأساسي على أنه يجوز للعمدة، وفقاً للخطة التنظيمية (المادة ٩)، إنشاء مختلف الإدارات، بما فيها إدارة التعليم.

إصلاح التشريع المتعلق بالتعليم

٥٣٥- إن الأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه تحدد بالتالي الإطار العام لتطبيق اللامركزية في مجال التعليم، وهو ما يسمح بالتطوير المستمر لعملية تفويض الصلاحيات على جميع مستويات صنع القرار العليا والدنيا. وكما ذكر أعلاه، يشجع دستور البوسنة والهرسك وكذلك دستور اتحاد البوسنة والهرسك على مثل هذه العمليات،

ويدعمانها عن طريق تحديد الالتزامات أو إفساح المجال لتفويض المسؤوليات الراهنة وإنشاء مسؤوليات ومؤسسات جديدة في مجال التعليم.

٥٣٦- وبهذا المعنى، وبغية ضمان إطار قانوني ملائم لتنظيم نظام التعليم في البوسنة والهرسك وإنشاء آليات فعالة لإدارة شؤون التعليم بوصفه عملية شاملة ومتواصلة وليس عملية جزئية متشتتة، تتنبأ الوثيقة بشأن الأهداف الاستراتيجية الأولية لإصلاح التعليم (المقدمة إلى مجلس تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) جملة أمور منها إصلاح التشريع الراهن المتعلق بالتعليم في البوسنة والهرسك.

٥٣٧- وإصلاح التشريع المتعلق بالتعليم من شأنه أن يضمن تنسيق وتحديث القوانين غير المنقحة والنمطية الكثيرة الخاصة بالتعليم التي لا تتلاءم مع مقتضيات التعليم اللامركزي. ومن ناحية أخرى، من المتوقع أن يكفل إصلاح التشريع المتعلق بالتعليم إتاحة فرص التعليم على قدم المساواة لجميع السكان في البوسنة والهرسك وكذلك ممارستهم لهذا الحق، وأن يهيئ الظروف ويكفل الشروط اللازمة لتحقيق جودة التعليم ومساوقتها وفقاً للمعايير الأوروبية والعالمية.

استعراض القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالتعليم

٥٣٨- اعتمد القانون الإطاري المتعلق بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في البوسنة والهرسك. ويجري في الوقت الراهن إعداد مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي، في حين اعتمد الكيانان ومنطقة بريكو القوانين التالية: القانون الخاص بالتعليم قبل الابتدائي، والقانون الخاص بالتعليم الابتدائي، والقانون الخاص بالتعليم الثانوي، والقانون الخاص بالتعليم العالي.

٥٣٩- وتشمل الاتفاقات المبرمة بين الكيانين ما يلي:

(أ) إعلان النوايا، بروكسل، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ب) خطاب إعلان النية بالانضمام إلى إعلان بولونيا ٢٠٠١/٢٠٠٢؛

(ج) الاتفاق بشأن المناهج الدراسية الأساسية العامة، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سراييفو؛

(د) إعلان بولونيا، نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الاتفاق المؤقت بشأن العائدين من الأطفال

٥٤٠- في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقع وزيرا التعليم في الكيانيين على الاتفاق المؤقت بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة للعائدين من الأطفال وإعمال حقوقهم. والغرض من هذا الاتفاق هو تلبية الشرط الأساسي، ألا وهو زيادة عدد العائدين من الأطفال المسجلين في المدارس في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك، ولا سيما في المدارس التي يمثل فيها هؤلاء الأطفال الأقلية.

٥٤١- ويؤمن الاتفاق المؤقت شرط توظيف عدد أكبر من العائدين من المعلمين، وينص على ضرورة أن تعكس مجالس المدارس التكوين العرقي للسكان المحليين. وينص الاتفاق المؤقت أيضاً على ضرورة قيام وزارات التعليم بإصدار الأوامر التنفيذية وتعيين ممثليها المكلفين بتسوية المشاكل التي يواجهها العائدون من الأطفال.

٥٤٢- وينص الاتفاق أيضاً على أنه يمكن لآباء العائدين أن يسجلوا أطفالهم في الصفوف التي تُدرس فيها "المواد الخاصة بالجماعات الوطنية". ويعني هذا أنه باستطاعة الطلاب الحضور في صفوف يُدرس فيها الأدب والتاريخ والجغرافيا والطبيعة والعلوم والدين وفقاً للمناهج الدراسية الخاصة بالجماعات العرقية التي ينتمون إليها.

٥٤٣- وقد أُنشئ مجلس التنسيق، الذي يضم ممثلين عن سائر وزارات التعليم في الكيانين والمقاطعات، لضمان تنفيذ أحكام الاتفاق تنفيذاً تاماً. ووضعت خطة تنفيذ شاملة لتوقع عليها وزارات التعليم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتلخص هذه الخطة الشروط اللازمة لتنظيم وتمويل تعليم العائدين من الأطفال في إطار الصفوف المخصصة لتدريس المواد الخاصة بالجماعات الوطنية.

القانون الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في البوسنة والهرسك

٥٤٤- إن الحق في التعليم، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، والتعليم بوصفه نشاطاً يُجَسِّد فائدة اجتماعية خاصة، لا يمكن أن يعتبر أمراً تنفرد الحكومة بمسؤولية إعماله على الصعيد الإقليمي أو المحلي. والعامل الرئيسي لتحقيق المسؤولية والوظائف الاجتماعية بفعالية في مجال التعليم، يكمن في إعادة تحديد الأدوار على جميع مستويات السلطة وتكوين القدرات اللازمة لتعزيز التشريع الخاص بالتعليم، ومن ثم النظام التربوي.

٥٤٥- وفقاً للمسؤولية الدستورية لدولة البوسنة والهرسك بأن تعمل على ضمان حماية الحق في التعليم، اعتمد القانون الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في البوسنة والهرسك الذي ينص على "المبادئ الأساسية للتعليم قبل الابتدائي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، وتعليم الكبار، وإنشاء وتشغيل المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات التربوية في البوسنة والهرسك". (يرد نص القانون كمرفق بالوثيقة).

٥٤٦- واقتراح وإصدار مثل هذا القانون العام على الصعيد الوطني يعتبر الخطوة الأولى والأهم على درب استحداث إطار قانوني ملائم يتيح لجميع الأطراف المؤثرة في ميدان التعليم فرصة اتخاذ إجراءات صحيحة، كما أنه يمكن دولة البوسنة والهرسك، في جملة أمور، من السيطرة على "مداخل" و"مخارج" نظامها التربوي، ومن تحمل المسؤولية عن ضمان جودته، كما هو الحال في البلدان الأوروبية وغيرها من البلدان.

٥٤٧- يعين القانون المناهج الدراسية الأساسية العامة وغيرها من المعايير المتعلقة بالتعليم، ويحدد الهيكل المناسب لتنفيذها ورصدها وتطويرها، وهي عناصر تمثل شروطاً مسبقة هامة لتنسيق النظام التربوي الموازي القائم في الوقت الراهن. وهذا من شأنه أن يفضي إلى تحقيق المستوى المطلوب فيما يتعلق باتساق وتخصص نظام التعليم في البوسنة والهرسك، وإلى توحيد وتحقيق الجودة اللائقة في مجال التعليم. وسوف يتسنى قياس هذه العناصر ومقارنتها على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٤٨- إن التشريع المتعلق بالتعليم في اتحاد البوسنة والهرسك، واسع النطاق إلى حد بعيد، نظراً للتنفيذ الموازي للتشريعات الجديدة الخاصة بالمقاطعات وكثرة اللوائح التنظيمية الاتحادية السابقة، وبالأخص التشريعات المتعلقة بالتعليم الثانوي. وقد اعتمدت جميع المقاطعات تقريباً لوائحها التنظيمية الخاصة باعتبارها القوانين الأساسية التي تنظم كافة مراحل التعليم تقريباً (انظر القائمة الواردة في المرفق). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مقاطعات كثيرة عـــدداً كبيراً من اللوائح التنظيمية والنظم المتعلقة بمرحلة التعليم الثانوي. أما المقاطعات التي لم تقم بإصدار كافة النظم المطلوبة، فينطبق فيها التشريع الاتحادي السابق.

٥٤٩- واعـــتمدت القوانـــين التالية في جمهورية صربسكا: القانون المتعلق بالتعليم الابتدائي، والقانون المتعلق بالتعليم الثانوي، والقانون المتعلق بالتعليم العالي.

٥٥٠- وفي مـــنطقة بريكو، يخضع التعليم للقانون الخاص بالتعليم في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية التابعة لمنطقة بريكو في البوسنة والهرسك.

٥٥١- وكجزء من إصلاح التشريع الخاص بالتعليم في البوسنة والهرسك، سيجري تنفيذ عملية ترمي إلى تنسيق وتحديث التشريع الساري حالياً في ما يخص التعليم داخل الكيانين، أي في المقاطعات. وستشمل هذه العملية وضع وتنفـــيذ القوانين في كافة مراحل التعليم، استناداً إلى المعايير والقواعد الأوروبية، على أساس الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

اللوائح التنظيمية السابقة

٥٥٢- نُفذَت اللوائح التنظيمية السابقة للجمهورية/الاتحاد المتعلقة بالتعليم بوصفها اللوائح المطبقة في المقاطعات حـــتى اعتماد اللوائح الخاصة بالمقاطعات. وتوقف تطبيق قوانين الجمهورية/الاتحاد منذ أن اعتمد جميع المقاطعات العشر نظمها المتعلقة بالتعليم.

٥٥٣- أما في المقاطعات التي لم تقم باعتماد جميع النظم المطلوبة في مجال التعليم، فلا يزال بعض القوانين السابقة للجمهورية/الاتحاد سارياً وتطبق بوصفها نظماً خاصة بالمقاطعات إلى حين اعتماد نظم خاصة بهذه المقاطعات.

٥٥٤- وجميع القوانين ذات الصلة بالتعليم السارية في الكيانين وفي منطقة بريكو تنص على أن التعليم يمثل مسألة تـــتعلق بالمصلحة الاجتماعية العامة. وتشير في هذا الخصوص إلى أن التعليم الابتدائي إلزامي للبنين والبنات على السواء.

٥٥٥- والظـــروف الـــتي سيعمل فيها معلمو المستقبل تتسم بانعدام الفعالية وغياب الشفافية فيما يتعلق بتوفير الأمـــوال اللازمة لتمويل الأنشطة التربوية. وهناك إجمالاً تباين واضح بين التعليم والاحتياجات الحقيقية لممارسة مهنة التدريس؛ وهناك تشبث شديد بالشكل فيما يتعلق بالترقية المهنية للمعلمين، بالإضافة إلى المشاكل الناجمة عن المـــناهج الدراســـية الموسعة للغاية التي كثيراً ما يجري تغييرها بشكل مرتجل ودون توفير الكتب المدرسية المناسبة ووســـائل التعلـــيم العصرية. وبالإضافة إلى ذلك، المعايير التربوية غير المؤاتية وانعدام الهياكل الأساسية اللازمة للمؤسسات التربوية وسوء حالة المعلمين، تشكل جميعاً عوامل تحول دون تنفيذ عملية تدريس جيدة النوعية، رغم

أنهـــا تمـــثل الســـبيل الرئيسي لنجاح الإصلاحات المتعلقة بالتعليم في كافة المراحل، وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البوسنة والهرسك.

٥٥٦- وقـــد اعـــتمد القـــانون الإطـــاري بشـــأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في البوسنة والهرسك في حزيـــران/يونيه ٢٠٠٣. وينص هذا القانون على الاستعاضة عن نظام التعليم الابتدائي الحالي ومدته ثمان سنوات بتعليم إلزامي. وقد بدأ في جمهورية صربسكا بالفعل تطبيق التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات، وسوف يطبق هذا النظام في اتحاد البوسنة والهرسك اعتباراً من السنة القادمة. وكان يتعين على الكيانين والقطاعات في الاتحاد أن تسن قوانينها الخاصة بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

٥٥٧- وينص القانون الإطاري على المبادئ الأساسية للتعليم قبل الابتدائي، والتعليم الابتدائي والثانوي، وتعليم الكـــبار، وإنشاء وتشغيل المؤسسات المعنية بتوفير الخدمات التربوية في البوسنة والهرسك. وتنص المادة ١٦ من القـــانون الإطـــاري على أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني بالنسبة لجميع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المزمع، في إطار الإصلاح الشامل للتعليم الذي يجري تنفيذه في الوقت الراهن في البوسنة والهرسك، القيام بإصلاح التشريع الحالي المتعلق بالتعليم (على مستوى الكيان والمقاطعات) في كافة مراحل التعليم، ابتداءً من التعلـــيم قـــبل الابتدائي وحتى التعليم العالي. ويجري في الوقت الراهن صياغة مشروع قانون بشأن التعليم المهني والتدريب في البوسنة والهرسك، وكذلك مشروع قانون إطاري بشأن التعليم العالي في البوسنة والهرسك.

٥٥٨- ويـــنفذ إصلاح النظام التربوي في البوسنة والهرسك وفقاً للمعايير الأوروبية، كما جرى في هذا الإطار وضـــع المـــناهج الدراســـية الأساسية العامة. وقد وقع وزيرا التعليم في الكيانين على اتفاق بشأن وضع وتنفيذ الاســـتراتيجية المشتركة لتحديث التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام في البوسنة والهرسك، وهو اتفاق يعرف باسم "اتفاق جاهورينا".

٥٥٩- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن السلطات المختصة في اتحاد البوسنة والهرسك تعمل في الوقت الراهن على تحديـــد الاستراتيجية والسياسة العامة والتوجه الرئيسي للنهوض بالتعليم. وبمساعدة المجتمع الدولي (منظمة الأمن والـــتعاون في أوروبـــا) وقعت السلطات المعنية بالتعليم على جميع المستويات (المقاطعات والكيانان) على وثيقة بعنوان "إصلاح التعليم" أمام مجلس تنفيذ السلام في بروكسل، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتروج هذه الوثيقة للأولويات والاتجاهات الرئيسية للنهوض بالتعليم في البوسنة والهرسك بغية ضمان أن يكون بإمكان جميع الأطفال والشباب الحصول على تعليم جيد النوعية في بيئة متعددة الثقافات ومتكاملة دونما تمييز أو تحيز. وهذا من شـــأنه أن يوفر تمويلاً رشيداً ومستداماً ويكفل تنفيذ القانون الإطاري في ميدان التعليم بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولـــية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ عدة مشاريع بهدف تنفيذ المهام المسندة والاتجاهات المحددة لإجراء التغييرات اللازمة في كافة مراحل التعليم.

٥٦٠- ويجري حالياً تنفيذ استراتيجية مشتركة لتحديث التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام في إطار مشروع للاتحاد الأوروبي يتخذ شكل مساعدة تقنية لإصلاح التعليم في البوسنة والهرسك، وبالتعاون مع السلطات المعنية بالتعليم في الكيانين وفي المقاطعات وفي منطقة بريكو، ومع المنظمات الدولية (المفوضية الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وقد وضعت التوصيات المقدمة للسلطات المعنية بالتعليم في البوسنة والهرسك وقدمت تحت

اسم "الكتاب الأخضر" (أيار/مايو ٢٠٠٣). وعقب مناقشة عامة، بدأ العمل على إعداد "الكتاب الأبيض"، الذي ينص على مهام ملموسة وأولويات محددة يجب تنفيذها في مجال التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك فيما يتعلق بمواءمة نظام التعليم في البوسنة والهرسك كي يتوافق مع نظام التعليم في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. واعتُمدت هذه الوثيقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. أما فيما يتعلق بالتعليم المهني الثانوي، فيجري في الوقت الراهن تنفيذ مشروع للاتحاد الأوروبي بعنوان "برنامج الاتحاد الأوروبي للتعليم المهني والتدريب "EU-VET". ويستهدف هذا المشروع تحديد الطريقة الجديدة للتعليم المهني ووضع المناهج الدراسية المناسبة وبرامج تدريب المعلمين. ويجري تنفيذ هذا المشروع بالتوازي داخل الكيانين في خمس مدارس نموذجية مختارة.

٥٦١- وقد تعددت في اتحاد البوسنة والهرسك الأنشطة في مجال إنشاء نظام تعليم أساسي للأشخاص الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي (في إطار برنامج PHARE VET، في القطاع غير الحكومي)، غير أنها لم تتخذ شكل نهج منتظم لحل المشكلة.

٥٦٢- وتنص المادة ذاتها من القانون نفسه المشار إليه أعلاه على أنه يتوجب على السلطات المسؤولة عن قطاع التعليم أن تنفذ الإجراءات الضرورية بغية تهيئة الظروف لتمديد فترة التعليم الإلزامي بحيث تساوي مدة التعليم الثانوي.

٥٦٣- وتنص المادة ١٨ من القانون على أن تتخذ السلطات المسؤولة، خلال فترة التعليم الإلزامي، جميع الإجراءات الضرورية لتوفير الظروف التي تكفل للطلاب الحصول على التعليم مجاناً، والمشاركة فيه، ولا سيما الظروف التي تضمن الحصول على الكتب المدرسية والأدلة الإرشادية والمواد التعليمية مجاناً. وفيما لا ينص القانون تحديداً على أن التعليم في هذه المراحل يُقدم بمقابل، فهناك عملياً بعض الإجراءات التي تفضي في النهاية إلى أشكال مختلفة لتحصيل الرسوم (مبلغ أدنى لتأمين الأضرار التي تلحق بممتلكات المدرسة خلال السنة الدراسية) ولشراء الكتب المدرسية والدفاتر ومواد التدريس. ويتحمل الطلاب - الطلاب الذين يلتحقون لبعض الوقت بمدارس التعليم الثانوي للكبار - تكاليف التعليم عن كل سنة، وهي تكاليف تحدد مبلغها وزارة التعليم المختصة.

٥٦٤- وخلال السنوات الأخيرة، افتتح عدد من المدارس (مدارس ابتدائية وثانوية خاصة) التي توفر التعليم مقابل دفع الثمن الكامل لتكاليف الدراسة. ولا تستطيع إلا نسبة ضئيلة جداً من السكان الالتحاق بهذه المدارس. والتعليم الثانوي ميسور ومتاح للجميع، شريطة أن يستوفي الطلبة معايير معينة للدخول. ويقدم التعليم الثانوي مجاناً على غرار التعليم الابتدائي، إلا أنه يتعين على الآباء تغطية مصروفات إضافية تتعلق بتنفيذ التدريب التطبيقي، وهو تدريب إلزامي في معظم المدارس الثانوية. كما أن نفقات نقل الطلاب مرتفعة لأن شبكة المدارس الثانوية ليست متطورة بنفس قدر المدارس الابتدائية.

٥٦٥- ومن حيث المبدأ يتوفر التعليم العالي للطلبة المتفرغين بالمجان، بينما يتعين على الطلبة لبعض الوقت دفع تكاليف دراستهم. حيث إن الدستور يعهد بمسؤولية التعليم إلى المقاطعات، فقد أدرج العديد منها بعض القواعد الشاذة القريبة من العزل في أحكامها القانونية.

٥٦٦- فعلى سبيل المثال، اعتمدت إحدى المقاطعات قانوناً جائراً ينص على أنه لا يجوز التسجيل في المدارس إلا للأشخاص الذين يقيمون في المقاطعة. ووضعت بعض المقاطعات معايير محددة للالتحاق بالمدرسة تختلف عن المعايير

المرعية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك أو اتحاد البوسنة والهرسك، وهو ما يسبب للطلاب صعوبات عند الانتقال من مقاطعة إلى أخرى (إمكانية التنقل الأفقي للطلاب).

٥٦٧- ويمكن لأي شخص لم يستكمل تعليمه الابتدائي لأي سبب أن يتلقى هذا النوع من التعليم الإلزامي في مدارس ابتدائية معينة شريطة اجتياز امتحانات ودفع حد أدنى من المصروفات.

٥٦٨- وعملاً بالمادة ١٧ من الاتفاق الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك، تقرر أن يكون التعليم الثانوي متاحاً للجميع، شريطة إنهاء مرحلة التعليم الابتدائي بنجاح وتبعاً للاهتمامات والقدرات الفردية.

٥٦٩- وكانت الصعوبة الرئيسية (ولا تزال عملياً) هي انعدام التشريعات على الصعيد الوطني (القواعد التنظيمية على صعيد المقاطعات) التي من شأنها أن تكفل للجميع الحق في التعليم على قدم المساواة وفقاً للصكوك والاتفاقيات الدولية المقبولة. وبالتالي، كان هناك حتى السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٥٢ مدرسة تعمل تحت سقف واحد يوزع فيها الطلاب حسب انتمائاتهم العرقية، إلى جانب أشكال أخرى من التمييز ضد الأطفال العائدين وأطفال الغجر، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقهم في تلقي تعليم منتظم جيد النوعية (انعدام المباني المدرسية أو الوسائل التعليمية الملائمة في مناطق العودة، والتباين في المناهج الدراسية، وبطالة الآباء، وما إلى ذلك، وقلة أو انعدام الفرص لتلقي التعليم باللغة الأم).

٥٧٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقع جميع وزراء التعليم الوثيقة المعنونة "إصلاح التعليم في البوسنة والهرسك"، والهدف المنشود تحقيقه هو توفير تعليم جيد النوعية يتاح للجميع على قدم المساواة في كافة مراحل نظام التعليم. واعتُمد منهج دراسي أساسي عام، ووضعت المدارس التي تعمل تحت سقف واحد تحت إشراف إدارة موحدة (لا تزال هناك مقاومة متفرقة). وبدأ تنفيذ المنهج الدراسي الأساسي العام منذ بداية السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في جميع المدارس في البوسنة والهرسك.

٥٧١- وكان من الصعوبات التي يمكن أن يواجهها نظام التعليم في منطقة بريكو مشكلة توفير التعليم باللغة الأم. وقد أمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق الاستخدام المتكافئ للغات الصربية والكرواتية والبوسنية وللحروف اللاتينية والسيريلية في إطار عملية التدريس، والاضطلاع بأنشطة خارجة عن المنهج الدراسي في جميع مدارس التعليم الابتدائي والثانوي الواقعة في منطقة بريكو.

٥٧٢- ومن الأمثلة الإيجابية أنه يحق للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية تلقي التعليم الابتدائي والثانوي في منطقة بريكو وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالتعليم والاتفاقيات الدولية والاتفاقات المبرمة بين الدول والعقود التي أبرمتها البوسنة والهرسك والعقود والاتفاقات التي أبرمها المجلس النيابي لمنطقة بريكو.

٥٧٣- ويجوز لأي طالب كان يتردد على المدرسة في الخارج أن ينتقل إلى مدرسة ابتدائية أو ثانوية تقع في منطقة بريكو بعد إجراء عملية التحقق من شهادات النجاح في الصفوف السابقة في المدرسة التي كان يتردد عليها. ولا تجرى عملية التحقق من الدبلومات بالنسبة للطلبة الذين ينتقلون إلى مدرسة تقع في منطقة بريكو قدوماً من أي مكان آخر في البوسنة والهرسك.

التعليم الابتدائي

٥٧٤- بلغ مجموع عدد المدارس الابتدائية في البوسنة والهرسك خلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ١ ٨٦٤ مدرسة بها ٩١٤ ٣٦٤ تلميذاً و٨٧٤ ٢٠ معلماً، منهم ٥٠٢ ١٣ من الإناث و٣٧٢ ٧ من الذكور. (يمكن الاطلاع على بيانات إضافية في الإحصاءات الواردة في المرفق).

٥٧٥- والتعليم الابتدائي إلزامي يتسم بطابع تربوي عام ويشكل الأساس للتعليم اللاحق. والمدارس الابتدائية يمكن أن تكون عامة أو خاصة، وبوصفها مؤسسات عامة تقوم المقاطعات أو البلديات عادة بإنشائها. وإلى جانب المدارس الابتدائية العادية هناك: مدارس ومؤسسات التعليم الابتدائي الخاص، ومدارس التعليم الابتدائي الموازي (الموسيقى ورقص الباليه) ومدارس التعليم الابتدائي للكبار. ويبدأ التعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية العادية في سن السابعة لمدة ثمان سنوات. أما الأطفال الذين يعانون اضطرابات في النمو، فيبدأ تعليمهم الابتدائي من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة.

٥٧٦- ورغم أن فرص التعليم متكافئة للأطفال الذكور والإناث، فإن هناك بعض الاختلافات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بنطاق التعليم. ففي حين أن التعليم الابتدائي إلزامي هناك أدلة على عدم كفاية الجهود التي بذلت لضمان تعليم البنات في المناطق الريفية المتخلفة.

٥٧٧- وقد لوحظ، حتى قبل الحرب، أن التلميذات في المناطق الريفية في البوسنة والهرسك (منطقة بيهاك، شرق البوسنة) ينقطعن عن التعليم الابتدائي بسبب اشتغالهن بالزراعة وعملهن في الأسر المعيشية. ومن أسباب الانقطاع المبكر عن التعليم بُعد بعض المواقع الريفية عن المدارس. لذلك، فإن التدابير المزمع تنفيذها في إطار تشريع ملائم تشير بصفة رئيسية إلى ضرورة تنفيذ التشريعات ذات الصلة واحترام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً تاماً.

٥٧٨- ومما يتمشى مع روح الاتفاقية الأوروبية، أن يقتضي تحقيق مستوى أعلى في ما يخص ضمان حقوق الطفل وحمايتها، وأن يطبق مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الحالات.

٥٧٩- ولم تتلق دوائر التفتيش العاملة في الوزارات المختصة أي تقارير تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق المرأة فيما يتعلق بتعليم البنات.

٥٨٠- وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بلغ عدد التلاميذ المسجلين في المدارس العادية في اتحاد البوسنة والهرسك ٢٦٢ ٢٤٣ تلميذاً. وبلغ عدد التلاميذ المسجلين في مدارس الموسيقى ورقص الباليه (التي تسمى مدارس التعليم الموازي) ٢٠٧ ٤ تلميذاً، في حين بلغ عدد التلاميذ المسجلين في المؤسسات الخاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ٩٥٨ تلميذاً. وبلغ إجمالي عدد المدارس الابتدائية العادية ٠٥٢ ١ مدرسة تنقسم إلى ٣٨٥ مدرسة مركزية و٦٦٧ مدرسة إقليمية.

٥٨١- وفي جمهورية صربسكا، يشمل التعليم الابتدائي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والرابعة عشرة، وهو مجاني ومتاح للجميع. ويقدَّم التعليم الابتدائي في المدارس العامة ويموَّل من ميزانية جمهورية صربسكا.

ويقدَّم التعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية ومدارس التعليم الابتدائي الخاص بالأطفال الذين يواجهون مشاكل نمو وفروع التعليم الابتدائي للكبار (فوق السادسة عشرة من العمر).

٥٨٢- وإلى جانب التعليم الابتدائي العادي، يمكن تلقي تعليم ابتدائي في الفن - الموسيقى ورقص الباليه. وينص القانون الخاص بالمدارس الابتدائية على حق الكبار في التعليم الابتدائي، وحق أطفال رعايا جمهورية صربسكا المقيمين في الخارج في الحصول على تعليم إضافي. ويبلغ مجموع عدد المدارس الابتدائية في جمهورية صربسكا ٧٤١ مدرسة تنقسم إلى ٤٧٦ مدرسة يقدم فيها التعليم لمدة أربع سنوات، و٢٦٥ مدرسة يقدم فيها التعليم لمدة ثمان سنوات. ويبلغ إجمالي عدد الصفوف في هذه المدارس ٣٩٥ ٥ صفاً منها ٧٧٠ من فئة الصفوف المختلطة (صف واحد يجمع أطفالاً من أعمار مختلفة). ويتبين من النسبة المئوية للصفوف المختلطة التي تبلغ ١٤,٢٧ في المائة، أن عدد التلاميذ من نفس العمر لا يكفي لسير عملية التدريس. ويستند هذا التحليل إلى بيانات معهد الإحصاءات في جمهورية صربسكا عن السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٥٨٣- ويقوم بالتعليم في الصفوف الأول إلى الرابع معلم أنهى دراساته الجامعية التربوية أو متخرج من كلية المعلمين. أما الصفوف المتقدمة (الخامس إلى الثامن) فيشرف عليها مدرسون أكملوا دراساتهم التربوية الجامعية أو تخرجوا من كلية المعلمين، وكل معلم منهم متخصص في مادته.

٥٨٤- وتوضع الخطة الدراسية والمنهج الدراسي باللغة الصربية؛ وفي الحالات التي لا تكون فيها اللغة الصربية هي اللغة الأم لأي صف دراسي يضم ٢٠ تلميذاً على الأقل، توفر المدرسة لهؤلاء التلاميذ دروساً في اللغة الأم (ساعتان دراسيتان في الأسبوع). وإذا كان التلاميذ الذين يترددون على المدرسة ينتمون إلى جماعة إثنية واحدة، يقدَّم التعليم بلغتهم الأم مع تلقي تعليم إجباري باللغة الصربية لمدة ساعتين دراسيتين أسبوعياً بالنسبة للصفوف الثالث إلى الثامن.

٥٨٥- والتعليم الثانوي مجاني ويشكل جزءاً من نظام التعليم العام. ويقدم في المدارس الثانوية والمدارس الفنية والمدارس المهنية والمدارس العسكرية والدينية. والمدارس الثانوية هي مدارس عامة، أي أن تكاليف المباني المدرسية وأجور الموظفين العاملين في قطاع التعليم تموَّل من ميزانية جمهورية صربسكا، في حين يتحمل المجتمع المحلي تكاليف المواد التعليمية. ويتلقى التلاميذ الذين يعانون من مشاكل في النمو تعليماً خاصاً يقوم على مناهج دراسية تتواءم مع قدراتهم. وتموَّل مدارس التعليم الابتدائي والثانوي الخاص من ميزانية جمهورية صربسكا.

٥٨٦- وفقاً للقانون المتعلق بالتعليم في المدارس الابتدائية والثانوية في منطقة بريكو، تحرص الحكومة على توفير التعليم الإلزامي والمجاني لكل الذين يبلغون سن الالتحاق بالمدرسة - أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة والخامسة عشرة.

٥٨٧- ويشمل نشاط التعليم الابتدائي تربية وتعليم التلاميذ الذين ينعمون بنمو جسدي وعقلي عادي، والتلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية و/أو مشاكل تتعلق بنموهم الجسدي، والتعليم الموسيقي الابتدائي، والتعليم الإضافي الخاص بالتلاميذ ذوي المواهب الخاصة، والتعليم الابتدائي للكبار (ويمثل هذا أيضاً جواباً على السؤال الرابع). وقد يجري تقديم التعليم الابتدائي على أساس التفرغ، أو بالتوازي مع تعليم آخر، أو في المدارس الخاصة بالأطفال الذين يعانون اختلالاً في النمو. ويمكن أيضاً أن يقدَّم التعليم الابتدائي للأطفال الذين يعانون من

صعوبات في النمو وكذلك التعليم الإضافي الخاص بالتلاميذ ذوي المواهب الخاصة، في صفوف تُكوَّن خصيصاً لهذا الغـــرض في مدارس ابتدائية تابعة للمقاطعة التي تنفذ مناهج دراسية تتواءم مع هذه الاحتياجات الخاصة. وتستند هـــذه المناهج إلى مبادئ العلوم والممارسات العصرية، وأسس المجتمع الديمقراطي المتعدد الإثنيات، والخبرات التي اكتسبتها الأنظمة التربوية المتطورة للغاية والعصرية في شتى أنحاء العالم.

٥٨٨- وتولى رعاية خاصة لأطفال الغجر الذين يحصلون كل سنة مجاناً على مجموعة كاملة من الكتب واللوازم المدرســـية للصف الأول من التعليم الابتدائي. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، على وجه التحديد بلغ عدد الأطفـــال الغجـــر الذين سجلوا في الصف الدراسي التمهيدي لمدة ستة أسابيع ٣٠ طفلاً، وحصل جميعهم على مجموعة الكتب المدرسية اللازمة لبدء الدراسة.

٥٨٩- وتنقسم مدارس التعليم الثانوي في منطقة بريكو إلى مدارس ثانوية، ومدارس ثانوية تقنية والمدارس ذات الصـــلة بهـــا، ومدارس للتعليم الثانوي المهني، وأفسح المجال لإنشاء مدارس ثانوية دينية، ومدارس ثانوية مختلطة، ومدارس فنية، ومدارس ثانوية خاصة بالأطفال الذين يعانون من اختلال النمو.

بيانات إحصائية عن المدارس الابتدائية والثانوية في البوسنة والهرسك

٥٩٠- يـــبين الجـــدول التالي عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بالنسبة لمدارس المرحلة الابتدائية لكل الوقت.

الجدول ٢٦

تلاميذ المرحلة الابتدائية لكل الوقت

الوحدة السياسية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد التلاميذ/المعلمين
جمهورية صربسكا	٧٨٣	١١٤ ٦٠٣	٦ ٩٧٧	١٦
اتحاد البوسنة والهرسك	١ ٠٦٦	٢٤٣ ٢٠٤	١٣ ٥١٥	١٨
منطقة بريكو	١٥	٧ ١٠٧	٣٨٢	١٩
البوسنة والهرسك	١ ٨٦٤	٣٦٤ ٩١٤	٢٠ ٨٧٤	١٧

مدارس التعليم الثانوي

٥٩١- مدارس التعليم الثانوي في اتحاد البوسنة والهرسك: في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بلغ مجموع الطلـــبة المســـجلين في المدارس الثانوية ١١٥ ٩١٧ طالباً. ومن أصل هذا المجموع، بلغ عدد الطلبة المسجلين في المـــدارس الثانوية التقنية والمدارس ذات الصلة بها ٤٥ ٤٧٨ طالباً، في حين بلغ عدد الطلبة المقيدين في المدارس الـــثانوية المهنية ٣٨ ٩٩٢ طالباً وبلغ عدد طلبة المدارس الثانوية ٢٧ ٤٩٦ طالباً، وكان عدد الطلبة في المدارس الـــثانوية الدينية ١ ٤٣٧ طالباً، وبلغ عدد الطلبة في مدارس إعداد المعلمين ١ ١٧٨ طالباً، وفي المدارس الثانوية الفنية ١ ٠٥١ طالباً وكان ٢٨٥ تلميذاً مقيداً في مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الشكل ١

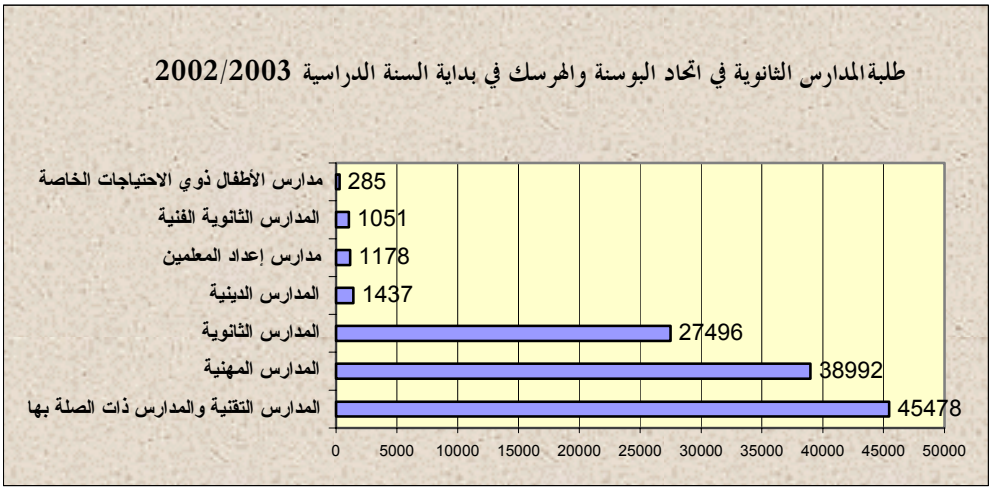

٥٩٢- ويبين الجدول التالي عدد الطلبة والمعلمين والصفوف الدراسية في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بالنسبة للمدارس الثانوية.

الجدول ٢٧

المدارس الثانوية في اتحاد البوسنة والهرسك في بداية السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

المقاطعة	عدد الطلاب	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد الطلاب بالنسبة لكل معلم	عدد الصفوف	عدد الطلبة في كل صف
١	٢	٣	٤	٤:٢	٥	٥:٢
١- أونسكو - سانسكي	١٣ ٠٤٠	٢٢	٧٣٧	١٨	٤٧٢	٢٨
٢- مقاطعة بوسافسكي	١ ٧٠٢	٢	١٢٥	١٤	٦٠	٢٨
٣- توزلانسكي	٢٦ ٢٦٧	٣٣	١ ٤٢٢	١٨	٨٥٣	٣١
٤- زينيكو - دوبوجسكي	١٩ ٩٨٤	٣٧	١ ٤١٥	١٤	٧٢١	٢٨
٥- بوزانسكو - بودرينجسكي	١ ٤٩٨	٣	١١٨	١٣	٥٧	٢٦
٦- سريدنجوبوسانسكي	١٣ ٤١١	٢٥	٨٦٣	١٦	٤٦٤	٢٩
٧- هيرسيغوفاكو - نيريتفانسكي	١١ ٠٠٤	٢٩	٩١٠	١٢	٤١٧	٢٦
٨- زابادنو - هيرسيغوفاكي	٣ ٦٥٦	٧	٢٤١	١٥	١٣٤	٢٧
٩- مقاطعة سراييفو	٢٢ ٦٢٦	٣٨	١ ٦٣١	١٤	٨٠٨	٢٨
١٠- هيرسيغبوسانسكي	٢ ٧٢٩	٨	٢١٣	١٣	١١٣	٢٤
اتحاد البوسنة والهرسك	١١٥ ٩١٧	٢٠٤	٧ ٦٥٧	١٥	٤ ٠٩٩	٢٨

التعليم الثانوي في جمهورية صربسكا

٥٩٣- يتم التسجيل في المدارس الثانوية على أساس منافسة مفتوحة وعلى أساس عملية التسجيل ذاتها وينظَّم اختبار التأهيل في حزيران/يونيه وهناك فترة تسجيل إضافية في آب/أغسطس.

٥٩٤- ويتلقى التلاميذ، في المدارس الثانوية، التعليم اللازم لعملهم أو التعليم والتدريب المستمر لفترة ثلاثة أو أربعة أعوام. وفي مدارس التعليم المهني أيضاً، يُنظَّم التدريب المهني اللازم للعمل لفترة تدوم عاماً أو أكثر (التعليم المهني المبسّط). وتدوم فترة التدريب المتخصص اللازم للعمل سنة واحدة بعد استكمال التعليم الثانوي. وفي مدارس الفنون، يتلقى التلاميذ التعليم اللازم للعمل أو التعليم والتدريب المستمرين. وتدوم فترة الدراسة في معاهد الفنون الثانوية أربعة أعوام.

٥٩٥- وفي المدارس الدينية، التي تدوم فترة الدراسة فيها أربع أو خمس سنوات، يتلقى التلاميذ التعليم الثانوي اللازم لعملهم أو التدريب المستمر.

٥٩٦- وفي المدارس العسكرية، يتلقى التلاميذ التعليم الثانوي اللازم لعملهم أو التدريب المستمر. وتجري عمليات التسجيل وتُطبَّق المناهج وفقاً لقانون خاص. ويُسمح للمدارس الثانوية الخاصة بتعاطي نشاطها. وتُعطي الوزارة المسؤولة موافقتها على فتح المدارس الخاصة.

٥٩٧- وفيما يتعلق بتعليم البنات وتدريبهن وخيارات حياتهن الوظيفية، تُتخذ جميع القرارات ذات الصلة بنوع التعليم على الصعيد الفردي، غير أن نتائج الأنماط التي نقف عليها لا يمكن أن توجد فقط على الصعيد الفردي. ويعتقد أ. - ميليتش في وجوب الاعتماد على عمليات التنشئة الاجتماعية التي تمر بها الفتيات، انطلاقاً من الأسرة حتى العمالة، مروراً بمراحل التعليم الابتدائي والثانوي ثم الجامعي (ميليتش، ١٩٩٤: ٥٣). وبقطع النظر عن التأويل الخاص لعلاقات قوى السوق غير المتكافئة - سواء كانت في شكل ثقافي يبرز في طريقة حديثة تتكيف مع الظروف الاجتماعية الجديدة، أو هجر الذكور العاملين لبعض المهن بسبب رواتبها المنخفضة، أو قلة احترام الكرامة فيها أو وجود فرص أفضل في أماكن أو مجالات أخرى، وإحلال النساء العاملات محل الرجال في المهنة ذاتها - فإن القضية بالنسبة إلى النساء هي اختلال التوازن الذي يؤدي إلى تجزئة سوق العمالة. وتؤكد كاتبات مختلفات ضمن الحركة النسائية أو ما يسمى بالمدرسة الجنسانية، أن هذه التطورات تسهم في تدهور موقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي. غير أنه ليست هذه هي الطريقة الوحيدة التي يُنظر بها للفصل بين المهن.

٥٩٨- ولتركز النساء في بعض المهن تبعات أخرى أيضاً، حيث يؤدي في المقام الأول إلى تزايد القدرة على المنافسة داخل تلك المهن وإضعاف قدرة المرأة العامة على المنافسة في سوق العمالة عموما. وتتوقف الحالة التي توجد فيها القوة العاملة النسائية نفسها، أساساً، على ظروف النظام الاقتصادي، وما يترتب عليها من أجور متدنية تُدفع مقابل أداء تلك الوظائف.

٥٩٩- وفي نهاية السنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠، كان يوجد في جمهورية صربسكا ٢٧ مدرسة ابتدائية من الفئة الخاصة؛ اثنتان منها تستمر فيها الدراسة حتى الفصل الرابع، فيما تستمر ٢٥ مدرسة ابتدائية حتى الفصل الثامن. وكان إجمالي عدد التلاميذ في الفصول الأربعة الأولى في المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة ٢٠٨ تلاميذ، منهم ٧٦ فتاة؛ ونجح ٢٠٤ تلاميذ في الارتقاء إلى الفصل التالي، منهم ٧٥ بنتاً. وفي الفصول الأعلى من المدارس الابتدائية،

وخـــلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، كان هناك ٢٨٩ تلميذاً، منهم ٩٤ بنتاً ونجح منهم ٢٨٣ تلميذاً، ٩٤ منهم فتيات، ويعني ذلك أن نسبة النجاح لدى الفتيات كانت ١٠٠ في المائة، مقارنة بالنسبة ذاتها لدى الذكور.

٦٠٠- وخلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، وبلغ إجمالي عدد المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة خلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، ٢٧مدرسة؛ منها ٢٥ مدرسة حتى الفصل الثامن، ومدرستان حتى الفصل الرابع.

الجدول ٢٨

التلاميذ في المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة، حسب نوع الجنس والنجاح في نهاية العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠

مجموع الصفوف	مجموع التلاميذ	التلميذات	التلاميذ الذكور	الناجحون	الناجحات
الفصل الأول - الفصل الرابع	٢٠٨	٧٦	١٣٢	٢٠٤	٧٥
الفصل الخامس - الفصل الثامن	٢٨٩	٩٤	١٩٥	٢٨٣	٩٤

٦٠١- تشغّل المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة ٦٢ معلّماً؛ و٢٦ معلمة تُدرِّس في الفصول من الأول إلى الرابع، ويعني أن نسبتهن ١٠٠ في المائة. وفي الصفوف العليا، من الخامس إلى الثامن، يوجد في المجموع ٣٦ معلما، منهم ٢٥ معلمة. ويدل هذا المؤشر على أن المرأة تعمل في أصعب وظائف التعليم، وأن عدد النساء يفوق عدد الرجال الذين يؤدون مهام صعبة.

الجدول ٢٩

المعلمون في المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة

	المجموع	النساء	الرجال
الفصل الأول - الفصل الرابع	٢٦	٢٦	صفر
الفصل الخامس - الفصل الثامن	٣٦	٢٥	١١
الفصل الأول - الفصل الثامن	٦٢	٥١	١١

المصدر: وزارة العلوم والثقافة في جمهورية صربسكا.

الجدول ٣٠

المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة: استعراض عدد التلاميذ حسب الفصل ونوع الجنس في بداية العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

نوع الجنس	الفصل							
	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
ذكور	٣٥	٣٤	٤٥	٣٥	٤٧	٥١	٦١	٤٢	٣٥٠
إناث	١٧	١٨	٢٢	١٩	٢٥	٢٤	٢٧	٣٢	١٨٤
المجموع	٥٢	٥٢	٦٧	٥٤	٧٢	٧٥	٨٨	٧٤	٥٣٤

الجدول ٣١

لمحة عامة عن المعلمين في المدارس الابتدائية من الفئة الخاصة حسب نوع الجنس خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١

نوع الجنس	الفصل الأول – الرابع	الفصل الخامس – الثامن	المجموع
الذكور	١	١٢	١٣
النسبة المئوية	٣,٣٣	٢٧,٩١	١٧,٨١
الإناث	٢٩	٣١	٦٠
النسبة المئوية	٩٦,٦٦	٧٢,٠٩	٨٢,١٩
المجموع	٣٠	٤٣	٧٣

٦٠٢- ولا يوجد في ١٩٨ مدرسة ابتدائية، سوى ٢٥ مديرة، أو زهاء ١٥ في المائة، (في قطاع تمثل فيه النساء الأكثرية). وفي ١٦ مدرسة ابتدائية في مقاطعة بريتشكو، توجد ثلاث مديرات وسبع أخصائيات بيداغوجيا، وفي أربعة معاهد ثانوية توجد مديرة واحدة، ونائبة مديرة واحدة وأخصائيتان بيداغوجيا. ويتلقى التلاميذ التعليم الثانوي في مقاطعة بريتشكو في المعاهد الثانوية، وهو تعليم مفتوح لجميع التلاميذ الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي بنجاح. والتعليم الثانوي، شأنه شأن التعليم الابتدائي، مجاني، ويعني ذلك أن تلاميذ المعاهد الابتدائية والثانوية في مقاطعة بريتشكو، أو آباءهم أو أولياءهم، غير مطالَبين بدفع رسوم التسجيل أو الرسوم المدرسية، وأنهم يتمتعون بمجانية النقل بالنسبة إلى الذين يقيمون على مسافة تبعد أكثر من ٤ كيلومترات عن المدرسة. كما يتمتعون بمجانية الكتب والشهادات. ويستفيدون أيضاً من مجانية التردد على المسارح وحضور جميع العروض الأخرى التي تنظَّم لصالح تلاميذ المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية.

٦٠٣- ويمكن تنظيم دروس تعليم ثانوي خاصة لصالح التلاميذ الذين يعانون من مشاكل نمو، فضلاً عن الأطفال الموهوبين في المعاهد الثانوية في مقاطعة بريتشكو التي أنشئت خصيصاً للاستجابة لتلك الاحتياجات والتي تستخدم مناهج كُيِّفت خصيصاً لكل فئة من هاتين الفئتين. وإضافة إلى تنظيم التعليم العام والتدريب المهني الملائم في المعاهد الثانوية، يمكن أيضاً توفير مزيد من مختلف البرامج التعليمية وتنمية القدرات المهنية الإضافية.

الجدول ٣٢

معدل التسجيل الإجمالي والصافي في المؤسسات التعليمية (بالنسب المئوية)[أ][ب]

	البوسنة والهرسك		اتحاد البوسنة والهرسك		جمهورية صربسكا	
	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي
التعليم الابتدائي	٩٦,٣٥	٩٢,٨٠	٩٦,٠٠	٩٢,٦١	٩٧,٠٤	٩٣,١٧
التعليم الثانوي	٨٣,٧٧	٧٢,٦٤	٨٥,٥٢	٧٣,٧٠	٨٠,٣٩	٧٠,٦٠
التعليم العالي	٣٦,٦١	٢٤,٢٢	٣٨,٦٧	٢٥,٥٥	٣٣,٢٧	٢٢,٠٦

(أ) أُدرجت معدلات التسجيل الإجمالية والصافية في المؤسسات التعليمية على أساس دراسة قياس مستويات المعيشة، الصادرة في إطار منشورات البنك الدولي المعنونة "تقييم الفقر في البوسنة والهرسك"، ٢٠٠٣.

(ب) لم تُدرَج في هذا المعدل الدراسات العليا.

التعليم العالي في اتحاد البوسنة والهرسك

٦٠٤- كان التعليم العالي في البوسنة والهرسك قبل الحرب مركزياً. وتناول قانون وحيد بشأن إنشاء الجامعات وإدارتهـــا وتنظيمها. ووضعت لا مركزية التعليم في البوسنة والهرسك التعليم العالي في وضع صعب جداً، مولدة بذلك مجموعة جديدة من التساؤلات والمشاكل.

٦٠٥- ويـــنظَّم التعلـــيم العالي في البوسنة والهرسك على مستوى الكيان في جمهورية صربسكا وعلى مستوى الكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك، حيث يوجد ما مجموعه خمس جامعات على مستوى الكانتونات، تتضمن ٦٢ مؤسسة تعليم عال. وتشمل مؤسسات التعليم العالي الكليات، والجامعات والمدارس العليا.

٦٠٦- ونسبة إلى عدد السكان، بلغت نسبة الطلاب المسجلين في عام ٢٠٠٢ زهاء ٢,٢ في المائة. وفي أكثرية الـــبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تقع هذه النسبة في حدود ٢ في المائة، في حين لا تقل عن ٣ في المائة في البلدان المتقدمة. ويبين هذا المعيار المسافة التي تفصلنا عن المجموعة الأساسية من الشبان المتعلمين التي تشكل أساس الرخاء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في البلد.

٦٠٧- ويجري تلقي التعليم العالي والدراسات العليا في المعاهد العليا وفي الكليات وفي جامعات الفنون. ووُضعت خطة التسجيل استناداً إلى اقتراح تقدمت به وزارة التعليم. ويجري التسجيل على أساس النتائج التي يُحصل عليها خلال اختبار التسجيل والنجاح في المدارس التوجيهية أو الثانوية المهنية. ولغة التدريس في المعاهد العليا والكليات هي الصربية. ويمكن أن تكون لغة التدريس، حسب رغبة التلاميذ وموافقة وزارة التعليم، بإحدى اللغات العالمية. والحكومة هي مؤسِّسة المدارس العليا أو الكليات أو أكاديميات الفنون.

٦٠٨- وشـــاهدنا مؤخراً فتح بعض المدارس العليا والكليات الخاصة. وحسب قانون الجامعات، تتمتع الكليات ومؤسســـات التعلـــيم العالي بمستوى رفيع من الاستقلال يتجلى في اعتماد المناهج، واختيار الأساتذة، فضلاً عن تحديد الاستراتيجية الإنمائية وتخطيط مشاريع الدراسة والبحوث الأساسية (*المصدر*: المعهد الاقتصادي/البيداغوجي لجمهورية صربسكا).

إعلان بولونيا - التقدم المحرز والأنشطة المقبلة في البوسنة والهرسك

٦٠٩- أرسلت البوسنة والهرسك، خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، خطاب إعلان النية، إلى الرئاسة الإسبانية لعملية بولونيا، تعلن فيه رسمياً التزام البوسنة والهرسك باعتماد إعلان بولونيا وبالعمل بجميع الالتزامات المتولدة عنه.

٦١٠- وأُعدّت الوثيقة المعنونة "الإصلاح التعليمي في البوسنة والهرسك" وقدمت إلى مجلس تنفيذ السلام في بروكسل، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقبلها الكيانان في البوسنة والهرسك. وتتضمن هذه الوثيقة المعنية بتنفيذ إصلاحات تربوية شاملة مبادئ توجيهية واضحة لإصلاح التعليم العالي في البوسنة والهرسك انطلاقاً من عملية بولونيا.

٦١١- وأخـــيراً، نسقت الجامعات أنشطتها في إطار الإصلاح السريع من خلال إنشاء مجلس تنسيق التعليم العالي في البوسنة والهرسك. والهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تنسيق اعتماد الإصلاحات في مجال التعليم العالي والتشجيع على ذلك.

٦١٢- وصـــاغت جميع مؤسسات التعليم العالي والجامعات واعتمدت أكثريتها "خطة التنمية المؤسسية الجامعية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠"، التي أدرجت فيها عملية بولونيا. وبسبب تباين مستويات التطور لمختلف الجامعات في البوسنة والهرسك، تتباين وتيرة وأولويات تنفيذ خطط إصلاح التعليم العالي أيضاً. وقيّمت فرادى الجامعات المجتمع الأكاديمي ومستوى التطور، فاستنبطت خطط إصلاح دينامية وفقاً لذلك.

تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٦١٣- يمـــر مشروع اليونيسيف المعنون "المستشفيات الملائمة للأطفال" في الوقت الحاضر بمرحلة السعي لتوفير التعليم للأطفـــال المصابين بأمراض مزمنة الذين يقضون فترات طويلة في المستشفى. والهدف هو تمكين هؤلاء الأطفال من التعليم النظامي إلى أبعد الحدود، حتى لا يتخلفوا كثيراً عن الأطفال الآخرين الذين يتردّدون على المدارس بصفة منتظمة.

المشاكل التي تعترض النظام التعليمي

٦١٤- تعتبر الممارسة الجاري العمل بها لنقل التلاميذ إلى مدارس وحيدة العرق بدل نقلهم إلى أقرب مدرسة من بيوتهم عائقاً يحول دون التعليم في مدارس مندمجة ومتعددة الثقافات. وفي بعض أنحاء البلد، تدفع الحكومة ثمن نقل التلاميذ إلى مدارس تقع في بلديات أخرى، أو حتى في كيان آخر، وهي ممارسة باهظة التكلفة وغير ضرورية تجعل التلاميذ يهدرون وقتاً طويلاً في النقل.

٦١٥- وتوجـــد أمـــثلة عديدة عن أطفال يقطعون مسافات تتراوح بين ١٥ و٢٠ كيلومتراً على طرقات سيئة للالتحاق بمدرسة تكون فيها الأغلبية للعرق الذي ينتمون إليه، بدل الالتحاق بالمدارس التي لا تبعد سوى أمتار عن بيوتهم. وتنقل التلاميذ للالتحاق بمدارس وحيدة العرق لا يقوض فقط استتباب السلم وإعمار البلد المستدامين، بل يولّد أيضاً نفقات باهظة تثقل على نحو غير مبرر ميزانيات الكانتونات والكيانين.

٦١٦- وأبرز أشكال التفرقة والذي يقوض إصلاح التعليم في البوسنة والهرسك هو ظاهرة "مدرستين تحت سقف واحد". فمنذ عام ٢٠٠٠، قُسمت تماماً العشرات من مباني المدارس في كانتون زينتسا دوبوج وكانتون البوسنا الوسطى وكانتون الهرسك - نيبرتفا إلى مدرستين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان هناك ما يربو على ٥٠ حالة ممـــا يدعى بـ "مدرستين تحت سقف واحد" في اتحاد البوسنة والهرسك. ويلاحظ التقسيم في جميع جوانب الحياة المدرسية تقريبا. وفي بعض الحالات، يدق جرسا المدرسة في وقتين مختلفين، ولا يتقاسم التلاميذ من مختلف الأعراق معدات الحواسيب، وتعلم اللغات وغيرها من الخدمات. وفي الحالات القصوى، يذهب الأمر بالتلاميذ البوسنيين والكرواتيين حتى إلى عدم الذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت خلال اليوم.

٦١٧- ونظـــام التفرقة هذا لا يؤثر فقط في نوعية التعليم في الاتحاد، بل يمثل أيضاً هدراً فاحشاً للأموال. وتخصص الأموال الـــتي تجمع من دافعي الضرائب لدفع رواتب مديرَي المدرسة، وأعضاء مجلسيْ المدرسة، ومجموعتي موظفي الإدارة والدعم. ويمكن أن تستخدم تلك الأموال ذاتها بطريقة أفضل بكثير بغية تحسين نوعية العمل داخل الفصل وتحسين نوعية التعليم عامة.

٦١٨- ويجب توحيد المدارس سعياً لاحترام مبادئ استراتيجية إصلاح التعليم. وبالتوقيع على الاستراتيجية، فقد وافـــق وزراء الكـــيانين والكانتونات على "وضع حد للفصل والتمييز من خلال التعليم" ووقف هدر الأموال، وتداخل نظام التعليم ونواقصه في البوسنة والهرسك.

التعليم الشامل للجميع

٦١٩- تلـــتزم البوسنة والهرسك بفتح أبواب مدارسها أمام التلاميذ من جميع الأوساط الاجتماعية وغيرها من الأوســـاط وأمام ذوي جميع الفئات أو الأصول. والتعليم الشامل هو العنصر الأساسي في برنامج إصلاح التعليم الـــذي يكفل قدرة التلاميذ على الالتحاق بمدارس نظامية قريبة من بيوتهم، دون اعتبار قدراتهم البدنية والفكرية والاجتماعية والعاطفية واللغوية وما سواها. واستناداً إلى مبادئ التعليم الشامل، لم تعد التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة يلتحقون بمدارس مخصصة لهم أو يودعون في مؤسسات داخلية. بل يلتحقون بمدارس نظامية، مع الأطفال الآخـــرين. كما تعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وضع مبادئ في هذا المجال، بإذكاء وعي المجتمعات المحلـــية بفوائـــد التعليم الشامل. وعليه، تقدم المساعدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لإدماجهم في المدارس النظامية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

٦٢٠- وبادرت مقاطعة بريتشكو وكانتونات أخرى أصلاً بإنفاذ أحكام تدمج مبادئ التعليم الشامل. وإضافة إلى ذلـــك، ثمـــة عدد من المنظمات التي تعمل على تأمين الوصول الأفضل والأوسع نطاقاً لتعليم الأطفال ذوي القدرات المختلفة. وتم مؤخراً الشروع في إعداد دراسة في إطار الدراسات العليا بشأن التعليم الشامل في جامعة سراييفو، فضلاً عن مشروع نموذجي لدعم إدماج الأطفال ذوي القدرات الذهنية المتدنية في الفصلين الأول والثاني مـــن التعلـــيم الابتدائي. وتعهدت ست عشرة بلدية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بتنفيذ برامج تدريب لصالح مستشاري تعليم خاصين، وأخصائيين في العلاج اللغوي ومعلمين في المدارس الابتدائية.

الغجر: الحق في التعليم

٦٢١- يتعرّض مجتمع الغجر في البوسنة والهرسك لتمييز وراثي، أسهم في انتشار الفقر، والبطالة، والتشرد وعدم الالتحاق بالمدارس على نطاق واسع.

٦٢٢- ولا يلتحق أطفال الغجر في الوقت الحاضر بالمدارس إلا بشكل متقطع. ويكاد لا يوجد أطفال غجر في الفصول المـــتقدمة في المـــدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية. ويُستدل من تقرير التقييم لعام ٢٠٠٢ الذي أجراه كل من اليونيسيف والمجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كانتون توزلا (حيث تعيش أكبر نسبة من أطفال الغجر)، أن زهاء ٨٠ في المائـــة مـــن أطفال الغجر لا يترددون على المدارس. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يربو على ٦٠ في المائة من الأطفال أُميّون، وليس لدى زهاء ٨٠ في المائة منهم تأهيلاً مهنياً. ولا يوجد سوى طالبان من الغجر مرسمان بالجامعة.

٦٢٣- ومـــن بين الأسباب العديدة الكامنة وراء النسب المتدنية لإدماج أطفال الغجر في نظام التعليم، ما يلي: الفقـــر، والتمييز، والقدح والتحرش في المدارس، وقلة الثقة في الحكومة، والحرب والتشرد، والعادات والتقاليد، واللغـــة وما سواها. وشرعت السلطات التعليمية في وضع خطوات إيجابية لرفع العراقيل التي تحول دون الوصول المتســـاوي للتعليم. وعلى أساس الالتزامات الواردة في وثيقة استراتيجية إصلاح التعليم، شُكل فريق يعنى بوضع خطة لتوفير التعليم لجميع أفراد الأقليات الوطنية، وأطفال الغجر بصفة خاصة. ويتناول هذا الفريق بالدرس قضايا الوصول المتساوي للتعليم، وتمويل الكتب المدرسية، وتعليم لغة الغجر في المدارس، والنقل.

أثر المساعدة غير الحكومية على إعمال الحق في التعليم

٦٢٤- نظمت بعض المنظمات غير الحكومية "مهرجانات التعلم مدى الحياة". ونُظم المهرجان الأول في كانتون توزلا في عام ٢٠٠١. ونُظم المهرجانان الثاني والثالث في سراييفو، وتوزلا، وبالياوكا وموستار في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

٦٢٥- ويعمل كل من "سيفيتاس" (Civitas) و"برويني" (Proni) و"وورلد فيجن" (Word Vision)، ومجلس أوروبا بنشاط من خلال مشاريع التلاميذ في المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية، فضلاً عن التعليم المستمر للمدرّسين.

الأولويات والإطار القانوني

٦٢٦- فيما يتعلق بالأهداف البعيدة المدى المزمع بلوغها من خلال إصلاح شامل لنظام التعليم، يلزم اتخاذ التدابير التالية في هذا المجال:

- تنفيذ القانون الإطاري المعتمد من قبل والخاص بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛
- اعتماد القانون الخاص بالعلوم على مستوى الدولة؛
- التنسيق بين قوانين التعليم والقانون الإطاري في الكيانين وفي الكانتونات؛
- استكمال اعتماد القوانين واللوائح.

المادة ١٤

إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع

٦٢٧- يُوفّر التعليم الابتدائي الإلزامي، في البوسنة والهرسك، مجاناً لجميع التلاميذ الذين يداومون كل الوقت، في حين يجب على التلاميذ الذين يحضرون دروسا لبعض الوقت فقط والذين يرغبون في استكمال تعليمهم أو تغيير اختصاصهم دفع رسوم وفقاً لجدول الرسوم الجاري العمل به.

٦٢٨- وأسهم اعتماد القانون الأساسي الخاص بالتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك والتعاون المميز بين وزارات القطاع في كلا الكيانين وفي مقاطعة بريتشكو في مجال التعليم، في القضاء تدريجياً على بعض الفوارق والصعوبات الموروثة عن العهد السابق، بدعم ملحوظ من المجتمع الدولي.

المادة ١٥

حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية

٦٢٩- استناداً إلى اتفاق دايتون للسلام، تخضع الثقافة في البوسنة والهرسك لولاية الكيانين. وحتى اعتماد تشريع جديد، طُبِّقت القوانين القديمة لجمهورية يوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية السابقة وجمهورية البوسنة والهرسك الاشتراكية، ولا تزال تُطبق في بعض الحالات. وفي جمهورية صربسكا، اعتُمد عدد من القوانين التشريعية خلال

العشر سنوات الماضية، خضع البعض منها إلى تنقيحات عديدة (مثل أنشطة المكتبات والنشر)، الأمر الذي دفع إلى اتخاذ قرار باعتماد قوانين جديدة. وينسحب ذلك على أكثرية اللوائح في هذا المجال.

٦٣٠- وبالنسبة إلى اتحاد البوسنة والهرسك، لم تعتمد أغلبية الكانتونات التشريع إلى حد الآن، رغم ما نصّ عليه اتفاق دايتون للسلام.

٦٣١- وبالمثل، واستناداً إلى دستور اتحاد البوسنة والهرسك، يمكن للكانتون في مجال الثقافة أن يحيل التزاماته إلى البلديات التي تكوّنه حيث لا تنتمي أغلبية السكان من ناحية الهيكل الإثني إلى نفس مجموعة السكان الذين تتألف منهم الأغلبية في الكانتون بأكمله. كما يمكن للكانتون أن ينقل بعض مسؤولياته على المستوى الاتحادي إذا أسهم ذلك في جعل أدائها أكثر فعالية وعقلانية. وإلى حد الآن لم يلجأ أي كانتون إلى هذه الإمكانية، أي أنه لم يُتَّخذ قرار إطلاقاً يقضي بنقل المسؤوليات في مجال الثقافة إما إلى البلديات أو إلى الاتحاد.

٦٣٢- وكنتيجة لذلك، لدينا أحكام مختلفة في هذا المجال تتجلى في الإعمال غير المتساوي لحقوق العاملين في القطاع الثقافي. ويبرز ذلك بوضوح في مثل الفنانين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين اختاروا العيش من إبداعهم، أي أنهم لم يقيموا علاقات عمل تمكنهم من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في القانون الخاص بعلاقات العمل. وفي بعض الكانتونات، لا ينتفع الفنانون السالفو الذكر بالحماية الاجتماعية والصحية، في حين اعتمد كانتون سراييفو قانوناً خاصاً بالفنانين الذين يعملون لحسابهم الخاص وحدد بوضوح وضعهم القانوني منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٦٣٣- وبغية إعمال حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية في البوسنة والهرسك وإشهار ثقافته، أصبحت البوسنة والهرسك عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتوقيع في ١ آذار/مارس ١٩٩٢ على الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

٦٣٤- ومنذ اعتماد اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك، وُضعت تشريعات في مجال الثقافة تخضع حصراً لمسؤولية جمهورية صربسكا، التي استغلت هذه الفرصة وسنّت قوانين ملائمة، رغم أنها لا تغطي جميع الميادين. ويكتسي هذا المجال أهمية حيوية لمصير المؤسسات الثقافية في جمهورية صربسكا، نظراً إلى سعي المؤسسات القائمة في جمهورية البوسنة والهرسك سابقاً لأن تكون "وطنية"، أي مؤسسات تابعة للدولة. ولم يعتمد اتحاد البوسنة والهرسك تشريعاً واحداً يتصل بالثقافة، وتبعاً لذلك، "مُدِّد العمل بتنفيذ القوانين القديمة". وبسبب انعدام الرغبة، والحاجة على ما يبدو، إلى سنّ تشريعات في هذا المجال، فإن وضع البوسنة والهرسك في الرابطات الثقافية الأوروبية والدولية غير واضح. ولجمهورية صربسكا شعور بوجوب تمثيل مؤسساتها في تلك الرابطات، غير أن ذلك كثيراً ما يتعارض مع ممارسات التشريعات الأوروبية، حيث إن المعيار المتبع هو وجود مؤسسة وطنية مركزية وحيدة، بقطع النظر عن الطابع المعقَّد لكل بلد في حد ذاته.

٦٣٥- وتوجد التشريعات التالية في جمهورية صربسكا: القانون الخاص بالسلع الثقافية، والقانون الخاص بالإنجازات (هكذا)، والقانون الخاص بالمكتبات، والقانون الخاص بالمتاحف، والقانون الخاص بالنشر، والقانون الخاص بالمسرح. ولم تُعتمد بعد القوانين التالية: القانون الخاص بوضع الفنانين، والقانون الخاص بالعروض والفنانين، والقانون الخاص بإنتاج الأفلام.

٦٣٦- ومن اللازم أن تُحترم في جمهورية صربسكا القوانين المسماة بالقوانين الجامعة، أي القوانين المتخذة على صعيد البوسنة والهرسك، مثل القانون الخاص بحقوق التأليف والنشر. وهو أحد القانونين اللذين يجب احترامهما على الصعيد الأوروبي. والقانون الآخر هو القانون الخاص بوسائط الإعلام. والمشكلة التي تعاني منها حقوق التأليف والنشر لا ترتبط بالقانون بحد ذاته، بل باحترامه وتنفيذه. ولم تُتخذ أية تدابير في جمهورية صربسكا لمكافحة القرصنة واحترام الملكية الفكرية.

٦٣٧- ومن الأهمية بمكان أن تشارك وزارة التعليم والثقافة مشاركة نشطة في جميع المحادثات المتعلقة بالتشريعات التي ستطبَّق أيضاً على الثقافة، مثل السياسة الضريبية المُعقدة.

٦٣٨- وبغية إدارة حيز التشريعات الثقافية، سيكون من اللازم تشكيل هيئة من المحامين، تتألف من المحامين العاملين في المؤسسات الثقافية، يرافقهم المستشارون القانونيون في الوزارة. وينبغي لهذه الهيئة أن تستعرض التشريعات الحالية وتنسقها مع التشريعات الأوروبية، بسبب فرط اتساعها بالمعنى العام، وقِدَمِها إلى حد بعيد.

٦٣٩- ويتفق النظام الأساسي لمقاطعة بريتشكو وقوانينها مع أحكام دستور البوسنة والهرسك وقوانينها (دستوريّة وشرعية المادة ٤١ من النظام الأساسي لمقاطعة بريتشكو). واعتمدت جمعية مقاطعة بريتشكو ٧٤ قانوناً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، ولا يتناول أي منها قطاع الثقافة.

٦٤٠- وللإدارة الفرعية للرياضة والثقافة (وزارة الصحة والسلامة العامة وغيرها من الخدمات) التابعة لحكومة مقاطعة بريتشكو وظائف وسلطات في مجال الثقافة. ومنذ عام ٢٠٠٢، اقترحت هذه الإدارة الفرعية أن يطور فريقها القانوني تشريعات تتعلق بالمنتجات - الثقافية في مقاطعة بريتشكو. وإلى حد اليوم لم تُصغ تلك التشريعات، نظراً إلى أنها لا تندرج ضمن القوانين التي تحظى بالأولوية.

٦٤١- ولا توجد لمحة عامة عن التشريعات الحالية في القطاع الثقافي في مقاطعة بريتشكو. وتخضع جميع المؤسسات الثقافية في مقاطعة بريتشكو للإدارة الفرعية للرياضة والثقافة ("دار الثقافة"، والرواق، والمكتبة) وتمول من الميزانية التي تعتمدها الجمعية على أساس الخطة السنوية والتقرير اللذين تقدمهما الإدارة الفرعية.

٦٤٢- كما تموَّل المنظمات الثقافية غير الحكومية جزئياً (الجمعيات والرابطات الوطنية الثقافية ذات البرامج الثقافية) من ميزانية الإدارة الفرعية، بهبات تقدمها إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح. وعند تنفيذ الخطة السنوية للإدارة الفرعية، يُراعى حق مشاركة جميع مواطني مقاطعة بريتشكو في الحياة الثقافية، وتأمين التمثيل المتساوي للعناصر التالية:

- الأبجديتان (اللاتينية أو السيريلّية)؛
- اللغات (الصربية، والكرواتية، والبوسنية)؛
- الهوية العرقية (حق الفرد في تمثيل ثقافته وتقاليد شعبه، وفقاً لما يشعر به من حاجة)؛
- الهوية الدينية (الممارسة الحرة والعلنية للشعائر والأعياد الدينية والبرامج الثقافية ذات المحتوى الديني).

وإضافة إلى ذلك، يحق لجميع المواطنين المشاركة في برامج مشتركة متعددة الأعراق.

تمويل الثقافة والأنشطة الثقافية

٦٤٣- تضع حكومتا الكيانين، سنوياً، خطتين لميزانيتي الثقافة توزَّعان على المؤسسات والمشاريع الثقافية وفقاً لمعايير محددة. واتخذت حكومة البوسنة والهرسك قراراً باعتماد برنامج لإنفاق الأموال، إلى جانب معايير لتوزيع الاعتمادات المالية، كما ينص على ذلك باب ميزانية اتحاد البوسنة والهرسك المخصّص لميزانية وزارة الاتحاد للثقافة والرياضة (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٠٣/١٣). وفتح القرار المجال أمام المؤسسات الثقافية للتقدم بطلب حصول على أموال لتنفيذ مختلف الأحداث الثقافية التي تتضمن عدداً هاماً من العاملين في القطاع الثقافي. وتولى عناية خاصة، عند تخصيص اعتمادات الميزانية، لأنشطة الرابطات الثقافية الوطنية، حتى يُمكَّن بالتالي أعضاء تلك الرابطات ومؤيدوهم من الحفاظ على هويتهم الثقافية وثقافتهم.

٦٤٤- وإضافة إلى ذلك، أنشئت مؤسسات في القطاع الثقافي تشجع على تطوير مختلف الأنشطة الثقافية وتمكِّن من إتاحة الاعتمادات المالية لدعم التنمية الثقافية ومشاركة كل فرد فيها. وعليه، بادرت حكومة البوسنة والهرسك، استناداً إلى معايير واقعية للإمكانات الثقافية، إلى تخصيص اعتمادات مالية أولية وتأمينها بغية إدارة المؤسسات، وأمّنت الشروط التشريعية المسبقة (القانون الخاص بالمؤسسات، *الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العدد ٩٨/١٦) لتسجيل مؤسسة سراييفو السينمائية (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، الأعداد ٩٩/٢، و٠٢/٥٥ و٠٣/٢٣) ومؤسسة النشر (*الجريدة الرسمية لاتحاد البوسنة والهرسك*، العددان ٠٣/٥٣ /٠٠).

٦٤٥- والمؤسسات عبارة عن وكالات مستقلة مدرجة في السجل العام لوزارة العدل الاتحادية. وللمؤسسات مجالس إدارة مستقلة تتضمن شخصيات مميزة تعمل في القطاع الثقافي. ويُتوقع أن تشجع تلك المؤسسات تطوير الأنشطة الثقافية، وفي الوقت ذاته، سحب عنصر صنع القرار من الهيئات الحكومية. وعلى صعيد البوسنة والهرسك اعتُمد القانون الخاص بالمؤسسات (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٠١/٣٢).

٦٤٦- ويدعم كل بلد مالياً رابطات الفنانين المهنية، ويساعدهم عن طريقها على حل القضايا التي تتعلق بأوضاعهم، وأساساً مواقعهم، وورشهم، وتأمينهم الاجتماعي ومعاشهم التقاعدي. ويحتاج هذا المجال إلى لوائح عاجلة. ولم ينشئ أي بلد يمر بمرحلة انتقالية رابطات مهنية لمواطنيه بدون مساعدة مالية ما، وهو الأساس الذي لا يمكن بدونه توفير مؤسسات ثقافية. وهكذا فإن العاملين في القطاع الثقافي إنما هم مؤسسات في حد ذاتهم. لذلك فإنه من اللازم توضيح معالم هذا القطاع بسنّ قانون يتعلق بحقوق الفنانين المستقلين والتزاماتهم من شأنه أن ينظم، في المقام الأول، حوافز الإبداع الفني، وإدارة تلك الحوافز داخل رابطة مهنية خدمة للمصالح المشتركة بحسب مجالات ذلك الإبداع.

٦٤٧- وعلى غرار المؤسسات الثقافية، كانت المؤسسات المهنية، خلال فترة الحرب وقبلها، تنظَّم على مستوى الجمهوريات أو على الصعيد الإقليمي. وقد أفضى ذلك إلى السعي الدؤوب لإنشاء رابطات الجمهورية للفنانين المحترفين والعاملين ذوي الصلة. وبدون إهمال الجانب الإقليمي، الذي يشكل أساس أي تنظيم جيد في جمهورية صربسكا، ثمة حاجة إلى إحياء عمل الرابطة الحالية (للمؤلفين، والرسامين، والممثلين، وأمناء المكتبات في جمهورية صربسكا)، وثمة حاجة أيضاً إلى إنشاء رابطة العاملين في القطاع الموسيقي وأنشطة الأداء وجمعية مترجمي الأعمال الأدبية في جمهورية صربسكا.

٦٤٨- وتتسم اعتمادات دعم التنمية الثقافية في مقاطعة بريتشكو بتواضعها، وعدم كفايتها وعدم تناسبها مع الاعتمادات القائمة الأخرى (على سبيل المثال الاعتمادات الاقتصادية والاجتماعية) ومقارنة بالميزانية العامة لمقاطعة بريتشكو. ولا تحظى اعتمادات التنمية الثقافية في مقاطعة بريتشكو بتدفق مستمر للأموال بسبب وجود نظام متخلف للتنسيق بين مختلف الجهات المانحة والراعية الممكنة. وعليه، والاعتمادات الموجودة لدى الإدارة الفرعية للرياضة والثقافة، المشار إليها أعلاه، وإن كانت حكومية ومتاحة لكل من يتقدم بمشروع سليم، إلا أنها لا يمكن أن تمتد بما فيه الكفاية لتسهم في التنمية الثقافية، بل هي تكتفي بمجرد الإبقاء على الحالة الراهنة للثقافة.

٦٤٩- ويمكن تجاوز الصعوبات التي يواجهها المستفيدون من الاعتمادات المالية، وكذلك الجهات المنفقة لها باتباع ما يلي:

- تبسيط تحديد الاحتياجات الذي يتسم حالياً بالبطء والتعقيد وعدم الوفاء بالغرض، وما ينتج عن ذلك من إجراءات غير فعالة في النظر في الطلبات التي يقدمها المواطنون وتقدمها المنظمات؛
- إعادة تنظيم الوظائف الراهنة للعاملين في القطاع الثقافي (بجعل المؤسسات مستقلة وتمكينها من سلطات أوسع نطاقاً ومن خططها وميزانياتها)؛
- اعتماد خدمات خبراء وانتداب مستشارين محترفين في مختلف مسائل القطاع الثقافي؛
- فصل الاعتمادات المخصصة للرياضة عن الاعتمادات المخصصة للثقافة؛
- وضع تعريف واضح للمنتجات والاحتياجات الثقافية من أجل بقائها عن طريق التشريعات.

الحق في الملكية الفكرية

٦٥٠- ترد في ما يلي القوانين المعتمدة في مجال الملكية الفكرية التي تمكِّن كل فرد من إعمال حقوق الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك:

(أ) القوانين الوطنية:

- القانون الخاص بالملكية الصناعية في البوسنة والهرسك (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٠٢/٠٣)؛
- القانون الخاص بحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق في البوسنة والهرسك (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٠٢/٠٧)؛

(ب) المعاهدات والاتفاقات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (انضمت إليها البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (انضمت إليه البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛

- اتفـــاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (انضمت إليه البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛
- اتفاق لوكارنو لإنشاء تصنيف دولي للتصميمات الصناعية (انضمت إليه البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛
- معاهدة التعاون في مجال قانون البراءات (انضمت إليها البوسنة والهرسك في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛
- اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني (انضمت إليها البوسنة والهرسك في ١ آذار/مارس ١٩٩٢)؛
- اتفاقـــية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (انضمت إليها البوسنة والهرسك في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢).

٦٥١- وبالنسبة إلى البوسنة والهرسك، فإن القوانين الخاصة بالملكية الفكرية هي قوانين جديدة في قطاع جديد، اعتُمدت منذ سنوات قليلة فقط. وعليه، فإنها تنسجم مبدئياً مع الحلول التي تقدمها التشريعات والقوانين الوطنية لبلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي في مجال الملكية الفكرية. وتمثل التشريعات في هذا القطاع أساساً سليماً لحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلفين والمبدعين في جميع مجالات الملكية الفكرية، سواء كان ذلك في البوسنة والهرسك أو خارجها، نظراً إلى انسجام تلك التشريعات مع اتفاقية باريس والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٦٥٢- ولا يوجـــد قـــانون واحـــد في مقاطعة بريتشكو يغطي قضايا العلم والبحث العلمي. ولا يتلقى حاملو شهادات الماجستير والدكتوراه في العلوم أية علاوات في رواتبهم على أساس تأهيلهم المهني، ولا يتمتعون بأية مزايا عـــندما يتقدمون بطلبات للعمل في مقاطعة بريتشكو. ولا توجد أية جهة يمكن أن يتقدموا إليها بطلبات لإنجاز مشاريع العلم والبحث. ولا يلقى التطوير المهني أي تشجيع - فعندما يحصل موظف على لقب جامعي، لا يمكنه أن يغير وظيفته بصفة آلية. ويتلقى حاملو ماجستير الآداب وماجستير العلوم العاملون في قطاعي التعليم والثقافة نفس الراتب أسوة بأي موظف آخر خريج جامعة، ولا يُشدَّد على شهاداتهم، ومرد ذلك أنه استناداً إلى المنافسة العامة، فإنهم ينتدبون لأداء الوظائف المنمطة وفقاً للنظام الحالي، ولا توجد تشريعات إضافية تنظم حقوق الخبراء ذوي الكفاءات المماثلة.

٦٥٣- وعـــلى سبيل المثال، فإن الرواتب التي يتلقاها حاملو شهادات الدكتوراه في كلية الاقتصاد بمقاطعة بريتشكو (جامعة بانيا لوكا) تتساوى مع أجور المنظفات العاملات في إدارة مقاطعة بريتشكو. ورغم وجود خطط لإنشاء وزارة للتعليم العالي في حكومة مقاطعة بريتشكو، فإنه لم يُبادر بعد إلى تطبيق هذا الإجراء. وثمة أمر صادر عن العمدة ينص عـــلى أنه بإمكان أي شخص أن يتقدم بطلب إلى الحكومة للحصول على ٠٠٠ ٥ مارك قابل للتحويل دعماً لتحريره رسالة الدكتوراه. وفي ذلك دليل على أن الهياكل الحاكمة واعية بوجود حاجة ملحة إلى تغيير الوضع الراهن.

٦٥٤- ولا يـــتم إشراك العلماء من مقاطعة بريتشكو في الدورات الدراسية الدولية إلا من حين لآخر، ذلك في الغالـــب نتيجة مبادرة شخصية والعلاقات التي يقيمها الشخص ذاته مع المؤسسات العلمية، وثقابة فكر أكثرهم حيوية للبقاء في الدوائر العلمية عندما يصبح ممكناً اعتماد حل منهجي.

٦٥٥- كما سيُكفل الحفاظ على التراث الطبيعي للإنسانية باعتماد قانون خاص بالمنتجات الثقافية يغطي، فضلاً عن المنتجات المادية والروحية، المنتجات الثقافية الطبيعية (سلالات النباتات والحيوانات النادرة وموائلها، والمناطق الجغرافية الإثنية المحددة، والمواقع الطبيعية، والمعالم الطبيعية التاريخية، وما سواها). ونظراً إلى أن هذه المنتجات غير محـــددة بشكل واضح وجليّ، فإنه من الممكن تفسير وتطبيق القوانين الأخرى التي اعتمدت سابقاً (مثل القانون الخاص بالتخطيط المادي) على حساب التراث الطبيعي، الذي لا يمكن تحديد قيمته في الوقت المناسب.

٦٥٦- وحـــتى إنشاء مقاطعة بريتشكو، كانت هناك مجموعة من القطع الأثرية والإثنية داخل المركز الثقافي في بريتشكو، تولى فريق من الخبراء حفظها ومعالجتها وتقديمها ونشر المعلومات المتعلقة بها، سواء كان ذلك في مجال التطورات العلمية أو في مجال تراث سكانها وإقليمها. ورغم أن الإدارة الفرعية للرياضة والثقافة طالبت في جميع مشاريع الميزانية باعتمادات مالية لإعادة بناء هذا المتحف الصغير، استمرت القيود المفروضة، وهي تتمثل في العجز عن خلق فرص عمل جديدة فرضتها قرارات برلمانية عامة أو توصيات صادرة عن المشرف على المقاطعة.

٦٥٧- وسيوسع عمل هذه المؤسسة تنفيذ التشريعات الحالية على صعيد البوسنة والهرسك التي تفتقر إليها مقاطعة بريتشكو، مثل: القانون الخاص بالمؤسسات؛ والقانون الخاص بالمتاحف؛ والقانون الخاص بالمحفوظات؛ والقانون الخاص بالتعويض عن أعمال المؤلفين العاملين لحسابهم الخاص واستعمالها؛ والقانون الخاص بشروط نشر الملفات والصور الشخصية، والصور، والأفلام والصور الصوتية الخاصة بالأشخاص؛ والقانون الخاص بإصدار الضمانات للمعارض الأجنبية ذات القيمة الثقافية أو الفنية الخاصة؛ والقانون الخاص بحقوق التأليف والنشر؛ والقانون الخاص بحماية واستخدام التراث الثقافي والتاريخي والوطني؛ والقانون الخاص بتمويل احتياجات ومصالح المجتمع في القطاع الثقافي؛ والقانون الخاص بتسجيل أشكال التعاون العلمي والثقافي والتعليمي والتقني مع البلدان الأجنبية.

٦٥٨- وتمكن التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بتنظيمها لتلك الحقوق، المالكين من حقوق أدبية ومادية. وتشمل تلك الحقوق الأدبية حق أصحاب الملكية الفكرية في الاعتراف بهم واعتبارهم مبدعي العمل، أو منشئيه أو مبتكريه، وحق صاحب الملكية الفكرية في الاعتراض على أي تحريف أو تغيير لعمله أو إبداعه أو خلقه يمكن أن ينال من شرفه أو كرامته. ولا يمكن تحويل الحقوق الأدبية أو تقييدها زمنياً.

٦٥٩- والحق المادي هو حق صاحب الملكية الفكرية في استغلال عمله، وهو حق يتم إعماله عن طريق النشر، أو النســـخ، أو الترويج، أو التحويل أو أي طريقة ملائمة أخرى. وهذه الحقوق قابلة للتحويل، بكاملها أو جزئياً، وهي محدودة زمنياً. ويجري تحويل تلك الحقوق بواسطة عقود يبرمها المؤلف خطياً.

آليات تنفيذ تشريعات ولوائح حماية حقوق الملكية الفكرية

٦٦٠- مكتب الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك، الذي يشرف عليه معهد المقاييس والملكية الفكرية، هو الجهة المسؤولة عن منح حقوق الملكية الفكرية على أساس إجراءات إدارية محددة. واستناداً إلى القانون الخاص بإنشاء معهد المقاييس والملكية الفكرية، توجد خطة لفصل هذا المكتب عن المعهد وإنشاء معهد مستقل للملكية الفكرية في البوسنة والهرسك قبل نهاية عام ٢٠٠٣، بصفته مؤسسة إدارية حكومية مستقلة، وفقاً للممارسات المعمول بها في بلـــدان أخـــرى. والآليات المتوفرة لتنفيذ التشريعات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية هي محكمة البوسنة

والهرسك، والتدابير التي تتخذها إدارة الجمارك ودوائرها، ومكتب الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك، والمنازعات والإجراءات الإدارية، وعمليات التفتيش، والإجراءات الجنائية، والأحكام الجزائية.

٦٦١- وتشمل المشاكل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك ما يلي:

- الوتيرة البطيئة لتنفيذ القوانين المعتمدة في مجال الملكية الفكرية (وبخاصة في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة، حيث تنتهك الحقوق على نطاق واسع و لم تتخذ تدابير ملائمة لمنع هذه الحالة وجبر أضرارها)؛
- قلة التنسيق بين الآليات المكلفة بتنفيذ التشريعات، مثل مكتب الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك، والجهات المسؤولة مثل المحاكم، وإدارات الجمارك، ودوائر التفتيش، والوزارات المكلفة بالتنفيذ مثل وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة التجارة والسياحة، ووزارتي المالية والعدل، ووكالات الخصخصة والمؤسسات المعنية بتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- عدم التخصص الكافي والكفاءة للسلطة القضائية التي تشكل حجر الأساس في سلسلة مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية والقرصنة؛
- قصور نشاط المنظمات المسؤولة (مكتب الملكية الفكرية في البوسنة والهرسك) الخاص بتثقيف السكان المستمر في مجال شروط اقتناء حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وإجراءاتها؛
- قلة الاتصال بين هياكل الحكومة الداخلية، والوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية في مجال الملكية الفكرية؛
- العدد المحدود للكوادر المتخصصة في مكتب الملكية الفكرية، في أوساط القضاة والشهود الخبراء؛
- التعقيد الذي يُواجَه في التحكم في انتهاك حقوق الملكية الفكرية بسبب تنظيم البوسنة والهرسك الخاص كبلد.

سبل تنظيم الأنشطة الثقافية في جمهورية صربسكا

٦٦٢- لا توجد رابطة فرعية في جمهورية صربسكا تعمل بصفتها هيئة وحيدة لتنسيق أنشطة العروض الموسيقية. وعليه، فمن اللازم تنظيم هذه الرابطة لتعزيز تحسين أنشطة العاملين والفنانين في المجالات ذات الصلة. وفيما تقر رابطة الفنانين المعايير المهنية وتضع شروط الأداء الفني الرفيع، فإنه بإمكانها أن تساعد على خلق إنتاجها الذي من شأنه أن يسهم في مصداقية فناني جمهورية صربسكا في تأمين مواقعهم عامة.

٦٦٣- ورغم أن جمعية فناني العروض هيئة رسمية، فإنها لم تفلح في ممارسة أي تأثير يذكر في جمهورية صربسكا؛ و لم تثر في مداولات الجمعية أية مسألة هامة تتعلق بفرادى أوضاع الفنانين، وأدائهم، والتراث الأدبي، لذلك فهي مجرّد حبر على ورق. ويُنتظر إحياؤها بمناسبة انضمام جيل جديد من الفنانين لها، من خرّيجي أكاديمية الفنون.

٦٦٤- ولا يوجد تطبيق منهجي للقوانين في مقاطعة بريتشكو يضمن حماية المصالح الأدبية والمادية للأشخاص المرتبطة بعملهم العلمي أو الأدبي أو الفني. ولا يدرك الأشخاص الطبيعيون ولا الكيانات القانونية الأهمية التي تولى لعبارة الملكية الفكرية، ولم تتخذ إلى حد الآن أية مبادرة سواء كانت من خلال الهياكل الداخلية، أو وزارات الإشراف على قطاعات معينة، أو المنظمات غير الحكومية.

٦٦٥- وفيما يتعلق بالنهوض بالسياسات الثقافية وتطويرها، اتخذت حكومة مقاطعة بريتشكو الإجراءات التالية: اعتمدت الجمعية القانون الخاص بالرابطات والمؤسسات (٢٠٠٢) الذي يغطي أيضاً الجمعيات الثقافية؛ ومولت إعادة بناء النوادي الثقافية في القرى المدمرة واستحدثت نوادي جديدة (لصالح السكان الغجر على سبيل المثال)؛ وموَّلت ونظمت مشاريع ثقافية على نطاق واسع مثل قرية الفنون الدولية، ومهرجان المسرح في البوسنة والهرسك وأيام الموسيقى الروحية، ومعرض الهواة للصناعات التقليدية الحضرية والريفية؛ ودفعت تكاليف إعادة تسجيل الجمعيات الثقافية؛ ودعمت شراء معدات، وشاركت في تمويل سفر جمعيات ثقافية ريفية إلى الخارج؛ وشاركت في تمويل طبع كتب، وفي إنتاج تظاهرات ثقافية ومواد إشهارية؛ ودعمت أفراداً (في مجالي الفنون والآداب) عند الطلب. كما دعمت، من خلال البرامج الملائمة، أنشطة الهواة عن طريق تقديم المشورة والتوجيهات والتوصيات.

٦٦٦- غير أن احتياجات المستفيدين تتعقد أكثر فأكثر، ويستمر عدد الخبراء المختصين العاملين في الإدارة الفرعية للرياضة والثقافة وصلاحياتهم وقدراتهم في الركود. وللحفاظ على وتيرة تطور هذه البيئة واستيفاء متطلباتها، من اللازم إدخال تعديلات قانونية وتنظيمية والارتقاء بها.

٦٦٧- وأُنشئت رابطة أمناء المكتبات في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ في فيزيغراد، حيث تعقد اجتماعاتها السنوية عادة، والتي يوجد فيها مقرها. وللجمعية رئيس ونائب رئيس ومجلس إدارة. وأهداف الرابطة هي:

- العمل على تحسين وضع أمانة المكتبات؛
- تعزيز أمانة المكتبات ودعمها؛
- النظر في المسائل المهنية التي تهم عمل المكتبات؛
- تشجيع عمل أمناء المكتبات في المجالين المهني والعلمي؛
- تطوير التجارب وتبادل الآراء في المسائل الراهنة الخاصة بالنظريات التي تعني أمناء المكتبات داخل البلد وخارجه.

٦٦٨- وتمنح رابطات أمناء المكتبات في جمهورية صربسكا جوائز سنوية ("Dorde Pejanović") تقديراً للإسهامات في تطوير المكتبات في جمهورية صربسكا لكل من المؤسسات والأفراد. وستصبح هذه الرابطة قريباً عضواً في رابطة المكتبات الدولية.

٦٦٩- وعُقدت الجمعية التأسيسية لرابطة أُمناء المحفوظات في جمهورية صربسكا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في بانيا لوكا. واعتمدت الجمعية نظام الرابطة الأساسي ومقاصدها ومهامها البرنامجية، وانتخبت مجلس

إدارة ورئيساً لها. وتُعرَض المقاصد البرنامجية للرابطة في الأنشطة البرنامجية لهيئة محفوظات جمهورية صربسكا. وتمثل *جريدة* رابطة أُمناء المحفوظات في جمهورية صربسكا الأداة المهنية للرابطة، غير أنها لم تصدر أي عدد إلى حد الآن.

٦٧٠- وتسهم الأنشطة الثقافية في اتحاد البوسنة والهرسك إسهاماً بالغاً في تعزيز قيم المجتمع الديمقراطي بإقامة تعاون بين مختلف شرائح المجتمع المدني ومؤسساته، وبخلق رأي عام أو رأي عام ثقافي يتصل بالقيم الحقيقية الكامنة في الثقافة والفنون، ولدى المبدعين فيها. وبربط الصلة بين مختلف المؤسسات التابعة لقطاعات الثقافة والتعليم ووسائط الإعلام، تُهيأ الظروف بغية تعزيز مجتمع مفتوح وديمقراطي، يُعرَف بفضل حوار بين الثقافات، يحترم الاختلافات، ومعايير القيم والنهج الجديدة المتبعة في قطاع التعليم من خلال تنظيم أحداث ذات طابع دولي.

٦٧١- ويوجد في اتحاد البوسنة والهرسك عدد من المهرجانات والأحداث الذائعة الصيت تحظى بالقبول الواسع لدى المشاركين ومجتمع الفنانين، والجمهور وعامة الناس. وفيما يلي الأحداث ذات البعد الدولي: مهرجان المسرح ("MESS")، ومهرجان سراييفو الشتائي، ومهرجان الأفلام في سراييفو ومشروع "ARS AEVI". وتؤكد تلك المهرجانات والأحداث والمشاريع الدور الذي يضطلع به الفنانون والمبدعون من البوسنة والهرسك في العالم، وتقدم للجمهور معلومات جديدة عن الإنجازات في قطاع الفنون، وتسهم في تعزيز الثقافة بصفتها إحدى القيم الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي. وتُنفَّذ البرامج في جميع مجالات الثقافة من خلال التعاون مع المؤسسات الثقافية داخل البلد وخارجه، وعن طريق المشاركة النشطة في شتى عمليات الإنتاج المشترك. وتكمن القيمة الحقيقية لتلك البرامج في أنها تمثل فرصة أمام الفنانين الشبان ليُعرِّفوا بأنفسهم ويشاركوا بنشاط في التنمية الثقافية، ويجروا اتصالات ويقيموا علاقات صداقة مع غيرهم، ويتعلموا مهارات ويكتسبوا خبرات جديدة.

٦٧٢- والمهرجان الدولي للمسرح "MESS" هو مهرجان عريق يُنظَّم منذ ٤٣ عاماً. ويشمل مفهوم المهرجان جزءاً مشتركاً لآخر التطورات والاتجاهات في فن المسرح في البلد وفي العالم. وإضافة إلى العروض المسرحية، تنظَّم أيضاً بعض البرامج الإضافية، مثل العروض، والحفلات الموسيقية والموائد المستديرة، وما سواها، حتى يؤكد المهرجان وجوده، كما يُلاحظ ذلك في أكثر المهرجانات الدولية امتيازاً من هذه الفئة. ففي عام ٢٠٠٣، على سبيل المثال، كان هناك ١٤ عرضاً من ١٢ بلداً شارك في المهرجان. وقُدمت العروض في سراييفو وفي زينيتسا في قاعات غصّت بالمتفرجين. وتابع المهرجان ما يربو على ٢٠٠ صحفي محلي وأجنبي، وزهاء العدد ذاته من الضيوف الذين شاركوا في مختلف أنشطة المهرجان.

٦٧٣- ومهرجان سراييفو الدولي الشتائي لقاء تقليدي للفنانين من البلد ومن العالم. وخلال العشرين عاماً من وجوده، شكّل المهرجان حلقة وصل بين الفنانين والزوار من مختلف أصقاع العالم. وتُقدَّم البرامج في جميع المدن الكبرى في البوسنة والهرسك. وخلال المهرجان الذي يدوم ٤٥ يوماً، قُدم ما يربو على ٩٠ برنامجاً يضم أكثر من ١ ٤٠٠ مشارك من ٣٠ بلداً. ويتابع تلك البرامج سنوياً زهاء ٤٠٠ ٣٥ زائر وضيف وأكثر من ١٢٠ صحفياً يمثلون ٦٠ هيئة إعلامية. ويضم البرنامج عروضاً مرئية ومسرحية، وموسيقى، وآدابا، وأشرطة سينمائية، وبرامج فيديو وتلفزيون ومحاضرات تتناول مواضيع مختلفة، مثل "أسطورة أوروبا"، و"الفضاء بصفته دعامة مستقبلنا"، وما سواها. وتخصَّص بعض البرامج للشباب في شكل مسابقة للأعمال الابتكارية للطلاب، وغيرها من الأنشطة. وتُدرَج برامج هذا المهرجان المخصصة للشباب في رابطة شباب أوروبا التي تجتمع كل سنتين.

٦٧٤- ومهـــرجان ســـراييفو للأفـــلام هو أكثر المهرجانات امتيازاً في البوسنة والهرسك. وحقق، من خلال برامجه، السمعة المرجوة في أوساط المهرجانات المماثلة في أوروبا. ويشمل البرنامج إبداعات الأفلام التجارية، وأفضل الأشرطة الإعلامية والوثائقية من مهرجانات الأفلام الدولية، وبرامج الإنتاج الإقليمي، ومشاريع فيديو وبرامج أطفال، بما يشمل آخـــر الأفلام وأكثرها رواجاً. وتنظَّم في إطار البرنامج بعض البرامج التكميلية، مثل حلقات العمل وحلقات التدارس لناقدي الأفلام، تتناول مواضيع مثل التكنولوجيا الرقمية، والأفلام الوثائقية، وما سواها.

٦٧٥- وحضـــر مهرجان سراييفو للأفلام، خلال سنواته التسع، ما يربو على ٠٠٠ ٧٥ زائر سنوياً. ولأحباء الأفلام إمكانية مشاهدة زهاء ١٣٠ فلماً وعملاً إبداعياً للفيديو من البوسنة والهرسك ومن حوالي ٣٦ بلداً آخر. ويتابع المهرجان حوالي ٢٣٠ ضيفاً و٢٠٠ ممثل عن وسائط الإعلام سنوياً.

٦٧٦- ومشروع "ARS AEVI" هو مشروع دولي ذائع الصيت فـــي قطاع الفنون الحديثة في أوروبا وفي العالم. وخـــلال مـــا يربو على العشر سنوات من وجوده، نما هـــذا المشروع ليكتسي شكل تعاون دولي فريد بين فنان المؤسســـات والإدارات الثقافية للمدن والأقاليم، والفنانين والمفكرين من أوروبا وبقية أصقاع العالم. والغرض من هذا المشروع هو إنشاء مجمّع للمفاتن الحضرية في مجال الهندسة المعمارية يتولى تصميمه أشهر المهندسين المعماريين في عصرنا الحاضر، حيث يُؤلّف أبرز الفنانين ومتاحف الفنون العصرية مجموعة توضـــع فـــي متحف ARS AEVI المقبل في سراييفو.

٦٧٧- وإلى حد الآن، تتألف هذه المجموعة مما يربو على ١٠٠ عمل فني وما انفكت تطور لتصبح مبادرة فريدة مـــن نوعها تجمع بين المولعين من الفنانين، ومديري المتاحف الأوروبية المشهورة، وعُمد المدن وطائفة واسعة من المفكرين ممّن يسهمون في تأكيد هذه الفكرة وتنفيذها. وتشمل بعض أنشطة هذا المشروع حلقات تدارس متعددة الثقافات، ودروساً في علم المتاحف، وعروضاً وتقديماً لمشاريع مصمَّمة في مجال الهندسة المعمارية، وبرامج تثقيفية، وحلقات عمل، وما سواها.

٦٧٨- ويُعـــتمد في دراسة نشاط النشر في جمهورية صربسكا على إنتاج العامين الماضيين، الذي حققته وكالة أرقام الكتب الموحدة الدولية في جمهورية صربسكا، والمكتبة الوطنية والجامعية، حيث كان يوجد، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، زهاء ١٠٢ من الناشرين المسجّلين فيها. وهيئة النشر التي تمتاز بأكبر إنتاج على مر الزمن هي مؤسسة الكتب المدرسية والمواد التربوية صربسكو سراييفو التي نشرت ١٤١ عنواناً؛ تليها زادوجبينا بيتار كوشيك بانيا لوكا - بيوغراد، التي نشرت ٣٤ عنواناً، وغرافومارك، ولاكتاسي، التي نشرت ٢٤ عنواناً، وغـــلاس صربسكي، بانيا لوكا وبسييدا، وبانيا لوكا، ونشرت كل منها ٢٠ عنواناً جديداً. وفي المجموع، نُشر ٤٤١ كتاباً في جمهورية صربسكا.

٦٧٩- وحالة وكالة أرقام الكتب الموحدة الدولية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ كما يلي:

يوجد ما مجموعه ١٤٢ ناشراً مسجلاً. ولا تزال أكثرَهم إنتاجاً مؤسسة الكتب المدرسية والمواد التربوية، التي نشرت ١٧٤ عنواناً خلال عام ٢٠٠٣؛ وبسييدا التي نشرت ٢٨ عنواناً، وغلاس صربسكي

١٩ عـــنواناً. وتليها كلية الفلسفة في بانيا لوكا بـ ١٥ عنواناً جديداً، وزادوجبينا بيتار كوشيك بـ ١١ عنواناً، وغرافومارك بـ ١٠ عناوين.

٦٨٠- وإلى حد الآن، نُشر ٤٦٣ كتاباً في جمهورية صربسكا، وهو عدد هام، وخاصة إذا أضفنا الـ ٢٠ كتاباً جديداً التي ستُنشر بحلول نهاية هذا العام. غير أننا غير راضين عن حالة نشاط النشر في جمهورية صربسكا.

٦٨١- ويمكن اعتبار مؤسسة الكتب المدرسية والمواد التربوية في جمهورية صربسكا أفضل منظمة، حظي وضعها القانوني ودورها وعملها بالتنظيم المحكم، وهي المنظمة التي سوّت مسألة تمويل أنشطة النشر لديها بأكثر الطرق ملاءمـــة. ومن بين الشركات التي تملكها الدولة العاملة في هذا القطاع غلاس صربسكي وكنيزيفنا سادروغا من بانـــيا لوكا، وأوسلوبوديني من صربسكو سراييفو. ولا تموَّل من الميزانية سوى مؤسسة كنييزيفنا سادروغا، في حين يمول الناشرون الآخرون أحياناً فقط ويتلقون تمويلاً متواضعاً لعناوين محددة. وتعمل الهيئات التالية في قطاع النشر: Besjeda، وZadužbina Petar Kočić، وKnjiževna zajednica Vaso Pelagić ، وArt-print، وGradif، والمكتبة الوطنية والجامعية لجمهورية صربسكا، ورابطة مرضى الهزال، ورابطة مؤلفي صربسكا - فرع بانيا لوكا، وMedia-Prelom، مدينة بانيا لوكا (مكتبة "باشتينا")، وBina وSlovo، وبعض صغار الناشرين من بانيا لوكا، ثم Grafomark من لاكتاشي، وKnjiževna zajednica Jovan Dučić من تريبينيه، وفرع رابطة كتّاب صربسكا في صربسكو سارايفو، ومشروع الجمعية الصربية للثقافة والفنون "Prosvjeta" (المقر والمجالس البلدية في تسليتش، وبيليينا، وغراديشكا، وييليتسا، وغاكو، وكوتور فاروش وغيرها من الأماكن)، والجامعات في صربسكو سارايفو وبانيا لوكا، وفرادى كلياتها. ولم يستنفد هذا العرض قائمة الناشرين، بل اكتفى بلائحة أقصر بكثير لهيئات النشر التي تستوفي جميع الشروط اللازمة وتتولى نشر الأعمال القيمة في الميادين الفنية والعلمية والاجتماعية.

٦٨٢- وصدر، حتى عام ١٩٩١، العديد من المجلات الأدبية في جمهورية البوسنة والهرسك الاشتراكية، ومن بين المجـــلات الأكثر رواجا العناوين التالية: *Život*، و*Izraz*، و*Lica* و*Dalje* من سارايفو، و*Putevi* من بانيا لوكا و*Most* مـــن موستار. أما اليوم فإن المجلات الوحيدة التي تصدر في جمهورية صربسكا، بطريقة غير منتظمة فضلاً عن كونها مثقلة بالديون، ودون دفع أتعاب المؤلفـــين وكاتبي المقـــالات والمحررين، هي *Srpska Vila* في بييليينا (تصدر عن Prosvjeta)، و*Znacenja* من دوبوجي (تصدر عن Maticna biblioteka) و*Duhovnost srpska* من تسليتش (تصدر عن Prosvjeta). وفي الأثناء، بدأ نشر مـــجلة أدبية في بانيا لوكا تحمل اسم *Krajina* (تصدر عـــن الشركة الخاصة Art-print وهو إنجاز جدير بالثناء) وهي فصلية لا تزال تصدر بصفة منتظمة. وأقدم مجلة وأكثرها رواجا هي *Putevi*، وكان يُتوقع أن تحتفل بذكرى تأسيسها قريباً، غير أنها أفلست للأسف بسبب عدم تمويل الدولة لها وعدم رغبة الناشر بذاته في الاستثمار.

٦٨٣- وتـــتفاقم حالـــة نشـــاط النشر غير المرضية بسبب أسلوب التمويل غير الملائم. ولا تعدو الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض أن تكون مجرد رمزية؛ وتكاد لا تُذكر بسبب عدم وجود معايير ثابتة لتوزيعها. وتقدم وزارة التعلـــيم نزرا قليلا من الأموال، على أساس المنافسة، يُعتمد لتمويل زهاء ١٥ كتاباً و٣ مجلات سنوياً (٢ ٠٠٠ مارك قابل للتحويل لكتب الشعر والروايات والقصص، و١ ٥٠٠ مارك قابل للتحويل للكتاب الأول الذي يصدر عـــن مؤلّـــف شاب، و٣ ٠٠٠ مارك قابل للتحويل للمجلات)، وهي مبالغ غير كافية إطلاقاً، ولا تغطي سوى تكالـــيف طـــبع كتاب أو عدد واحد من أعداد مجلة، ولا تغطي أتعاب المؤلفين. وإضافة إلى ذلك، يتلقى بعض

الناشرين أحياناً اعتمادات مالية لكتب محددة أو لمشاريع نشر، في حين تستحيل المشاركة في تمويل نشاط مؤلفي جمهورية صربسكا الذين تنشر أعمالهم بصربيا بسبب عدم وجود صفقات دفع.

٦٨٤- وفي الوقت الحاضر، هناك حاجة ملحة إلى أن تعترف الدولة بمسؤولياتها الوطنية وتحديدها في قطاع النشر واتخاذ موقف بشأنها، ويعني ذلك في المقام الأول تسوية منتظمة لتمويل نشاط النشر. وفي القيام بذلك، لا بد من مراعاة كون نشر الأعمال الأدبية القيِّمة من تراثنا ومن الأدب الحديث عملية غير مربحة عادة من حيث التمويل، وكونه لا يمكن حتى تصدّره دون اعتماد سياسة حكيمة محددة الأهداف تقوم على مخصصات من الميزانية في هذا المجال، وذلك مثلها في ذلك تماماً مثل المتاحف والأروقة والمسارح وما شبهها من المؤسسات الثقافية التي لا يكتب لها البقاء بدون مساعدة الدولة.

٦٨٥- والجرائد وخدمات الإذاعة والتلفزيون هي المجالات التي لم ينجز فيها شيء إلى حد الآن، رغم أن المجتمع خصص اعتمادات هامة لنموّها وبقائها. ورغم ذلك، اضطلعت وسائط الإعلام الجماهيرية بدور حيوي في إعلاء شأن الثقافة، ومن أبرزها *Glas Srpski* و*Oslobodenje* وهيئة الإذاعة والتلفزيون لجمهورية صربسكا، التي تغطي كلا من الإذاعة والتلفزيون. ويعود نموها الثابت بالنفع على جمهورية صربسكا.

٦٨٦- وتسعى أجهزة التلفزيون التي تتميز بقوة إنتاجها، إلى جانب أكاديمية الفنون في بانيا لوكا، إلى إنشاء الأوركسترا السمفونية لجمهورية صربسكا والهيئتين المرافقتين لها وهما الأوركسترا الوطنية لجمهورية صربسكا وجوقة جمهورية صربسكا.

٦٨٧- ورغم أن هيئة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية صربسكا تنتمي في المقام الأول إلى وسائط الإعلام، فإن دورها يكتسي في مجال الإنتاج أهمية قصوى في الحفاظ على هويتها الثقافية وتعزيزها. ومما لا يقل عن ذلك أهمية إنشاء محفوظات جديدة لتسجيلات المؤلفين المحليين المعاصرين تجمع بين مختلف فئات الموسيقى، وفقاً لأفضل المعايير الأوروبية. وبغية تحقيق هذه الفكرة، سيكون من اللازم إيجاد السُبل لتعزيز الإنتاج الموسيقي حيث يمكن للمجموعات المهنية التالية أن تقدم نشاطها: جوقة أطفال هيئة الإذاعة والتلفزيون لجمهورية صربسكا، والجوقة المشتركة لهيئة الإذاعة والتلفزيون لجمهورية صربسكا وشكل من أشكال الأوركسترا السمفونية لهيئة إذاعة وتلفزيون جمهورية صربسكا.

٦٨٨- وستثري الأنشطة البرنامجية لتلك المجموعات المحترفة أيما إثراء الحفلات الموسيقية التي تنتجها هيئة الإذاعة والتلفزيون، التي تنتمي إلى تلك المؤسسات الثقافية والتي بإمكانها أن تشارك على قدم المساواة في تبادل التسجيلات مع الهيئات الدولية والأوروبية المماثلة.